

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

استئجار الأرحام من منظور إسلامي

بحث فقهي مقارن

الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

الطبعة الأولى

استئجار الأرحام من منظور إسلامي
بحث فقهي مقارن

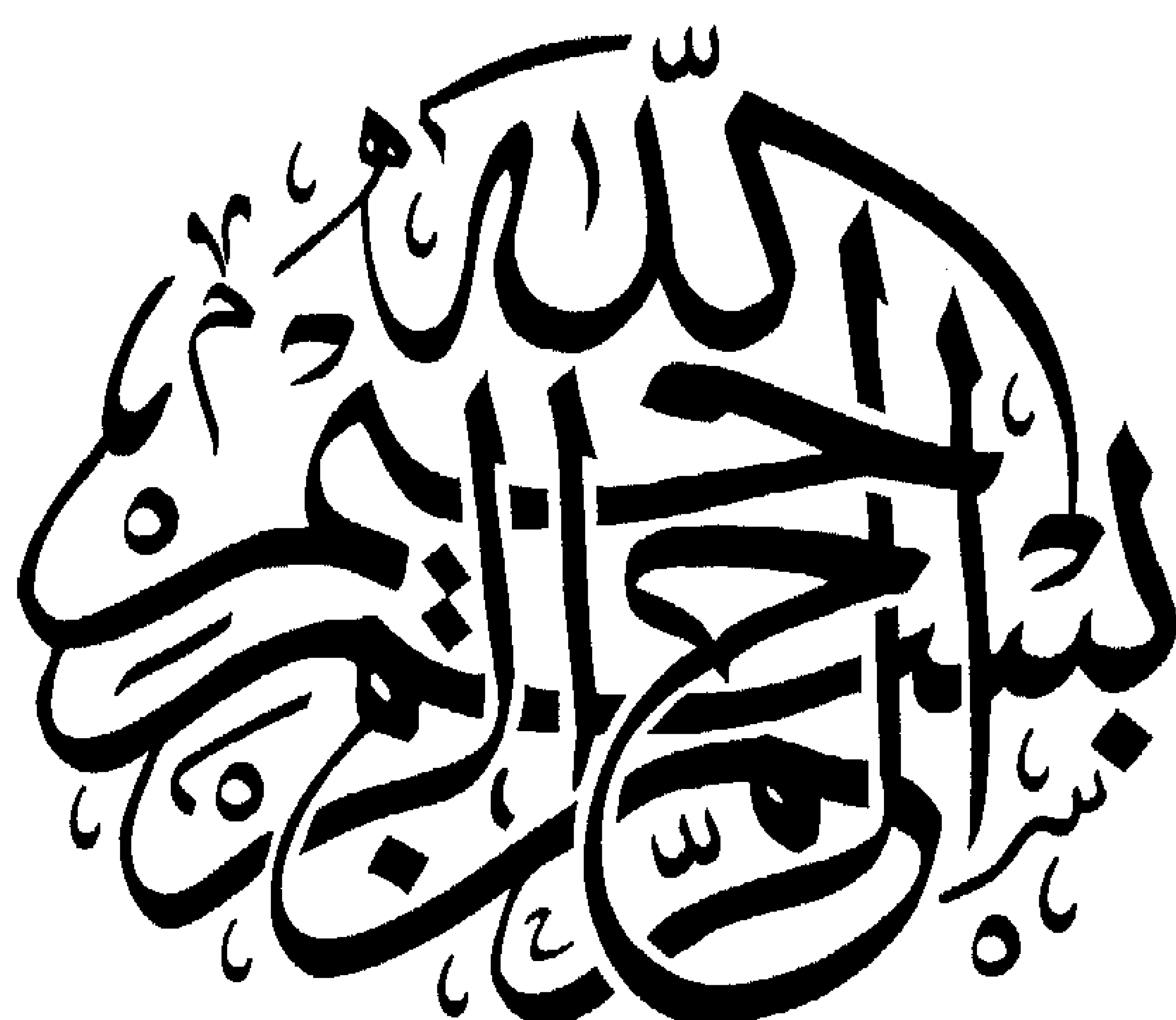
الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس
أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

ⓒ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
إدريس، عبدالفتاح محمود
استئجار الأرحام من منظور إسلامي. /
عبدالفتاح محمود إدريس .ـ الرياض، ١٤٣٢هـ.
٢٥٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٢٥-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨
١ ـ استئجار الرحم (فقه إسلامي) ٢ـ الحلال والحرام
أ ـ العنوان
ديوي ٢٥٤,٦ ١٤٣٢/٥٣٧٠

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥٣٧٠
ردمك: ١-٢٥-٨٠٣٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية
ص . ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣
المملكة العربية السعودية


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فإن الله تعالى رضي لهذه الأمة الإسلام ديناً، وجعل شرعته خاتمة الشرائع، ولهذا اشتملت على أحكام ما كان وما يكون في دنيا الناس، فبينت ما يحل منها وما يحرُم، وضوابط الحل، وأحواله، ووجوه الحرمة وعللها، وكان مقتضى صلاحية هذا الشرعة لكل زمان ومكان، اشتمالها على أحكام ما ينزل بالناس من قضايا ونوازلَ، إلى أن تقوم الساعة.

وقضية الارتفاق بأرحام النساء ـ إجارة أو إعارة، لحمل لقائح الغير ـ أثيرت في بلاد الغرب، وارتُفق بهذه الأرحام بالفعل، ونشأ عن ذلك تداعيات، ألقت بظلالها الثقيلة على مجتمعات الدول الغربية، التي لا يبالي أهلها بحِلٍّ أو حُرمة، إلى أن هبَّت على البلاد الإسلامية رياح السَّموم من هذه الدول، لتلفح نفوس أهلها بهجيرها، وتفسد بقيةً من وازع الأخلاق والقيم الروحية، غرسها الدين الإسلامي في نفوس أبنائه، بإثارة قضية الارتفاق بأرحام النساء المسلمات، وخاصة ذوات الحاجة منهن، واستمالة المجتمع المسلم لقبول هذه الفكرة الشيطانية، التي تمثل حجراً من سلسلة الأحجار الصليبية، التي يلقي بها أعداء الإسلام على أهله، لإشاعة الفساد بينهم، وإزالة هويتهم الإسلامية، وجرهم إلى مستنقع الرذيلة من حيث لا يعلمون.

وإذا كان استخدام أرحام النساء، لحمل لقائح الغير، قد اتخذ في دول الغرب صورة استئجار هذه الأرحام، لهذا الغرض، إلا أن من النساء من تبرعن بحمل هذه اللقائح على سبيل العارية، وإن كانت حالات التبرع قليلة، بل تكاد تكون نادرة، لأنها لا تكون إلا بين من تجمعهم قرابة رحمية، كالأم، أو البنت، أو نحو ذلك، ولهذا فإن الصورة الغالبة لاستخدام هذه الأرحام في حمل اللقائح يكون على

سبيل الإجارة، ومن ثَمَّ فقد جاء عنوان هذا البحث معبراً عن الغالب من صور استخدام هذه الأرحام، وهو "استئجار الأرحام من منظور إسلامي"، الذي بينتُ فيه حكم هذه النازلة، والآثار المترتبة على حدوثها، إلا أني لم أغفل الصورة الأخرى من صور استخدامها، وهي استعارة هذه الأرحام لحمل اللقائح، حيث بينت حكمها، والآثار المترتبة عليها كذلك.

ومسائل هذه النازلة جميعاً من القضايا المستحدثة غالباً، التي لا يُعرف للسلف رأيٌ فيها، ولقد كان للخلف آراء متعددة فيها، عند إثارتها في المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، أو في المؤتمرات والندوات والاجتماعات، التي عُقدت لبيان حكم هذه النازلة، وما يترتب على وقوعها من آثار.

ولهذا فقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة بين آراء علماء الشريعة من الخَلَف، في الجزئيات التي عُرف لهم خلاف فيها، بادئاً بالرأي الراجح في نظري، عند تقرير الخلاف في كل مسألة خلافية، ثم أتبعتُ هذا بذكر أدلتهم، والمناقشات الواردة عليها والردود، إن كان ثمة اعتراضٌ أو جواب عنه، ثم ذكرت بعد هذا رأيي في المسألة، والذي يكون غالباً ترجيحاً لرأي من آراء المختلفين، ظهر لي رُجحانُه، مبيناً سبب اختياري له، ومناقشاً أدلة غيره، من غير تعصب لرأي معين، أو تعنُّت في تفنيد أدلة غيره، وأما المسائل التي لم يُعرف للخلَف رأي فيها، فقد كنت أعرض المسألة، وأستشهد لحكمها بنصوص الشريعة، وغيرها من أدلة الشرع المعتبرة، وقواعد الفقه الكلِّيَّة، مستلهماً في ذلك المصالح التي قصد إليها الشارع من تشريع الأحكام.

وقد عوَّلت في حكم كثير من المسائل التي تضمنها البحث على آراء المتخصصين في مجال الطب، وخاصة أمراض النساء والولادة، والأطفال، والوراثة، واستقيت آراء علماء الشريعة من كتبهم التي بيَّنوا فيها آراءهم، أو أعمال المؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات، التي ضمت هذه الآراء، أو نُشرت في وسائل الإعلام

المختلفة: كالصحافة، أو التليفزيون، أو الإنترنت، كما قمت بنسبة الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى، وخرجت الأحاديث والآثار التي تضمنها البحث، وبينت نسبتها من الصحة أو الضعف، وأقوال المحدِّثين فيها، مستعيناً في ذلك كله بالمراجع المعتمدة في البحوث العلمية.

وقد اشتمل هذا البحث على خمسة مطالب:

أفردت الأول لبيان: حقيقة استئجار الأرحام واستعارتها ودواعيهما، وجعلته في فروع ثلاثة؛ بينت في الأول منها: حقيقة استئجار الأرحام واستعارتها، وفي الثاني: أسباب نشأة فكرة التلقيح الصناعي، وفي الثالث: أبعاد فكرة استئجار الأرحام.

وخصصت المطلب الثاني لبيان: صور التلقيح في حالة الرحم الظِّئر وحكمها، وجعلته في أربعة فروع؛ بينت في الأول منها: حقيقة التلقيح في حالة الرحم الظِّئر، وفي الثاني: حكم التلقيح الصناعي، وفي الثالث: صور التلقيح في حالة الرحم الظئر، وفي الرابع: حكم التلقيح الصناعي في صور الرحم الظئر.

وجعلت المطلب الثالث لبيان: المفاسد الناشئة عن إجارة الرحم أو إعارته، وأفردته في سبعة عشر فرعاً؛ بينت في الأول منها: انتقال الأمراض الفيروسية والتناسلية وغيرها، وفي الثاني: منع زوج صاحبة الرحم الظِّئرِ من مواقعتها، وفي الثالث: اختلاط الأنساب، وفي الرابع: إخلال صاحبة الرحم الظئر بواجب رعاية زوجها وأولادها، وفي الخامس: نشوء إشكالات شرعية لا ينبغي الخوض فيها تورُّعاً من الوقوع في المحرَّم، وفي السادس: انتشار الفاحشة، وفي السابع: قلة الرغبة في الزواج من صاحبة الرحم الظئر، وفي الثامن: عزوف النساء عن الزواج تكسُّباً بأرحامهن، وفي التاسع: كثرة القضايا الناشئة عن هذه العلاقة أمام المحاكم، وفي العاشر: خلق سوق رائجة للاتجار في الأرحام، وفي الحادي عشر: حرمان صاحبة الرحم من إرضاع من حملت به، وفي الثاني عشر: نشوء علاقة زنى بين صاحبة

الرحم وصاحب اللقيحة، وفي الثالث عشر: خلق سوق للاتجار في الأطفال الناشئين عن هذا الحمل، وفي الرابع عشر: وقوع حالات الإجهاض الجنائي للأجنة الناشئة عن اللقائح، وفي الخامس عشر: انتشار ظاهرة الحصول على الولد من غير الطريق المشروع، وفي السادس عشر: كشف صاحبة الرحم عن عورتها لغير ضرورة أو حاجة، وفي السابع عشر: التفريق بين صاحبة الرحم وبين من ولدته.

وخصصت المطلب الرابع لبيان: حكم إيراد العقد لاستيفاء منفعة الرحم، وجعلته في فرعين؛ بينت في الأول منهما: مدى قابلية المحل لأحكام عقد الإجارة، وبينت في الثاني: مدى قابلية المحل لأحكام الإعارة.

وأفردت المطلب الخامس لبيان: الأحكام المترتبة على مواقعة المحظور، وجعلته في سبعة فروع؛ بينت في الأول منها: عقوبة الفاعل والمشارك في التخصيب والنقل المحرَّمَيْن، وفي الثاني: ثبوت نسب الولد في حالة الرحم الظئر، وفي الثالث: اعتداد صاحبة الرحم الظئر وما يتعلق به، وفي الرابع: الترخيص لصاحبة الرحم بالفطر، وتأخير معاقبتها حتى تضع حملها، وفي الخامس: نفقات التخصيب ونقل البويضة ومتابعة الحمل والولادة وأجرة الإرضاع، وفي السادس: مدى حق صاحبة الرحم في إجهاض الجنين عند إضرار الحمل بها، وفي السابع: تَبَعِيَّة الولد لأشرف الأبوين ديناً في حالة الرحم الظئر.

واللهَ أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

المطلب الأول
حقيقة استئجار الأرحام
واستعارتها ودواعيهما

أُبيِّن في هذا الصدد المقصود باستئجار الأرحام، واستعارتها، والأسباب الداعية إليهما، وأبعاد فكرة استئجار الأرحام أو استعارتها.

الفرع الأول: حقيقة استئجار الأرحام واستعارتها

أولاً: حقيقة استئجار الأرحام:

الإجارة في عُرف أهل اللغة: اسم للأجرة، ثم غلب استعمالها في عقد الإجارة(١).

وقد عرَّفها بعض الفقهاء بأنها: "عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم"(٢).

واستئجار الرحم عبارة عن: "إنشاء عقد معاوضة مع امرأة على وضع بويضة ملقَّحة في رحمها إلى وقت الولادة، لقاء أجر معلوم يُتَّفق عليه".

وأكثر الحالات التي يمكن تصور إجارة الرحم فيها، إذا لم تكن صاحبةُ الرحم زوجةً لصاحب اللقيحة، أو محرماً له أو لزوجه.

وهناك تعريفات أخرى لعملية استئجار الأرحام، لا تخلو من خلل في التعبير عن حقيقة هذا الاتفاق، من هذه التعريفات ما يأتي:

١- ما عرَّفه به يحيى عبد الرحمن الخطيب من: "أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البُيَيْضة الملقحة من المرأة الأولى، بماء زوجها في رحم الثانية، بأجر متفق عليه"(٣).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤ / ١٠، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ١ / ٣٦٢.

(٢) ابن عرفة الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢، الشربيني: مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥٠.

(٣) الخطيب: احكام المرأة الحامل. (بحث ضمن مجلة الحكمة / ٣٨٩، العدد ١١ /١٤١٧هـ).

٢- ما عرَّف به فؤاد صنيج من أنه "عقد تلتزم بمقتضاه امرأة مؤجَّرة، بأن تمكِّنَ رجلاً ليس زوجاً لها، من الانتفاع برحمها، وذلك بأن يضع حيواناته المنوية فيه، عن طريق التلقيح الصناعي، لمدة معينة أكثرها مدة الحمل، لقاء أجر متفق عليه، وبأن تسلم المولود بعد وضعه للمستأجر"(١).

ويلحظ على هذين التعريفين ما يأتي:

١- إن تعريف يحيى الخطيب غير جامع لكل أفراد المعرَّف، حيث قصَر حالات الاستئجار لحمل لُقيحة الغير على صورة ما إذا كانت بويضة المرأة مخصَّبةً بنطفة زوجها. وحالات استئجار الأرحام تشمل هذه الصورة وغيرها، كما أُبيِّن بعد، حيث تشمل صور إخصاب بويضة المرأة بنطفة غير زوجها، أو استعمال نطفة الرجل في تخصيب بويضة امرأة ليست زوجةً له، إذا نقلت اللقيحة في الصور السابقة، إلى رحم امرأة أخرى استُؤجرت لذلك، وهي صور واقعية، إلا أنها لا يشملها التعريف السابق.

٢- أما تعريف فؤاد صنيج، فهو تعريف يشتمل على خطأ جوهري، حيث بين ماهيَّة الانتفاع الناشئ عن هذا العقد، بأنه تمكين رجل ليس زوجاً لصاحبة الرحم، بوضع حيواناته المنوية في رحمها، عن طريق التلقيح الصناعي. والحقيقة الواقعة أن الرحم لا يُستأجر لوضع الحيوانات المنوية للغير فيه، وإنما يُستأجر لوضع بويضة مخصَّبة بهذه الحيوانات المنوية، والفارق كبير بين ما ورد في التعريف وحقيقة المعرَّف، مما يجعل التعريف غيرَ دقيق في بيان ماهيَّة المعرف.

ثانياً: حقيقة استعارة الأرحام:

العارية في عرف أهل اللغة: تطلق على ما يعار، أو على عقد العارية، وهي من التعاور؛ أي التداول أو التناوب، أو: مِنْ عار الشيء: إذا ذهب وجاء(٢).

---

(١) صنيج: عقد تأجير الأرحام. (مقال بمجلة المحامين / ٨٢٠، العدد ٩، ١٠/١٩٩٦م).

(٢) الفيروزآبادي: القاموس المحيط /٥٧٣.

وعرَّفها بعض الفقهاء بأنها: "إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال"(١).

ومنهم من عرَّفها بأنها "تمليك منفعة مؤقَّتة بلا عِوَض"(٢).

والفرق بين التعريفين: أن التعريف الأول هو لمن يرى أن العارية تفيد إباحة الانتفاع بالعين المعارة، بحيث يجوز للمستعير أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بوكيله فقط، فليس له أن يتنازل عن منافع العارية لغيره بعِوَض أو بغيره.

وهو مرويٌّ عن ابن عباس وأبي هريرة، وقول إسحاق والكرخي، ومذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية(٣).

وأما التعريف الثاني؛ فهو لمن يرى أن العارية تفيد تمليك المنفعة من العين المعارة، بحيث يجوز للمستعير استيفاء هذه المنفعة بنفسه أو التنازل عنها لغيره.

وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز، والنووي، والأوزاعي، وابن شبرمة، ومذهب الحنفية والمالكية(٤).

ويقصد باستعارة الرحم: "إنشاء عقد تبرُّع مع امرأة على وضع بويضة ملقَّحة في رحمها إلى وقت الولادة".

ويندُر وقوع مثل هذه الاستعارة، أو التبرع بحمل اللقيحة في الرحم، وإذا وقعت، فإنما تكون بين من تربطهم علاقة زوجية، أو قرابة نسب أو مصاهرة.

وقد عرفت الموسوعة العربية العالمية الرحم المستأجَرَ وما في معناه بأنه: استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونان زوجين، بحيث تحمل الجنين في رحمها، ثم تضعه عندما يحين وقت

(١) ابن قدامة: المغني ٥/ ٢٢٠.

(٢) الدردير: الشرح الصغير مع بلغة السالك عليه ٣/ ٥٧٠، الزرقاني: شرحه على مختصر خليل ٦/ ١٢٦.

(٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٨٣، الشيرازي: المهذب ١/ ٣٦٤، المغني ٥/ ٢٢٠، ابن حزم: المحلى ٨/ ١٣٦.

(٤) السرخسي: المبسوط ١١/ ١٣٣، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٣، المغني ٧/ ٣٤٧.

وضعه، وبعد هذا يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما(١).

وما عرَّفت به الموسوعة هذه المعاملة، من أن الزوجين يتوليان رعاية المولود، وأنه يكون ولداً قانونياً لهما، غير دقيق؛ إذ لا يلزم من ولادته أن يتوليا رعايته، فقد تتولى رعايتَه صاحبةُ الرحم، إذا استأثرت به لنفسها، ومنعتْه من صاحبي اللقيحة، ومثل هذا كثير؛ من ذلك: ما قامت به "ماري وايتهد" من رفضها تسليم طفلة استُؤجرت على حملها إلى الزوجين "اليزابيث" و"وليام ستيرن"، اللذيْن تعاقدا معها على حمل لقيحتهما لقاء عشرة آلاف دولار. وبالرغم من صدور حكم القضاء الأمريكي في هذه القضية بأن الطفلة المولودة للزوجين، إلا أن "ماري" رفضت الانصياع لحكم القضاء، وامتنعت من تسليم الطفلة إلى الزوجين، ومِثْل هذا حدث بالنسبة إلى كثيرات قد استؤجرن لهذا الغرض(٢).

كما أن القول بأنه يكون ولداً قانونياً للزوجين، ما زال يثير جدلاً شرعياً وقانونياً في نسبته إلى أب وأم معينيْن، فالجزم بالنسبة في موضع الخلاف مجازفة غير محمودة في مجال العلم.

ودخول امرأة طرفاً ثالثاً في العلاقة بين صاحب النطفة الذكرية، وصاحبة البييضة، بحيث تحمل ناتج تلقيح هذه بتلك في رحمها مدة الحمل، قد أُطلق عليها مسمَّيات عدة؛ منها: الأم البديلة، أو المستعارة، والأم بالوكالة أو النيابة، والمضيفة، والحاضنة، والأم الكاذبة، والأم المستأجرة، أو ذات الرحم المستعار، والرحم الظِّئر، والرحم المستأجر، والمتبرعة بالحمل، وقد جرت هذه المسمَّيات على ألسنة العلماء الذين ناقشوا مدى شرعيته، والأحكام التي تترتب على القول بحِلِّه أو حرمته.

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ١٦/ ٣٢٥.

(٢) صحيفة الوطن / ٦، العدد ٥٤٨٦ في ٢٥/ ٥/ ١٩٩٠، د. محمد علي البار: طفل الأنبوب / ٧٧.

الفرع الثاني: أسباب نشوء فكرة التلقيح الصناعي الخارجي

نشأت فكرة التلقيح الصناعي خارج الرحم (In Vitro Fertilization) (I.V.F) الذي تعدُّ الرحم الظئر إحدى وسائل تحقيقه في الغرب، في منتصف السبعينات من القرن العشرين، وسيلةً لمعالجة العقم الذي جرَّه إلى الدول المتقدمة صناعياً، عوامل الحضارة المختلفة، حيث يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية خمسمائة ألف امرأة عاقر، وفي فرنسا مائتا ألف امرأة عاقر[١]. كما جرَّه إليها التردي الأخلاقي، والتنكُّب على شرع الله سبحانه، وعدم الالتزام بمبادئه، وللتعويض عن النقص الشديد في الأطفال الذين يمكن تبنِّيهم، حيث تبيح القوانين هنالك التبني، بشروط تثير مشكلات عديدة ومتشابكة؛ إذ لا يجوز التبني إلا بحكم محكمة، إذا تأكد للمحكمة أن الطفل لم يشترِه من يريد تبنِّيه من أمه .

وقد أجريت أول تجربة للتلقيح الصناعي خارج الرحم بالولايات المتحدة الأمريكية في مايو ١٩٤٥م، حيث تمكن "د. جون رول" بجامعة هارفارد، من تلقيح بييضات امرأة خارج الرحم بالاشتراك مع الطبيبة "مريم منكين"، وقد بقي الجنين الناتج عن هذا التلقيح حياً لمدة ستة أيام، وفي ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧م، نجح كل من "د. استبتو"، و"د. إدواردز"، في إجراء تلقيح صناعي خارج الرحم بين بييضة "ليزلي براون"، وبين نطفة زوجها "جون براون"، وأدى هذا إلى حدوث حمل تام إلى نهاية مدته، لتأتي من هذا الإخصاب الطفلة " لويزا براون " في ٢٥ يوليو ١٩٧٨م، لتُحدث ولادتها ضجة في الأوساط العلمية، ووسائل الإعلام المختلفة، التي أفردت لهذا الحدث مساحاتٍ واسعةً لتبين دقائقه، ولتعلن على البشرية اكتشاف وسيلة جديدة للمساعدة على الإخصاب الطبي خارج الرحم[٢].

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام / ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) مجلة العربي / ١٢٠، عدد ٢٣٥ /١٩٧٨م، طفل الأنبوب / ٥.

ثم توالت عمليات التلقيح الصناعي خارج الرحم في الغرب دون ضابط ولا رابط، حيث لم تمنع القوانين هناك الحصول على ولد عند الرغبة في ذلك، بأي وسيلة كانت؛ سواء كانت تقرها الأديان السماوية أو لا تقرها، وسواء كانت تتفق مع مبادئ الأخلاق الإنسانية أو لا تتفق، تقبلها القرائح والفطر السليمة أو ترفضها. ولهذا فليس ثمة ما يمنع عند القوم ـ بعد انتشار بنوك النُّطَف وكثرتها في بلادهم، ودخولها في مجال المنافسة في استقطاب أكبر قدر من العملاء لشراء النطف المجمَّدة المحفوظة عندها(١) ـ من حصول امرأة على نطفة ذكر، كائناً من كان، حياً أو ميتاً، مَحْرَماً لها أو أجنبياً عنها، لتلقيح بييضتها بها رغبةً في إنجاب طفل حسب الطلب(٢). وقد ساعد على هذا اندثارُ القيم والعقائد والأخلاق في هذه البلاد اندثاراً لا رجعة بعده. ولِمَ لا، وقد عدَّ هؤلاء الزنى واللواط والمساحقة

(١) نشأت بنوك النطف في الغرب، فظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واستراليا، بوصفها شركات تجارية كبرى، وقد بلغ عدد هذه البنوك في امريكا عام ١٩٨٥م عشرين بنكاً، وأعدادها في تزايد مستمر، وتشهد زحاماً شديداً، وتحقق أرباحاً خياليةً، حتى إن بنكاً للنطف في لندن افتتح عام ١٩٨٥م تمت فيه أربعة آلاف عملية حمل للنساء، عن طريق إخصابهن بمني المتبرعين المجهولين. (طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٢٩٢، العدد ٢/١٩٨٦، الحرام في بنوك الأجنة، صحيفة المسلمون/٣ العدد ٧١/١٩٨٦م).

(٢) هناك بعض النطف الذكرية لرجال لهم صفات خاصة: كالذكاء أو العلم أو الشجاعة، أو القوة البدنية، أو نحو ذلك. هذه النطف تحفظ في بنوك النطف بأسماء أصحابها لمن تطلبها من النساء، ويمكن لأي منهن أن تطلب إرسال كتالوج التلقيح، الذي يتضمن قائمة بأسماء الرجال الذين لهم نطف محفوظة بهذا البنك أو ذاك، وبيان تاريخ حياتهم، وصفاتهم، ومميزاتهم، وهواياتهم، فإذا اختارت إحداها، أرسلت بطلبها إلى البنك ليرسل إليها ما تريد مقابل خمسمائة جنيه استرليني، أو ما يعادلها من العملات الأخرى. وقد أجرى "روبرت جراهام"، وهو طبيب من ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، عملية التلقيح بالنطف السابقة لخمسين امرأة، ومن النساء اللاتي لُقِّحن بهذه الطريقة: "أفتون بليك" وهي دكتورة في الفلسفة، وهي امرأة غير متزوجة في الأربعين من عمرها، حيث اختارت نطفة أستاذ جامعي من كتالوج التلقيح، وأنجبت من هذه النطفة طفلاً، ومثالها هذا غيض من فيض يضيق المقام عن ذكره. (مجلة أسرتي العدد ١١ الصادر في ٨/٥/١٩٨٢م).

أموراً لا تتنافى مع الأخلاق، بل وصل الأمر في هذه المجتمعات إلى حد قيام بعض الأطباء بجَبِّ أعضاء الذكورة للشاذين جنسياً، وإخصائهم، ثم صُنْع فرج صناعي لكلٍّ منهم - بناءً على رغبته - وإعطائه هرمونات الأنوثة، وتقبل المحاكم عندهم تزويج هؤلاء المخنَّثين من رجال، ولا يعدُّ مثل هذا عملاً منافياً للأخلاق، ولا يشكل مشكلة قانونية.

ومما يزيد الأمر سوءاً: أن الكنيسة أباحت الزنى، إذا كان امتزاجاً بين بالغيْن من دون إكراه عليه، سواء كانا متزوجيْن أو غير متزوجيْن. وقد نصَّ قرار مجلس الكنائس البريطاني المنشور في مجلة تايم الأمريكية في ٢٦ أكتوبر ١٩٦٦م على ما يأتي: "إن اللجنة ضد الاستغلال الجنسي، وتُبارك الصلة الجنسية في الزواج، ولكنها ترفض الرأي الداعي إلى العفة قبل الزواج، أو الالتزام به بعده، وترفض اللجنة رأي الإنجيل ضد الزنى، الذي تراه مسموحاً به في بعض الأحوال، متى شكَّل الزنى امتزاجاً شاملاً بين بالغيْن بدون إكراه، وتدعو اللجنة إلى تهيئة وسائل منع الحمل للفتيات الصغيرات غير المتزوجات، وإلى مزيد من التراخي في تشريعات الإجهاض، وإلى مساواة المرأة مع الرجل في حرية الجنس "(١).

ونتيجة لهذا التحلُّل الخُلُقي، لم يعد إخصاب البييضة بنطفة أيِّ ذكر، كائناً من كان، يمثِّل عائقاً أخلاقياً أو قانونياً، بل إن الواقع يؤكد كذلك إمكان حصول المرأة التي لا ينتج مِبيضُها بييضات، على مثل هذه البييضات من بنوك حفظ الأجِنَّة المنتشرة في هذه البلاد بعِوَض(٢). وإذا كان هذا لا تمنعه الأخلاق أو قوانين هذه

(١) د. محمد البار: أخلاقيات التلقيح الصناعي / ٧٩-٨٠.

(٢) بدأ وضع الأجِنَّة البشرية في البنوك عام ١٩٧٦م، تحت إشراف مستشفى "اولدهام دستراك هوسبتال"، ثم انتشرت هذه البنوك، فأصبحت موجودة في بلاد عدة، تُحفظ فيها البويضات المخصبة أو غير المخصبة الزائدة عن الحاجة، وتحفظ مثل هذه الأجنة في مراكز التلقيح الصناعي في البلاد المختلفة. ويذكر أنه في مركز فيها أجريت عمليات إخصاب لنساء، نتج عنها أكثر من ألف ومائتي جنين فائض، أُودعت جميعاً في بنك الأجنة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات=

البلاد، فإنها لا تمنع الارتفاق بأرحام الغير، بعوض أو بغيره لحمل ناتج تلقيح النطف المذكَّرة للبييضات، سواء تم الحصول عليها تبرُّعاً، أو من بنوك حفظ الأجنة والنُّطَف، وقد امتلأت الصحف الغربية بإعلانات كثيرة، من مثل: "أم للإيجار"، و"مطلوب رحم للإيجار"، و"رحم خال للإيجار"، ونحو ذلك؛ لتحقيق هذه الرغبة لمن يبتغيها.

الفرع الثالث: أبعاد فكرة استئجار الأرحام أو استعارتها

ترتَّب على إباحة الارتفاق بأرحام النساء على النحو السابق، تداعيات لا يُقرُّها دين سماوي، ولا تقرها الأخلاق أو الفِطَر السليمة؛ منها ما يأتي:

أولاً: إن الأرحام استؤجرت لتحقيق الحصول على ولد ممن لا يمكنها الحمل، أو لا تريد تحمُّل تبعاتِه، وأُنشئت لأجل إبرام عقود استئجار الأرحام شركاتٌ مشهورة، تمارس أعمال السمسرة في هذا المجال، تحت سمع وبصر المسؤولين عن تطبيق القوانين في هذه البلاد، وبمباركة من أفراد مجتمعاتها، وبتأييد ومساندة من حكوماتها.

وكانت أول وكالة يتم افتتاحها في أوروبا هي: "الوكالة الدولية الأوروبية لتأجير أرحام السيدات" بمدينة فرانكفورت الألمانية سنة ١٩٨٩م، ومؤسسها المحامي الأمريكي "نويل كوين"، وأول وكالة مماثلة في أمريكا: هي شركة "ستوركس"، في ولاية ميتشجان الأمريكية، التي تتولى الاتِّجار في الأرحام، وقد أسسها أيضاً المحامي "نويل كوين". وتكوَّنت في لوس أنجلوس الأمريكية جمعية الأمهات البديلات، لتأجير الأرحام، وقد وفَد على هذه الجمعية كثير من راغبي الإنجاب،

= الطبية /٦٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي /١٨٤١، العدد السادس ١٩٩٠م)، وقد أعلن فعلاً عن أول طفل أنابيب من جنين متبرَّع به بواسطة فريق "كارل وود" عام ١٩٨٣م، ووصل بهذا الفريق التحدي إلى حد استئجار حاضنة لاستنبات هذا الجنين إلى أن تمَّت ولادته. (ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق /١٣).

بغية الحصول على أرحام مستأجَرة لنقل البويضات المخصَّبة إليها، وفي السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين، زاد التعامل التجاري في الأرحام، عن طريق تلك الوكالات المتخصصة في المدن الرئيسية في الغرب، وهذه الوكالات لديها قوائم بأسماء الأمهات البديلات، لتساعدهن على التعرف إلى مَنْ يرغب في التعاقد معهن لهذا الغرض، وتُدار هذه العملية عن طريق أطباء ومحامين، ومن السهولة بمكان التعرف إلى هذه الوكالات عن طريق دليل الهاتف، أو من المنظمات المحلية، أو الجمعيات الطبية، أو عن طريق شبكة الإنترنت، بل إن الصحف تحتوي على أسماء الوكالات التي توفر أرحاماً للإيجار، وعناوينها في أمريكا ولندن وفرانكفورت وغيرها، وأسعار هذه الأرحام(١).

ثانياً: ما يصاحب عملية الاستئجار من أعمال السمسرة والمساومة على أرحام النساء، واستغلال ظروف بعضهن المادية، وقد حدث رغبة إحداهن في تغيير أثاث منزلها إلى قبول تأجير رحمها، لتتمكن من ذلك(٢). وتزداد المخاوف يوماً بعد يوم من أن يفتح باب استئجار الأرحام سبيلاً أمام النساء الفقيرات في العالم، للإقدام عليه تحت وطأة الحاجة والفقر، ويصير الطفل - من خلال هذه العملية - سلعةً تباع وتشترى، مغلَّفة بعامل إنساني هزيل: هو تحقيق أُمنية أسرة محرومة من الإنجاب، وهي أمنية لا يغطي الجانب الإنساني فيها بشاعة ما يقترف لتحقيقها؛ إذ تستطيع الأسرة ذات المال والجاه، التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة، وتريد أولاداً، أن تقدِّم البُيَيضة، لتحملها صاحبة الرحم المستأجَر إلى أن تلد، امرأة تبيض، وأخريات يحملن، ويتألمن، ويعانين آلام الحمل والمخاض، وقد يهيئ هذا الأسلوب الفرصة للمرأة المترفة الثرية وزوجها أن يحققا أكبر عدد من

---

(١) صحيفة المسلمون /٤، العدد ٦٣٤/١٩٩٧م، صحيفة الوطن /٦، العدد ٥٤٨٦/١٩٩٠، زياد عبد النبي: أطفال الأنابيب /٢٠٦.

(٢) ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق / ١٨٧.

الأطفال في زمن وجيز، دون معاناة أو مخاطرة، إذا سحبت بييضاتها ولُقِّحت بنطف الزوج، ونُقلت إلى عشرات الأرحام المستأجَرة، فتحصل المرأة الواحدة على عشرات الأطفال في مدة محدودة، قد تكون عاماً أو أكثر قليلاً، في الوقت الذي لم تحمل فيه، ولم تعالج آلام الحمل والولادة، ومخاطرهما، وتبِعاتهما في المستقبل القريب أو البعيد، ولم ترضع أحداً بلِبانها، وذلك لقاء النزر اليسير الذي تعطيه إلى ذوات هذه الأرحام المستأجرة.

ولهذا؛ فإن هناك اتجاهاً في الغرب ينادي بحرمة استئجار الأرحام، بسبب ورود جانب الاستغلال فيه، ومن ذلك: أن لجنة أخلاق طبية ببريطانيا، تُدعى لجنة "وارنك"، رأت أن عملية استئجار الأرحام نوعٌ من الاستغلال للآخرين، وأوصت بمنع دخول طرف ثالث في عملية الإخصاب الخارجي(١).

ثالثاً: ترتب على عملية استئجار الأرحام قضايا منظورة في ساحات القضاء، بسبب رفض النساء ذوات الأرحام المستأجَرة تسليم الأولاد الناشئين عن اللقائح المنقولة إلى أرحامهن، إلى أصحاب هذه اللقائح، مما ترتب عليه حدوث مشكلات وصلت إلى ساحات القضاء، ومن الوقائع الثابتة والمعلن عنها في هذا السبيل ما يأتي:

أ – في أمريكا اتفق زوج يدعى "هاري تايلر" وزوجته "بولين تايلر" مع امرأة هي "ريتا باركر"، لتكون أماً بديلة في مقابل أجر تحصل عليه منهما، عند حمل لقيحتهما، وبدأ الزوج يتردد على صاحبة الرحم المستأجَر طوال مدة حملها، حتى وقع في غرامها وواقعها، وعندما وضعت، رفضت تسليم الوليد إلى الزوجين، الأمر الذي دفعهما إلى رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ولدهما(٢).

ب – في ألمانيا استؤجرت امرأة لحمل لقيحة زوجين، فلما وضعت حملها، امتنعت من إعطاء الولد لصاحبي اللقيحة، ولما استعديا عليها القضاءَ، ادعت أن

---

(١) ناهدة البقصمي: الهندسة الوراثية والأخلاق / ١٨٧.

(٢) طفل الأنبوب /٧٧، صحيفة المسلمون، العدد ١٢٥ /١٤٠٧هـ.

اللقيحة التي وضعت في رحمها لم تعْلَق به، وما حملت به إنما هو حمل طبيعي من زوجها، وقد تبين بالفحص، أثناء الحمل بالجنين، أنها حملت من ماء زوجها، إلا أنها كانت قد حصلت على ثمانية آلاف دولار، أجرةً على حمل اللقيحة، ولهذا فلم تجد بداً من تسليم ابنها حقيقة إلى صاحبَي اللقيحة، لقاء ما أخذت من مال، ليتبنياه(١).

ج - في بريطانيا اتفق زوجان أمريكيان مع امرأة بريطانية تدعى "كيم كوتون"، على أن تحمل في رحمها لقيحة لهما، مقابل عِوَض مقدارُه أربعة عشر ألف جنيه استرليني، أجرةً لها، وتسلمت الوكالة التي توسطت لإبرام العقد بينهما ستة آلاف وخمسمائة جنيه نفقاتٍ لعلاجها حتى تضع المولود، فلما وضعت المرأة المستأجَرة رفضت تسليم الطفلة التي ولدتها لصاحبي اللقيحة، بناءً على أمر من المحكمة البريطانية، وقد استأنف صاحبا اللقيحة هذا الحكم أمام القضاء الأمريكي، وتمكنا من الحصول على حكم بأخذ الطفلة، فأخذاها مقابل مبلغ إضافي غير ما سبق، إلا أن مجلس العموم البريطاني ثارت ثائرة أعضائه لهذا الحكم، وتكونت لجنة منه تدعى "ديم ماري وارنك" تضم قانونيين وأطباء ورجال دين، وأصدرت توصياتها بمنع استئجار الأرحام(٢).

د- في أمريكا تعاقد الزوجان "وليام ستيرن"، و"إليزابيث ستيرن" مع "ماري وايتهد"، على أن تحمل هذه الأخيرة لقيحتهما، وقد أجرى هذا التعاقدَ مركزُ نيويورك للعقم، مقابل حصول صاحبة الرحم المستأجر على عشرة آلاف دولار، ويحصل هذا المركز على مبلغ مماثل، بالإضافة إلى خمسة آلاف دولار لتغطية نفقات العلاج والولادة، ولَـمَّا وضعت المرأة المستأجَرة رفضت تسليم الطفلة التي حملتها في رحمها إلى صاحبَي اللقيحة، فرفعا الأمر إلى القضاء، الذي حكم لهما

(١) اخلاقيات التلقيح الصناعي / ٩٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١ /٢٩١ عدد ٢ /١٩٨٦م.

(٢) أطفال الأنابيب /١٠٦، اخلاقيات التلقيح الصناعي /٩٤.

بهذه الطفلة، إلا أن صاحبة الرحم الظئر امتنعت عن تنفيذ حكم القضاء بالرغم من ذلك(١).

هـ- قال المحامي "نويل كوين" صاحب الوكالة الدولية التي أشرفت على توقيع العقد بين الزوجين "وليام وإليزابيث ستيرن"، وبين "ماري" صاحبة الرحم المستأجرة: إن "ماري" لم تكن الأمّ الوحيدة بالوكالة في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد سبقتها أمهات أخريات، وقد رفضت أربعٌ منهن تسليم أطفالهن، ولكن حالة "ماري" أول حالة تصل إلى القضاء، وقال: إن خمسة وستين طفلاً أمريكياً ولدوا في عام واحد، بمقتضى عقود من هذا النوع، وإن في أمريكا اثني عشر مركزاً للقيام بهذا الغرض(٢).

و- إن محكمة بريطانية أفتت بأنّ بوسع صاحبة الرحم المستأجر أو المستعار أن تحتفظ بالطفل الذي حملته، وقد ترتب على هذا كثرة عدد الرافضات لتسليم هؤلاء الأطفال إلى أصحاب اللقائح، وشجعهن هذا على عدم الالتزام بالعقد المبرم معهن بهذا الخصوص(٣).

رابعاً: ما أثارته مسألة الرحم الظئر وتثيره من إشكالات اجتماعية، تتعلق بثبوت النسب بين الولد الناشئ عن ذلك وبين أطراف العلاقة: صاحبة البييضة، وصاحب النطفة الذكرية، وصاحبة الرحم الظئر، والذين قد لا تجمع بينهم علاقة من نوع ما؛ فقد يكون صاحب النطفة زوجاً لإحداهما، أو أجنبياً عنهما، كما تثير إشكالات تتعلق بتحديد درجة القرابة إذا كانت صاحبةُ الرحم الظئر من الأصول أو الفروع أو الحواشي لصاحبة البويضة، أو صاحب النطفة المذكَّرة. ومن الوقائع التي ترتب عليها مثل هذه الإشكالات ما يأتي:

---

(١) صحيفة الوطن /٦، العدد ٥٤٨٦ / ١٩٩٠، صحيفة الراي عدد ٢٣ / ١ / ١٩٨٧م.

(٢) صحيفة الوطن /٦، العدد ٥٤٨٦ / ١٩٩٠.

(٣) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام / ٤٦٩.

أ – نشرت مجلة نيوزويك(١) في عددها الصادر في ١٨ مارس ١٩٨٥م خبراً مفاده: أن زوجين أمريكيين من أصحاب الثراء، حاولا الإنجاب بطريقة التلقيح الصناعي الخارجي، فذهبا إلى أستراليا لتحقيق ذلك، ولما فشلت المحاولة الأولى رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بعد أن جُمِّدت لهما بويضتان ملقَّحتان في بنك الأجنة، وقد حدث أن مات هذان الزوجان في حادث طائرة عند عودتهما، ولم يكن لهما وارث، وثارت قضية كبيرة بشأنهما في المحاكم الأسترالية، انتهت بموافقة المحكمة على استنبات هذه اللقائح في رحم ظئر، وتم ذلك فعلاً، ووُلد من هذه اللقيحة طفل عام ١٩٨٤(٢). ومثل هذا تنشأ عنه إشكالات اجتماعية وقانونية ودينية، بسبب استعمال رحم ظئر للحمل بأجنَّة مجمدة بعد وفاة أصحابها بعشرات السنين.

ب – حدث في إيطاليا أن تزوجت "مانيولا كابريللي" البالغة من العمر ثمانية وأربعين عاماً، بعد وفاة زوجها السابق، من شاب يدعى "ماركو برزنتو" البالغ من العمر ستة وثلاثين عاماً، وقد أنجبت "مانيولا" من زوجها السابق ولدين، وبنتاً، تسمى هذه البنت "جيوفانا"، وقد كانت "مانيولا" تسعى لتحقيق رغبة زوجها (الثاني) في الإنجاب، إلا أن كبر سنها حال دون تحقيق ذلك، فنصحها الأطباء باللجوء إلى وسيلة الرحم الظئر لتحقيق الرغبة في الإنجاب، إلا أنه نظراً إلى كثرة تكاليف استئجار الرحم، عرضت الابنة "جيوفانا" ذات العشرين ربيعاً على أمها أن تتبرع بحمل الجنين في رحمها، وقد تم تخصيب بييضة الأم بنطفة زوجها، ونقلت إلى رحم "جيوفانا"، حتى حان وقت ولادتها، فأنجبت من ذلك طفلاً، سُلِّم لأمها"(٣).

---

(1) News Week, March, 18, 1985, "High Tech Babies" p. 45.

(٢) قضايا طبية معاصرة ١/٣٤، أخلاقيات التلقيح الصناعي /١٠٣.

(٣) صحيفة الوطن /٦، العدد ٥٤٨٦/ ١٩٩٠، مجلة البلاغ /٤٧، عدد يناير ١٩٩٠م، مجلة الأسرة/ ١٨، عدد ٢٣/٨/١٩٨٩.

ج- حدث في جوهانسبرج بجنوب إفريقيا أن تزوجت "كارين"، من "أكيلنو" في فبراير ١٩٨٣م، وقد حدث أن أصيبت بسرطان الرحم بعد حملها الأول، فاستُؤصل رحمها، وأمام رغبتها في الإنجاب، أشار عليها الأطباء بالرحم الظئر، ونظراً إلى ضعف الإمكانات المادية، أشارت على أمها أن تتبرع بحمل لقيحتها وزوجها في رحمها، فقبلت الأم، وتم تخصيب عدة بييضات بنطفة الزوج، ونقلت هذه اللقائح إلى رحم أم الزوجة، البالغة من العمر ثمانية وأربعين عاماً، حتى وضعت، وكان نتاج هذه اللقائح ثلاث توائم، وضعتها الأم لابنتها(١).

وهذه الحالات وسابقتها تثير عدة إشكالات، تتعلق بتحديد درجة القرابة، وثبوت النسب، فضلاً عن الإشكالات الدينية والاجتماعية والقانونية، التي تثيرها عملية الرحم الظئر، أو الأم البديلة.

(١) صحيفة الدستور /١، عدد ٢/ ١٠/ ١٩٨٧، وصحيفة شيحان /١٢، ١٣، ١٤، عدد ١٠/ ١٠/ ١٩٨٧، صحيفة الوطن /٦ العدد ٥٤٦٨/ ١٩٩٠.

المطلب الثاني
صور التلقيح في حالة الرحم الظئر وحكمها

أُبيِّن في هذا الصدد الصور التي يمكن أن يكون عليها الإخصاب الصناعي في حالة الرحم المستأجرة أو المستعارة لحمل لقائح الغير، وحكم هذه الصور.

الفرع الأول: حقيقة التلقيح في حالة الرحم الظئر

التلقيح في هذه الحالة: هو التلقيح الصناعي الذي يتم خارج رحم صاحبة البييضة، وخارج رحم صاحبة الرحم الظئر، وهو يقوم على التقاء الحيوان المنوي للذكر ببييضة الأنثى في وعاء خاص بذلك خارج رحم المرأة، بعد تهيئة الظروف المناسبة في هذا الوعاء لإتمام عملية الإخصاب، وقد أطلق على هذه العملية من عمليات الإخصاب "طفل الأنبوب" تجاوزاً.

ويتم في هذه العملية: أخذ البييضة من المرأة عند خروجها من المِبْيَض، بعد تحريضه بالعقاقير الطبية المعروفة لدى أهل الاختصاص، والتي تساعد على نمو البييضات، وزيادة عددها، ومنع خروجها من المبيض عند وصولها إلى الحجم المناسب للإخصاب، ويتم متابعة نمو البييضات حتى وقت خروجها بالموجات فوق الصوتية، وفي وقت مناسب يحدده المختص بالإخصاب، يتم سحب البييضات بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو منظار البطن، وفي هذا التوقيت الذي تُسحب فيه تُجمع عينة من منيٍّ الرجل، وتوضع في مزرعة خاصة، وتتم معالجة هذا السائل مخبرياً، بغسله وتنقيته من الشوائب، والحيوانات المنوية الميتة أو غير النشطة، ومعاملته بموادٍّ خاصة، واستعمال الطرد المركزي لفصل الجزء الخاص منه، الذي يحتوي على نسبة عالية من الحيوانات المنوية النشطة.

وأما البييضات المأخوذة من المرأة، فإنها توضع في ظروف خاصة مشابهة لظروف جسم المرأة، من ناحية درجة الحرارة، ونسبة الحموضة، ونسبة الغازات، لتستمر في الحياة، وبعد حوالي ساعتين ينقل إليها ملليلتر من السائل المنوي، ويوضع مباشرة

في الوعاء نفسه الذي فيه البييضات، ويترك للحيوانات المنوية أن تكمل الطريق الطبيعي، وهو اختراق جدار البييضة، والانتقال إلى داخل خلية البييضة، لتتم عملية الإخصاب بعد أربع ساعات تقريباً من الحصول على السائل المنوي، وقد يعجز الحيوان المنوي عن اختراق جدار البييضة لسبب يتعلق به، أو بسبب ظروف معينة في الجدار الخلوي للبييضة، لصلابته أو قساوته، أو بسبب تركيب هذا الجدار. وقد استطاع العلم والتقنية الحديثة معالجة هذا الخلل في جدار البييضة، وحثّ البييضة على استقبال الحيوان المنوي، أو استعمال الحقن المجهري للحيوان المنوي في داخل البييضة، ليتم الإخصاب في هذه الحالة.

وبعد التأكد من الإخصاب، تنقل البويضة المخصبة إلى رحم المرأة في مدة تتراوح بين يومين وثلاثة أيام، حيث ينقل إليها من ثلاث إلى خمس بويضات مخصّبات في الغالب، فإذا أراد الله تعالى لها أن تستمر في رحم المرأة، فإن المرأة تصبح حاملاً، وتجري متابعة حملها كأي امرأة أخرى، خلال مدة الحمل، إلى وقت الولادة.

وإنما يلجأ إلى عملية الإخصاب الخارجي لبييضة المرأة: عند انسداد البوقين في المرأة أو مرضهما وعجزهما عن التقاء البييضات من المبيض، أو عند وجود غشاء رحمي خارج الرحم، أو عند عدم التبويض في المرأة، وعدم استجابتها للمنشطات الجنسية، أو في حال انسداد الأنابيب، أو التصاقها عند المرأة، أو استئصالها أو تشوّهها، أو وجود عيوب خلقية بها، أو عند وجود إفرازات من عنق الرحم قاتلة للحيوانات المنوية أو مضعفة لتقدمها، أو وجود تضادٍّ مناعيٍّ بين جهاز المرأة التناسلي وبين الحيوانات المنوية للزوج، أو إذا كان الحيوانات المنوية بحالة لا يمكن معها أن يتم التخصيب طبيعياً بين الزوجين، أو بطريق التلقيح الصناعي الداخلي(١).

---

(١) قضايا طبية معاصرة ١/٥٧–٥٨، ٩٤–٩٨، طفل الأنبوب / ٢٥.

الفرع الثاني: حكم التلقيح الصناعي[١]

اختلف العلماء في حكم إجراء هذا التلقيح الصناعي بنوعيه: الداخلي والخارجي، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جوازَ إجراء التلقيح الصناعي بنوعيه، بضوابطَ يجب التزامها عند إجرائه؛ وهي: أن يكون لعلاجِ انعدام الخصوبة بين الزوجين، حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، وأن يكون برضاهما، وأن يكون ذلك في حال الضرورة، بأن لا يمكن علاج عدم إنجاب الزوجين بطريقة أخرى، لا يترتب عليها كشف العورة، أو الوقوع في محرَّم شرعي، وأن يتم التأكد من خصوبة الزوج الآخر، وأن تُتَّخذ كافة الاحتياطات اللازمة حتى لا تختلط النُّطَف والبييضات الخاصة بزوجين، بنطف وبييضات الآخرين، وأن لا يتم كشف عورة المرأة المسلمة إلا للضرورة القصوى، على أن تقوم بهذا الكشف طبيبة مسلمة، وإلا فطبيبة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر، فطبيب غير مسلم ثقةٌ في عمله، وأن يتم تخصيب بييضة المرأة بنطفة زوجها داخلياً أو خارجياً، بحيث تُعاد البويضة المخصبة إلى رحم

(١) نظراً إلى أهمية هذه النازلة عقدت عدة مؤتمرات وندوات لبيان الحكم الشرعي فيها؛ ومنها: مؤتمر المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية في المدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ بجدة، ومؤتمره في دورته الثالثة بعمان في المدة من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ، ومؤتمر المجتمع الفقهي للرابطة في دورته الخامسة المنعقدة في المدة من ٨-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ بمكة المكرمة، ومؤتمره في دورته السابعة المنعقدة في الفترة من ١١-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة، ومؤتمره في دورته الثامنة المنعقد في ٢٨ ربيع الثاني إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ بمكة المكرمة، وندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، وندوات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن، التي انعقدت بالمستشفى الإسلامي بعمان، والتي أعلنت أعمالها في ذي الحجة من عام ١٤١٥هـ.

وفي هذا الصدد أتعرض بإيجاز شديد لآراء العلماء وأدلتهم في هذا، حتى لا أخرج عن نطاق ما انعقد البحث لبيان حكمه، إلى غيره.

الزوجة التي أُخذت منها البييضة حال حياتهما وحال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، فلا يجوز استخدام طرف ثالث في عمليات الإخصاب بين الزوجين، لتؤخذ منه النطفة الذكرية، أو البييضة، أو تُنقل البويضة المخصبة من الزوجين إلى رحمه، وأن يؤمن اختلاط الأنساب عند إجراء هذا التلقيح، وأن يكون الحصول على النطفة الذكرية من الزوج بطريق مشروع(١).

(١) والطريق الغالبة في الحصول على النطفة الذكرية في حال التلقيح الصناعي بنوعيه، تكون بالاستمناء باليد:

أ- وقد قال بحرمته: ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وعطاء، والمالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، وهو مذهب الزيدية، استناداً إلى أدلة؛ منها: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، حيث اعتبر الحق سبحانه أن الملتمس لقضاء وَطَره طريقاً غير الزوجة وملك اليمين، متجاوزٌ لحدود الله سبحانه. وروي عن أنس أن النبي ﷺ قال: "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه: الناكح يده، ..." الحديث (أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤ /٣٧٨، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ /٦٣٣، وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ /١٨٨).

ب- وذهب فريق آخر إلى حرمته إلا إذا كان لضرورة، فيجوز. ومن الضرورة: تسكين الشهوة عند خوف العَنَت، وعدم وجود مؤن النكاح، وهو قول جماعة من السلف، وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما اضطر المرء إليه، فهو مما لا يحرُم عليه؛ لأن الاستثناء من الحظر إباحة، قال الشوكاني: "ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ دليل صحيح ولا ضعيف، يقتضي تحريمَ الاستمناء في هذه الحالة، بل هو عند الضرورة مباح، وإذا تعاظمت الضرورة، وتزايدت الحاجة، وخشي أن يفضي ذلك إلى الإضرار ببدنه، فهو بمنزلة الأدوية واستعمالها، ويزداد ذلك جوازاً وإباحةً إذا خشي الوقوع في المعصية إن لم يفعل، وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة بشيء من الأمور التي هي طاعة محضة".

ج- وذهب فريق ثالث إلى إباحة الاستمناء مطلقاً، وهو قول قتادة، والحسن، وعمرو بن دينار، ومجاهد، وزياد أبي العلاء. ومما استدلوا به: قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فهي تقتضي حِلَّ كل ما لم يرد نص بتحريمه بخصوصه، ومنه الاستمناء، ولما=

وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء المعاصرين، وأقرَّه أكثر الأعضاء في مؤتمرات المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، والندوات التي عقدتْها الهيئات والمنظمات واللجان المختلفة في الدول الإسلامية، بل قال المرحوم الشيخ جاد الحق في صدد بيان حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي: إن عدم الحمل لعائق يمكن علاجُه أمرٌ جائز شرعاً، بل قد يصير واجباً في بعض المواطن؛ فإن التداوي بغير المحرم قد يكون واجباً، إذا ترتَّب عليه حفظ النفس، أو علاج العقم في واحد من الزوجين[1].

= روى ابن حزم في المحلى أن الصحابة كانوا يفعلونه في أسفارهم ومغازيهم، ولأن المني فضلة في البدن كسائر فضلاته، فيجوز إخراجها عند الحاجة، قياساً على الفصد والحجامة.

د- والذي أراه هو رجحان القول بالحرمة؛ لورود النصوص الدالة على حرمة قضاء الوطر في غير الزوجة وملك اليمين، وأنه لا يباح للضرورة، لأنه لو كان يباح لها لأبيح الزنى عند اشتداد العزوبة، ولم يرد نص يبيحه، ولم يقل بإباحته - في أي حال - أحد من الفقهاء، ولو كان يُباح الاستمناء لجعله رسول الله ﷺ وسيلةً لقطع الشهوة، كالصيام حينما قال: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء". أخرجه البخاري ومسلم، (صحيح البخاري مع الفتح ٤/ ١١٩، صحيح مسلم ٢/ ١٠١٨) (يراجع في أحكام الاستمناء: ابن الهمام: فتح القدير، والبابرتي: العناية ٢/ ٣٣٠، ابن عابدين: رد المحتار ٢/ ٣٩٩، النفراوي: الفواكه الدواني ٢/ ٢٩١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٠٥، الشيرازي: المهذب ٢/ ٢٦٩، تفسير البغوي ٣/ ٣٠٣، المحرر ٢/ ١٥٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢٩، ٢٣٠-٢٣١، البهوتي: كشاف القناع ٤/ ٧٤٥، ابن حزم: المحلى ١٢/ ٤٠٧-٤٠٨، الشوكاني: بلوغ المنى/ ٢٢، ٣٨، ٤٠، ٨٥-٨٦).

ومذهب الشافعية أن المني الخارج بالزنى والاستمناء بيد غير الحليلة مني غيرُ محترم، لا يثبت باستدخاله في رحم زوجة صاحبه مصاهرة أو نسب أو عِدَّة، ولو كانت الزوجة هي التي استدخلته في رحمها (النووي: روضة الطالبين ٧/ ١١٤، حاشية قليوبي ٤/ ٤٠).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٢٥، ٣٣٣، العدد الثاني ١٩٨٦م، ١/ ٥١٦، العدد الثالث ١٩٨٧، الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٣٥٠، قضايا طبية معاصرة ١/ ٦٠-٦٦، ١٣٤-١٣٥، ١٣٧-١٤١، الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة/ ٢٩٦-٢٩٨.

المذهب الثاني:

يرى مَنْ ذهب إليه عدمَ جواز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، وإن كان بين الزوجين.

وممن ذهب إلى هذا: بعض أعضاء ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، التي انعقدت بالكويت، وكلٌّ من الشيوخ: رجب التميمي، ومحمد إبراهيم شقرة، وأحمد حمد خليلي، وعبد الحميد محمود طهماز، وعبد اللطيف فرفور(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بضوابطه السابقة بأدلة؛ منها ما يأتي:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

١- روت صفية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا يدع أحدُكم طلبَ الولد؛ فإن الرجل إذا مات وليس له ولد، انقطع اسمُه"(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن طلب الولد، واتخاذَ أسباب إنجابه أمرٌ مطلوب للشارع.

٢- روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، قال: "كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداوَوْا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، قالوا: ما هو، قال: الهرم"(٣).

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام ٣٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٠٩، ٣٧١، ٣٨٦، العدد الثاني ١٩٨٦م، طهماز: الأنساب والأولاد /٦٥-٦٦، مجلة البحث الإسلامي /٩١.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن. (الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أحمد في مسنده، والترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي في=

٣- روي عن أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداوَوْا، ولا تداوَوْا بحرام"(١).

٤- روي عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً، جهله مَنْ جَهِلَه، وعلِمه مَنْ علِمَه"(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث أمرَ رسول الله ﷺ بالتداوي من الأمراض المختلفة. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالتداوي في هذه الأحاديث يفيد استحبابَه(٣)، فأفادت هذه الأحاديث استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، فإذا قام بالمرأة وزوجِها مانعٌ يمنعهما من الإنجاب بالطريق الطبيعي، ولم يمكن علاجُ حالتهما، ليتمكّنا من الإنجاب على هذا النحو، وكان طلب الولد مشروعاً، كانت مساعدتهما لتحقيق هذا المقصود الشرعي، بإحدى وسيلتي الإخصاب مشروعاً

= سننهم، وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (البخاري: الأدب المفرد / ٤٤، الحاكم: المستدرك ١ / ١٢١، مسند أحمد ٤ / ٢٧٨، سنن الترمذي ٤ / ٣٨٣، سنن أبي داود ٤ / ٣، سنن ابن ماجة ٢ / ١١٣٧، سنن النسائي ٤ / ٣٦٨، البيهقي: السنن الكبرى ٩ / ٣٤٣).

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننيهما، والدولابي في الكنى، والطبراني في معجمه الكبير، وسكت عنه أبو داود، وفي سنده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، إلا أنه إذا حدَّث عن الشاميين فهو ثقة، وقد حدث عن ثعلبة الخثعمي، وهو شامي، عن أبي عمران الأنصاري، وهو شامي كذلك. ولهذا الحديث شواهدُ تقوِّي إسناده. (سنن أبي داود ٣ / ٣٣٥، السنن الكبرى ١٠ / ٥، الدولابي: الكنى ٢ / ٣٨، الطبراني: المعجم الكبير ٢٤ / ٢٥٤، الشوكاني: نيل الأوطار ٩ / ٩٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني ثقات. (ابن بلبان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧ / ٦٢١، المستدرك ٤ / ١٩٦، البنا: الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد ١٧ / ١٥٦، مجمع الزوائد ٥ / ٨٤).

(٣) فقد حكاه النووي عن جمهور السلف والخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة (النووي: المجموع ٥ / ٩٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٩١، الشربيني: مغني المحتاج ١ / ٣٥٧، ابن تيمية: الفتاوى ٢١ / ٥٦٤).

كذلك، إذا رُوعيت الضوابطُ السابقة، باعتبار ذلك معالجةً للموانع التي قامت بهما أو بأحدهما، والتي تمنع من تحقُّق الإنجاب بالطريق الطبيعي.

ثانياً: المعقول:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعدُّ غرضاً مشروعاً، يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي. والحاجة تنزل منزلةَ الضرورة؛ سواءً أكانت حاجة عامة أم خاصة.

٢- إن حال التداوي حالَ ضرورةٍ أو حاجةٍ، وهي تقتضي كشفَ عورة الرجل أو المرأة أمام من يعالجهما. وكشفُ العورة لضرورة أو حاجة التداوي مشروع.

٣- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير مَنْ يحلُّ بينه وبينها الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال، إلا لغرض مشروع، يعدُّه الشرع مبيحاً لهذا الانكشاف، وطلب الولد غرض مشروع، يبيح لها الانكشاف لمن يعالج منها موانع الإنجاب، ويقوم بإجراء مساعدات الإخصاب داخلياً أو خارجياً.

٤- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها ألماً عضوياً أو معنوياً، يعدُّ غرضاً مشروعاً، يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لإجراء هذا العلاج(١).

٥- إن إجراء التخصيب الخارجي أو الداخلي بين بييضة المرأة ونطفة زوجها أمر طارئ اقتضتْه الضرورة لعلاج عقم في الزوجين أو أحدهما، وبما يلبِّي فطرة الإنسان، ويحفظ عليه دينه ونسبه وعرضه.

٦- إن مساعدة الزوجين على الإنجاب، بطريق التلقيح الصناعي، سبيل مشروع لتمكينهما من الحصول على ولد شرعي يُذكِّرُ بهما، وبه تمتد حياتهما، وتكتمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما(٢).

---

(١) قضايا طبية معاصرة ١/ ٦٥، ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة / ٢٩٧-٢٩٨.

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم جواز إجراء التلقيح الصناعي بنوعيه بأدلة؛ منها ما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم: آيات كثيرة؛ منها:

١- قال تعالى: ﴿**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن من سنة الخالق في خلقه، أن يهب لمن يشاء منهم الذرية، ويجعل بعضهم عقيماً. ومن ثم، فإن اتخاذ الوسائل للإنجاب في حق مَنْ جعله الله عقيماً يضادُّ سنة الله في خلقه، وذلك محرَّم.

٢- قال سبحانه: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن للرجل أن يأتي زوجته في موضع الحرث منها حيث شاء، ابتغاءً للولد الذي يكون نتاجَ ذلك. ومقتضى هذا أن يكون هذا الإتيان علاقةً مباشرة بين الزوجين، دون أن يتدخل بينهما طرف ثالث، وفي التلقيح الصناعي يتدخل مثل هذا الطرف لتحقيق الإخصاب، وفي هذا مناقَضةٌ للطريق الشرعي الذي رسمه الله سبحانه لإنجاب الولد من موضع الحرث، كما أن فيه إفشاءً لسرٍّ هذا الاتصال الجنسي، الذي أوجب الشارع على الزوجين كتمانَه وعدم إذاعته.

ثانياً: المعقول:

١- إن التلقيح الصناعي، الداخلي أو الخارجي، يقتضي أن تكشف المرأة عورتها لمن لا يحلُّ له النظر إليها من الرجال أو النساء الأجانب عنها، وذلك محرَّم عند عدم الضرورة أو الحاجة، وليس من الضرورة أو الحاجة المبيحة لكشف العورة إجراء التلقيح الصناعي.

٢- إن عمليات التلقيح الصناعي بنوعيه ما زالت في طور التجربة، ولم تُعرف بعد انعكاساتُها الأخلاقية والنفسية والاجتماعية على حياة الجنين، وطالما أنه لا يمكن العلم بالأضرار الجسمية أو النفسية أو العقلية، التي تلحق بالجنين بعد ولادته بهذه الطريقة، فإنها تكون محرمةً.

٣- إن عمليات التلقيح الصناعي - خاصة الخارجية منها - قد يترتب عليها اختلاط الأنساب؛ وذلك لأن نسب الطفل في هذه الحالة، سيتقرر تَبَعاً لقول الطبيب، وقد يحدث اختلاط مقصود أو غير مقصود بين النُّطَف التي تلقَّح بها بييضات الزوجات، أو يحدث مثل هذا الاختلاط في البييضات، وذلك أمر وارد، إما لتواطؤ بين الزوجين وبين الطبيب، أو المسؤول عن الإخصاب، أو بغير تواطؤ، رغبةً من الطبيب في إنجاح عمله، وإشهار نفسه، وتحقيق انتصار علمي يصبو إليه من تحقيق الإخصاب، أياً كانت وسائله إليه، وذلك يولِّد الشك في صدق قيامه بإجراء تلقيح بين بييضة امرأة ونطفة زوجها، كما يولِّد الشك في نسب الولد الناشئ عن ذلك، وفي هذا مفسدة اختلاط الأنساب، أو التشكيك في ثبوتها.

٤- إن إجراء التلقيح الصناعي يحتاج إلى نطفة الزوج. والحصولُ على هذه النطفة منه يحتاج إلى تهييجه وإثارة غريزته الجنسية، والاستثارةُ الجنسية بغير الطريق المشروع محرَّمة، كما أن الحصول على هذه النطفة يكون بالاستمناء باليد، وهو محرم شرعاً[١].

المناقشة والترجيح:

إن ما أرى رُجحانه من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من إباحة التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، بالقيود التي ذكرها أصحاب هذا المذهب، لإباحة إجرائه، وذلك لِمَا استدلُّوا به على مذهبهم، ولِمَا فيه من تحقيق مقصود الشارع من زيادة النسل؛ فقد رُوي عن

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام / ٣٥٠، مجلة الوعي الإسلامي /٧٧، العدد ١٧٠ / ١٩٧٩م.

أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "تزوجوا الودود والولود؛ فإني مكاثرٌ بكمُ الأنبياءَ يوم القيامة"(١). وروي عن سعيد بن أبي هلال ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "تناكحوا تناسلوا؛ فإني أباهي بكمُ الأُمَمَ يوم القيامة"(٢). ولن يتحقق النسل، أو زيادته للزوجين، إلا باتخاذ أسبابه. ومن هذه الأسباب ما يكون طبيعياً، ومنها ما يكون غيرَ ذلك، وقد أباح الشارع اتخاذَ الوسائل الطبيعية للإنجاب، فقال سبحانه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، ولم يمنع اتخاذَ الوسائل المساعدة على الإنجاب من زوجته؛ لأن الإخصاب الصناعي لم يرِدْ نصٌّ يمنع منه بخصوصه، فكان الأصل فيه الحلّ إذا لم يترتب عليه محظور شرعي، ولأنه لَـمَّا كانت الغاية من ذلك إنجاب ولد يصح نسبته شرعاً إلى الزوجين، فإن الوسيلة إلى ذلك تكون مباحةً، لأن للوسائل حكم غاياتها.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حُرمة الإخصاب الصناعي بنوعيه، فلا يقوم حجة لهم؛ فإن قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ لا يقتضي حُرمةَ الأخذ بالأسباب للتداوي من هذا العُقم، كما شاء الله سبحانه أن يكون بعض الناس مريضاً، وبعضُهم فقيراً، وبعضُهم بخلاف ذلك، فإن هذا لا يمنع من سعي المريض لمداواة نفسه، أو سعي الفقير لإغناء نفسه، أو تحقيق ما يُغنيه عن سؤال الغير، وسعيُ كلٍّ منهم إلى معالجة ما ابتُلي به لا يضادُّ إرادة الله سبحانه؛ فقد سأل أبو خزامة ﷺ رسولَ الله ﷺ: "أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواءً نتداوى به، وتُقاةً نتَّقيها: هل تردُّ من قدر الله شيئاً؟ فقال: هي من قدر الله"(٣)، وهذا

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه. وأخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: إسناده حسن. (ابن حجر: التلخيص الحبير ٣/١١٦، نيل الأوطار ٦/٢٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي وسعيد بن منصور في السنن، والطبراني في الأوسط، وعبدالرزاق في مصنفه مرسلاً. وله شواهدُ مسندةٌ من حديث ابن عمر وأبي أمامة، أخرجها ابن حبان والشافعي والبيهقي (ابن حجر: فتح الباري ٩/١١١، العجلوني: كشف الخفا ١/٣٨٠).

(٣) التُّقاة: ما يُتَّخذ للوقاية والحفظ. والحديث أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي وابن ماجة في سننيهما، وقال فيه الترمذي: حسن صحيح، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه=

دليل على أن لجوء من حُرِمَ من الإنجاب إلى معالجة نفسه، رجلاً كان أو امرأةً، أو اتِّخاذَ الوسائل التي تساعده على الإنجاب، هو من قَدَرِ الله سبحانه، وليس فيه تضادٌّ لإرادته.

كما أن قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ لا يفيد حُرمة اللجوء إلى مساعدات الحمل، إذا عجَز الرجل عن الإنجاب، عن طريق إتيان زوجته في موضع الحرث منها؛ إذ الآية إنما وردت لبيان حل إتيان الرجل زوجته في موضع الحرث منها، على أي وضع كانت عليه، فيدل بالمفهوم المخالف على حرمة إتيانها في غير موضع الحرث، ولكن لا دلالةَ في الآية على حرمة اتخاذ الوسائل المساعدة لتحقيق النسل من موضع الحرث، ومن ثم فهو على أصل الحِلِّ، إذا كان بين رجل وامرأة يجمع بينهما عقد نكاح صحيح.

وانكشاف عورة الرجل أو المرأة، لمن لا يحِلُّ له النظر إليها من الرجال أو النساء، مباح شرعاً لضرورة التداوي، أو عند الحاجة إليه، بل إن الفقهاء أجازوا لمس ما يُعَدُّ عورةً من الرجل أو المرأة، إذا اقتضته الضرورة أو الحاجة إلى معالجتهما، ولَـمَّا كان طلبُ الولد أمراً مقصوداً للشارع، وغرضاً مشروعاً، وكان لا يتحقق إلا بمساعدة المختصين عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي، كان هذا بمثابة المعالجة لمن قام به مانعٌ يحول دون تحقُّق الإنجاب منه، وذلك مداواةً لحاله، وإزالةً لموانع إنجابه، فإن لم تعدّ حالَ ضرورة، فهي حاجةٌ تُنزَّل منزلةَ الضرورة، ومثل هذه الحاجة كافية لإباحة كشف العورة لمن لا يحِل له النظر إليها، وحِلّ لمسها كذلك منه.

إن عمليات التلقيح الصناعي لم تعد في طور التجارب الطبية، بل ترسَّخت أُسُسها وقواعدُ ممارستها، وزادت نسبة نجاحها في أكثر المراكز العالمية التي تجريها عن ٨٠ ٪ من عدد الحالات(١)، في صور التلقيح الخارجي، وليس لهذه العمليات

= الطبراني، وفيه الحرث بن سعد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير أبي خزامة. (الفتح الرباني ١٧/١٥٧، سنن الترمذي ٦/٥٨، سنن ابن ماجة ٢/١١٣٧، مجمع الزوائد ٥/٨٥).

(١) قضايا طبية معاصرة ١/٥٥.

-إذا رُوعِي في إجرائها الضوابطُ الشرعية - انعكاساتٌ أخلاقية أو نفسية أو اجتماعية، ولا يُتصوَّر في مثلها إلحاقُ ضرر بالولد الناشئ عنها أو غيره. ولهذا، فإنه لا يعتَوِرُها عدم المشروعية، متى اتُّخذت الضوابط الشرعية عند ممارستها، سواء كان مَرَدُّ عدم الشرعية لخوف اختلاط الأنساب، أو لحصول النطفة الذكرية بطريقٍ غير مشروع، أو نحو ذلك؛ لأن من شأن مراعاة هذه الضوابط، عدم ترتب المحظور الشرعي على اتخاذها وسيلة مساعدة لإنجاب الولد.

الفرع الثالث: صور التلقيح في حالة الرحم الظئر

تختلف هذه الصور وتتنوع بحسب صاحب النطفة الذكرية، وعلاقته بصاحبة البييضة، وصاحبة الرحم الذي تنقل إليه اللقيحة، ويمكن حصر هذا في ثمانية صور؛ هي ما يأتي:

الصورة الأولى:

أن يتم أخذ النطفة الذكرية من رجل، والبييضة من زوجته، ثم يجري التخصيب بينهما في أنبوب خارج الرحم، حتى إذا ما بدأت البويضة في الانقسام، نُقلت إلى رحم زوجة أخرى لصاحب النطفة الذكرية، وذلك في حال حياة الزوجين. ومثل هذه الصورة إنما يتصور وقوعها عند من يُباح لهم تعدُّدُ الزيجات.

ويلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان مبيض الزوجة صالحاً لإنتاج البييضات، إلا أن رحمها مُستأصَلٌ، أو به عيوب تمنع من استقرار الحمل فيه، أو إذا كان الحمل يسبب لها أمراضاً، أو لا تريد تَحمُّلَ متاعب الحمل وآلام الولادة مبالغةً في الترفُّه، أو لانشغالها بإدارة بعض الأعمال أو المشاريع التجارية أو الاستثمارية، وكان رحم الضرَّة صالحاً للحمل.

الصورة الثانية:

أن يتم أخذ النطفة الذكرية من رجل، والبييضة من زوجته، ثم يجري التخصيب بينهما في أنبوب خارج الرحم، حتى إذا ما بدأت البويضة في

الانقسام، نُقلت إلى رحم امرأة أخرى ليست زوجةً لصاحب النطفة الذكرية، قد تكون مستأجَرةً لحمل هذه اللقيحة في رحمها، وقد تكون متبرعة بذلك، قريبة لأيٍّ من الزوجين، أو أجنبية عنهما، وذلك في حال حياة الزوجين.

وأسباب اللجوء إلى هذه الطريقة، هو نفس أسباب اللجوء إلى الطريقة الأولى.

الصورة الثالثة:

أن يتم أخذ النطفة الذكرية من رجل، والبييضة من زوجته، ثم يجري التخصيب بينهما في أنبوب خارج الرحم، حتى إذا ما بدأت البويضة في الانقسام جمدت، بوضعها في سائل تجمد فيه الخلايا بالتبريد(١)، ثم تنقل إلى رحم امرأة مستأجرة أو متبرعة بعد وفاة الزوجين.

وسبب اللجوء إلى هذه الطريقة: تحقيق رغبة الزوجين في أن يكون لهما نسل، بعد وفاتهما.

الصورة الرابعة:

أن تؤخذ النطفة المذكَّرة من رجل، والبييضة من امرأة ليست زوجةً له، ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في أنبوب، فإذا ما بدأت البويضة في الانقسام نُقلت إلى رحم صاحبة البويضة، أو امرأة أخرى غيرها، وغيرِ زوجة صاحب النطفة، سواء أكانت صاحبة الرحم الظئر مستأجرة على حمل اللقيحة في رحمها، أم متبرعة بذلك، قريبةً لأي من الزوجين أو أجنبيةً عنهما.

ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان مبيضا الزوجة لا يتحقق منهما إنتاج بييضات،

---

(١) توضع البويضات المخصبة في مبرد خاص، به الجلسرين المختلط بالوسط السائل، حيث تبرَّد إلى تسع وسبعين درجة مئوية تحت الصفر، فتقف في خلايا هذه البويضات كل التفاعلات الحيوية، دون ان تفقد قدرتها على معاودة الانقسام والنمو مرة أخرى، فإذا ما اريد الانتفاع بها مرة أخرى في عملية النقل إلى الرحم، رفعت درجة حرارتها تدريجياً، فتعود إليها التفاعلات الحيوية مرة أخرى، وتبدأ في الانقسام. (العربي / ٢١ العدد ٢٨٢ / ١٤٠٢هـ، رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية / ٦٨).

وكان رحمها مستأصلاً، أو كان بحالة لا يتحقق معها ثبات الحمل به، أو كان رحمها سليماً، إلا أنها لا تريد حمل اللقيحة به ترفُّهاً، أو كانت قد بلغت سن اليأس ولم يعد رحمها قادراً على حمل الأجنة؛ وكان زوجها سليماً.

الصورة الخامسة:

أن تؤخذ البييضة من امرأة، والنطفة المذكَّرة من رجل غيرِ زوجها، ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في أنبوب، حتى إذا ما بدأت البويضة في الانقسام، نُقلت إلى رحم امرأة أخرى غيرِ زوجة صاحب النطفة المذكرة، وغير صاحبة البييضة، تكون مستأجَرة على حمل اللقيحة من صاحبة البييضة، أو متبرعةً بذلك.

ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان مبيضا المرأة قادرين على إنتاج البييضات، إلا أن رحمها مستأصل، أو بحالة لا يمكن معها حمل الأجنة، أو لا تريد معاناة الحمل وآلام الولادة وتَبِعات الإرضاع، وكان زوجها عقيماً.

الصورة السادسة:

أن تؤخذ البييضة من امرأة، والنطفة المذكَّرة من رجل غير زوجها، ثم يجري التخصيب بينهما خارجَ الرحم في أنبوب، فإذا ما بدأت البويضة في الانقسام نُقلت إلى رحم امرأة ذات زوج، ليكون ما تلده من هذه اللقيحة لهما.

وفي هذه الصورة لا يتصور أن تكون صاحبة الرحم مستأجَرةً أو متبرعةً بحمل اللقيحة؛ لأنها تقصد من حملها أن يكون الولد لها ولزوجها.

ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان زوج صاحبة الرحم الظئر عقيماً، وكان مبيضاها لا يصلحان لإنتاج البييضات، ورحمُها صالحاً للحمل.

الصورة السابعة:

أن تُؤخَذ النطفة المذكَّرة من رجل، والبييضة من امرأة ليست زوجةً له، ثم يجري التخصيب بينهما خارج الرحم في أنبوب، فإذا ما بدأت البويضة في

الانقسام، نُقلت إلى رحم زوجة صاحب النطفة الذكرية، ليكون ما تلده لها ولزوجها، وهذه الصورة كسابقتها، لا يُتصور فيها أن تكون صاحبةُ الرحم مستأجرةً على الحمل أو متبرعةً به؛ لأنها تقصد من ذلك أن يكون ما تلده لها ولزوجها.

ويُلجأ إلى هذه الطريقة إذا كان الزوج سليماً، ومبيضا الزوجة لا يُنتجان بييضات، إلا أن رحمها سليم، قابل لعُلوق اللقيحة به.

الصورة الثامنة:

وفي هذه الصورة يرغب زوجان في الحصول على حمل عن طريق الرحم الظئر، إلا أنه لا يتحقق منهما إخصاب، ولا تصلح الزوجة فيه للحمل، فيعمد هذان الزوجان إلى الحصول على نطفة من رجل، وبييضة من امرأة ليست زوجةً له، ثم تخصَّب بالنطفة الذكرية خارج الرحم في أنبوب، لتنقل بعد حصول الانقسامات إلى رحم امرأة ثالثة، مستأجَرةٍ أو متبرعةٍ، ليكون ما ينتج عن هذا الحمل للزوجين العقيمين.

ويُلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون الزوج عقيماً، ومبيضا زوجته لا ينتجان، ورحمها لا يصلح للحمل، أو هي لا تريد معاناة مشاقِّ الحمل وتَبِعَاته(١).

الفرع الرابع: حكم التلقيح الصناعي في صور الرحم الظئر

أُبيِّن في هذا الصدد صور الإخصاب الصناعي الخارجي، الذى تُنقل فيه اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى غيرِ صاحبة البويضة التى أُجري لها التخصيب، وحكم هذا الإخصاب في كل صورة من صور الارتفاق برحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة، لحمل هذه اللقيحة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دوراته الأولى إلى الثامنة /١٣٩-١٤٠، ١٥٠-١٥١، ١٥٣، طفل الأنبوب /٤٩-٥١، ٥٦، ٦٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٥٦، ٣٥٧، العدد الثاني ١٩٨٦م، قضايا طبية معاصرة ١/٦٣-٦٤.

الصورة الأولى:

إذا خُصِّبت بييضة المرأة بنطفة زوجها تخصيباً خارجياً، ثم نقلت اللقيحة إلى رحم ضَرَّتها في حال حياة صاحبي اللقيحة.

وقد اختلف العلماء المحدَثون، الذين قالوا بجواز التلقيح الصناعي، في حكم نقل هذه البويضة إلى رحم الضَّرَّة، على مذاهبَ ثلاثة:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حُرمة هذا النقل.

وقد ذهب إليه الشيوخ: عبد العزيز بن باز، والصديق الضرير، وعلي الطنطاوي، وبدر المتولي عبد الباسط، ومصطفى الزرقا، ومحمد عطا السيد، ومحمد بن عبد الله بن سبيل، ورشيد القباني، ود. بكر أبو زيد، وسعيد عبدالحفيظ الحجاوي، وأحمد بزيع الياسين. وهو الذي قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، وانتهى إليه في دورته الثامنة، المنعقدة بمقر الرابطة بمكة، في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، بعد أن قال بحِلّه في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ من ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، وهو الذي انتهت إليه آراء أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن، بعد مناقشة جوانب هذا الموضوع في عدة اجتماعات من أكتوبر ١٩٩٢ إلى يناير ١٩٩٤[(١)].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه إباحةَ هذا النقل بشروط؛ منها: الحيطة الكاملة في عدم اختلاط النُّطَف، وأن لا يتم ذلك إلا للضرورة القصوى، وأن لا تنكشف عورات

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤٨٩، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٦، العدد الثالث /١٩٨٧م، الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة /٢٩٣، الإنجاب في ضوء الإسلام /٤٨٥-٤٨٦، قضايا طبية معاصرة ١/٦٠، ٦٢، ١٣٥، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي حتى الدورة الثامنة في ١٩٨٥/١٤٢، ١٥٠-١٥١.

النساء في هذه الحالة إلا لطبيبة مسلمة، وإلا فلطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر فلطبيب مسلم عدْلٍ، فإن لم يكن، فلطبيب غير مسلم مأمونٍ في صنعته.

وهو قول الشيوخ أحمد محمد جمال، ومحمد علي التسخيري، وموسى شاهين لاشين، وعبد القادر العماري، وهو قول آية الله خوميني، ود. عارف علي، ود. عبد المعطي بيومي. وهو الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة، بأغلبية الأعضاء المجتمعين في دورته السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، إلا أنه رجع عنه إلى الحرمة في الدورة التالية عام ١٤٠٥هـ(١).

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه أنه ينبغي التفريق في حكم هذه الصورة بين الزوجة المنجبة وغيرها، فإذا كانت الضَّرَّة صاحبةُ الرحم منجبةً، فلا يجوز نقل الجنين إلى رحمها، أما إذا كانت غيرَ منجبة ـ لمرض في مبيضها أو قناتها ـ فيجوز نقل بويضة ضَرَّتها المخصبة بنطفة زوجهما إلى رحمها.

وهو قول د. علي يوسف المحمدي(٢).

أدلة هذه المذاهب:

وجْه ما ذهب إليه أصحابُ المذهب الأول من حُرمة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة ما يأتي:

١- قال الشيخ رشيد القباني من لبنان - وكان متحفظاً على قرار الإباحة الصادر عن مجلس مجمع الفقه في دورته السابعة: إنه سمع من الأطباء في لبنان، أنه في حالة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم زوجة أخرى لصاحب اللقيحة، قد يكون

---

(١) مجلة المجمع الفقهي ١/ ٣٠٠-٣٠٧ العدد الثاني، ١٩٨٦م، أطفال الأنابيب / ٨٥، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي حتى الدورة الثامنة /١٤٢-١٤٣، قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨١٩، صحيفة الأهرام عدد ٢، ١٩/ ٥/ ٢٠٠١م.

(٢) د. علي المحمدي: ثبوت النسب / ٣٧٥.

حصل اتصال بين الزوج وبين الضَّرَّة التي ستُزرع اللقيحة في رحمها، قبل نقلها إلى رحمها، وفي هذه الحالة إذا نجحت الزراعة وعلقت اللقيحة، وولدت الضرة، وقد اتصل الزوج بها قبل ذلك، فثمة احتمال أن يكون الحمل قد حصل للضَّرَّة من اتصال زوجها بها بالطريق الطبيعي، ويكون هذا الولد نِتاجَ هذا الاتصال، ويحتمل أنه لم يحدث الحمل بسبب هذا الاتصال، وإنما حدث بسبب نقل لقيحة الزوجة الأخرى إليها، فيحصل الاشتباه.

وقد كان يحضر مجلس المجمع الفقهي في دورته الثامنة ثلاثة من الأطباء، من بينهم د. محمد علي البار، ود. عبد الله باسلامة، فسُئلوا عن مدى إمكان ذلك، فقالوا: إن هذا الاحتمال وارد نظرياً، وإن كان لا يمكن وقوعُه من الناحية العملية؛ وذلك لأن عملية الأخذ وغيره تحتاج إلى تحضيرات، وتكون المرأة التي ستنتقل اللقيحة إلى رحمها في المستشفى التي سيتم فيها النقل، فهناك تحضيرات كثيرة تمنع اتصال الزوج بصاحبة الرحم الظئر، ثم إن صاحبة الرحم الظئر لا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون رحمها قد أُغلق بعد علوق اللقيحة به. ولهذا فإن المجلس بعد أن استمع إلى الآراء، التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني، من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، وخوف اختلاط الأنساب في هذه الحالة، وبعد تبادل الآراء فيه، قرر سحب قرار الجواز الذي اتخذه في شأن هذه الصورة في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ.

وجاء في حيثيات عدوله عن قرار الإباحة ما يأتي: " إن الزوجة الأخرى التي زُرعت فيها لقيحة ببيضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانيةً، قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يُعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تُعلم أمٌّ ولد اللقيحة التي أُخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقةُ أو مُضغةُ أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً: أهو ولد

اللقيحة، أم حمل نشأ عن معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، وذلك يوجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكلٍّ من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وأن ذلك كلَّه يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة"(١).

اعتُرض على هذه الحجة بما يأتي:

أ – إنه لا يترتب على نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضَّرَّة اختلاط الأنساب؛ وذلك لأن صاحب النطفة الذكرية زوج لصاحبة البييضة وصاحبةِ الرحم الظئر، فما يولد من ذلك أو من غيره منسوب إليه؛ لأنه صاحب الفراش، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(٢).

والإشكال إنما يثور في مدى نسبة الولد إلى صاحبة البييضة، عند من يرى من العلماء أن الولد يُنسب إليها، لانتقال جيناتها إليه عن طريق هذه البييضة، بخلاف صاحبة الرحم، فلم ينتقل إليه شيء من جيناتها. وأما من يرى من العلماء أن الولد في هذه الحالة ينسب إلى صاحبة الرحم، فلا إشكال عنده؛ لأن من تأتي به فهو ولدُها، سواء أكان نتيجة بويضة نقلت إليها من امرأة أخرى، أم نتيجة معاشرة زوجها لها.

ب – إن بالاستطاعة منع اختلاط الأنساب في هذه الصورة، إذا امتنع الزوج عن قُربان زوجته صاحبة الرحم الظئر حتى يتبين الحمل، فإذا ظهر حملُها كان له مجامعتها حينئذٍ. ومن ثَمَّ، فإن احتمال اختلاط الأنساب ينتفي حينئذٍ، ولا يكون ثمة مقتضًى للقول بالحرمة، إذا أخذ الزوج الحيطة لذلك على هذا النحو(٣).

ج– إن احتمال اختلاط الأنساب، في حالة نقل اللقيحة إلى رحم الضرة، وإن

---

(١) قضايا طبية معاصرة ١ / ٦٠–٦١.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (صحيح البخاري ٣ / ١٠٨٠، صحيح مسلم مع شرح النووي عليه ١٠ /٣٧). مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١ / ٣٧٠ العدد الثاني ١٩٨٦.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١ / ٣٧٠ العدد الثاني ١٩٨٦م.

كان وارداً من الناحية النظرية، إلا أنه مستبعَد من الناحية العملية؛ وذلك لأن عملية زرع اللقيحة في رحم الضَّرَّة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات من الكثرة بحيث تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج بعدها المرأة من المستشفى إلا بعد أن يكون مبيضُها قد أغلق بعد العلوق؛ ولهذا فإن الحمل الثاني مستبعَد من الناحية العملية، وهو ما قرره الأطباء. وللزوج في هذه الحالة الأخذ بالأحوط؛ وذلك باعتزال زوجته الحاضنة للقيحة اعتزالاً تاماً، حتى يتبين حملُها، فإنه إن فعل ذلك انتفى المحذور، ولم يبقَ مع انتفائه سبب للقول بعدم جواز النقل في هذه الحالة(١).

٢- إنه يُسَلَّم القول بتحريم نقل اللقيحة إلى رحم الزوجة الأخرى، إلا أنه لا يُسَلَّم به بناءً على السبب الذي تذرَّع به المجمع للقول بالتحريم؛ وذلك لأن نقل نطفة الرجل من إحدى زوجتيه إلى الأخرى لا حُرمةَ فيه، لقيام علاقة الزوجية بينه وبينهما، في الوقت الذي تنقل فيه هذه النطفة إلى الزوجة الأخرى. والسبب الذي ينبغي تأسيس القول بالحرمة عليه، هو: عدم وجود علاقة بين الزوجتين تقتضي نقل بويضة إحداهما ملقَّحةً بنطفة هذا الزوج إلى رحم الأخرى، وإن جاز نقل نطفة الزوج مجردةً من هذه إلى تلك؛ إذ السحاق بين هاتين الزوجتين محرَّم، وهو لا يترتب عليه إلا نقلُ إفرازات فرج إحداهما إلى الأخرى عند الانتشاء، فأوْلى منه بالحرمة نقلُ بويضة إحداهما إلى الأخرى؛ لأن المنقول أعلى من ذلك(٢).

اعترض على هذه الحجة:

إن قياس نقل اللقيحة إلى رحم الضرة، على السحاق بين الزوجتين، قياس مع الفارق؛ لأن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة، وليس الاستيلادَ، والمتعة والشهوة منعدمتان في حال نقل اللقيحة إلى رحم الضَّرَّة؛ لأن الهدف من هذا النقل هو الاستيلاد، كما أنه لا يترتب على السحاق نقل البويضات إلى الطرف

---

(١) قضايا طبية معاصرة ٢/ ٨١٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٤٩٩-٥٠٠، العدد ٣/ ١٩٨٧م.

الآخر، بخلافه في عملية نقل اللقيحة إلى رحم الضرة(١).

٣- إن بين الزوجتين استقلالاً، من حيث عقد الزوج عليها، وطلاقُ إحداهما لا يستتبع طلاق الأخرى، وكذلك ظِهاره، وإيلاؤه، ومخالعته. وإذا جاز للزوج أن يلقح بنطفه ببيضة إحدى الزوجتين خارجَ رحمها، لتُعادَ إليها مرة أخرى، فلم يقم الدليل على جواز وضعها في رحم زوجته الأخرى؛ لأنه لا يملك ذلك عليها، ولا يبيحه عقد النكاح له، وإن جاز له مواقعتها بمقتضى هذا العقد، وأما بالنسبة إلى علاقة إحدى زوجتيه بالأخرى، فالأمر باق على أصل الحظر، حتى إنه لا يجوز لأيٍّ منهما أن تنظر عورة الأخرى، أو أن تتكشّف أمامها، كما هو الحال بين امرأتين لم تجمع بينهما زِيجةٌ من رجل واحد(٢).

٤- إن الأصل في الفروج الحُرمة، لا فرق في هذا بين فرج ذكر أو أنثى. ومن ثم، فإن كل تصرُّف يتعلق بالفروج لا يكفي للقول بحِلّه عدم وجود دليل الحرمة؛ لأن الحرمة هي الأصل، إلا أنْ يقوم الدليل الخاص على الإباحة، فيجوز هذا التصرف لهذا الدليل فقط، ولهذا يقول الحق سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. ولهذا فإن التصرف الذي لا يخرج عن نطاق الزوجين، مأذون فيه شرعاً، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وكل ما خرج عن نطاقها، فهو باقٍ على أصل التحريم، واللقيحة التي يُراد نقلها إلى رحم الزوجة الأخرى لهذا الزوج ليست منها، وإنما من زوجته الأخرى، وإن لُقّحت بنطفة الزوج، وقد قام الدليل بحِلِّ استدخال نطفة الزوج فقط في صاحبة الرحم الظئر، ولم يرد دليل بإباحة استدخال بييضة ضَرّتها إلى رحمها، وإن لقحت بنطفة زوجهما، فيخرج إدخال هذه البييضة عن نطاق التصرفات بين الزوجين، فتكون على أصل الحرمة في الفروج. إذن فقد

---

(١) قضايا طبية معاصرة ٢ / ٨٢٠.

(٢) اطفال الانابيب /٨٦-٨٧.

اجتمع في نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة أمران: أحدهما: مباح، وهو إدخال نطفة الزوج، والثاني: محرَّم، وهو إدخال بييضة الزوجة إلى رحم ضَرَّتها. والقاعدة: أنه إذا اجتمع في أمرٍ حظرٌ وإباحةٌ، غُلِّب جانب الحظر على جانب الإباحة، فيحرُم نقل هذه اللقيحة إلى رحم الضرة(١).

٥- إن الشك في نسب المولود له أثره السلبي على نفسيته، وعلى الزوج صاحبِ النطفة الذكرية، وعلى زوجته صاحبة البييضة، وعلى زوجته صاحبة الرحم الظئر؛ فإن الزوجة الأولى اتصلت مع الزوج بالتكوين والوراثة، والثانية بالحمل والولادة. فهل يكون محارم الطفل من جهة الزوجة الأولى أم الثانية؟ ومع مَنْ يجوز له الاختلاط؟ ومع من يحرم؟ وممن يرث؟ ومن يرثه؟ كل ذلك سبب من أسباب النزاع المستمر، مما يعكس أثرَه النفسي والاجتماعي على الولد والأسرة(٢).

٦- إن هذا الأسلوب من أساليب التلقيح أخطر من السُّحاق، الذي يترتب عليه اكتفاء النساء بالنساء لقضاء الشهوة، وفي هذا من الآثار والنتائج الخطيرة ما لا يقف عند حدود الزوجين، بل يتعداه إلى الأسرة والمجتمع والأجيال القادمة كذلك(٣).

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني على إباحة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضرة ما يأتي:

١- إنا لا نستطيع الجزم بحرمة نقل اللقيحة، في هذه الحالة، إلى رحم الزوجة الأخرى؛ وذلك لأن النطفة الذكرية من رجل، والبييضة من زوجته، والرحم التي تحمل هذه البويضة الملقحة رحم مباحة للزوج؛ لأنها رحم زوجته الأخرى، ولا يُتصوَّر مع ذلك حرمة النقل(٤).

---

(١) مجلة الرسالة الإسلامية /٨٢، العدد ٢٣٠.

(٢) الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة /٣٠٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٧٠، العدد الثاني ١٩٨٦م.

٢– إن الإشكال الذي بنى عليه مجمع الفقه حكمه بتحريم هذه الصورة من صور التلقيح الخارجي، هو احتمال أن يواقع الزوج زوجتَه صاحبةَ الرحم الظئر، فيشتبه الأمران، وذلك مما يمكن تلافيه إذا اشترط على الزوج ألا يتصل بزوجته هذه حتى يتبين حملُها بشكل طبيعي. ومن ثم، فلا يُتصوَّر ورود هذا المحذور إن واقَعَها بعد ذلك[١].

٣– إن الزوجة صاحبة البييضة، والأخرى صاحبة الرحم الظئر، كلاهما زوجتان لرجل واحد، وقد تبرعت صاحبة الرحم بحمل هذه اللقيحة لضَرَّتها، ووحدة الأبوة في هذه الحالة متحقِّقة، والتماسك العائلي موجود، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة، ولا يُوجد فيها اختلاط الأنساب بالنسبة إلى الزوج، فالولد الناشئ عن ذلك منسوب إليه في جميع الأحوال، كما أنه لا يوجد اختلاط أنساب في حق علاقة الولد بالزوجتين، إذا أُخذت الاحتياطات التي تمنع علوق صاحبة الرحم الظئر بحمل آخرَ قبل حملها لهذه اللقيحة. ومن ثم، فإن هذا النقل لا يترتب عليه محظور شرعي[٢].

٤– إن الاحتياط الواجب أخذه في عملية النقل، في هذه الحالة، يتحقق في الضمانات والضوابط والإجراءات الكافية قدر الإمكان، ولـمَّا كانت هذه الضوابط مراعاةً بقدر الوُسع والطاقة، فلا ينبغي منع تحصيل المصالح الشرعية من الإنجاب، بحجة احتمال ارتكاب الخطأ والتلاعب؛ لأن احتمال وقوع الخطأ الذي ينجُم عنه اختلاط الأنساب، وارد حتى في غير حالات نقل اللقائح إلى أرحام الغير؛ إذ يحدث أن يُستبدَل طفلٌ مولودٌ بغيره في غرف الأطفال المولودين بالمستشفيات، ومثل هذا لا يقتضي إغلاق مستشفيات الولادة خوفاً من اختلاط الأولاد. ولهذا، فينبغي وضع وسائلَ يُحتاط بها لمنع وقوع هذا الاختلاط، إلا أنه ينبغي أن لا يكون احتياطاً متشدداً، يوقع في حرج وضيق، بحيث يؤدي إلى تحريم الحلال، فإن ذلك

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٧٠، العدد الثاني ١٩٨٦م.

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٠٠، ٣٠٧.

ممنوع شرعاً، ككل ما يؤدي إلى تحليل الحرام[١].

وجه من ذهب إلى التفريق في حكم هذه الصورة بين المرأة المنجبة وغيرها، ما يأتي:

إن الضَّرَّة إذا كان يتحقق منها الإنجاب، فلا يجوز نقل بويضة ضَرَّتها إليها؛ وذلك لأن صاحبة الرحم الظئر يمكنها الحمل بالطريق الطبيعي، ومن شروط الإخصاب الصناعي أن يتعذَّر تحقق الحمل بالنسبة إلى المرأة بالطريق الطبيعي، وهو هنا غير متعذِّر بالنسبة إلى صاحبة الرحم الظئر. وأما إذا كانت الضَّرَّة صاحبة الرحم غير منجبة، لمرض في مبيضها أو قناتها، جاز نقل بويضة ضَرَّتها، المخصَّبة بنطفة زوجيهما، إلى رحمها.

اعترض على هذا الدليل:

إن اشتراط تعذُّر الحمل بالطريق الطبيعي، معتبَرٌ في المرأة التي تطلب الذرية، وليست تلك التي تحمل لقيحتها في رحمها، فالمرأة التي تطلب الذرية، يُشترط لجواز إجراء الإخصاب الصناعي لها، عدمُ قدرتها على الإنجاب عن طريق التلقيح الطبيعي، فما الذي نقل هذا الشرط إلى صاحبة الرحم الظئر؟! كما أن تصوير صاحب هذا الرأي لحالة الضرة غير المنجبة لم يكن دقيقاً؛ وذلك لأن سبب عدم إنجابها إن كان في قناتي "فالوب" فقط، مع بقاء مبيضها سليماً منتجاً للبييضات، فما هو المقتضى لأخذ بويضة لها من ضَرَّتها، مع إمكان أخذ هذه البويضة منها هي، لتلقح بنطفة زوجها، ثم تنقل إليها. وقوله: فتؤخذ بييضة من مبيض ضَرَّتها الصحيحة، وتخصب بنطفة زوجها، ثم يشتل الجنين، إن كان يقصد بالضَّرَّة الصحيحة: أنها صحيحة كاملة، بحيث تنتج البييضات وتحملها، ثم تلد الولد الناتج عنها، فإن تصويره للمسألة يكون غيرَ صحيح، لعدم المقتضى لنقل بييضات هذه المرأة إلى رحم ضرتها[٢].

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢ / ٨٢١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١ / ٨١.

(٢) د. هاشم جميل: زراعة الأجنة ٣ / ٧٩.

المناقشة والترجيح:

والذي تركن النفس إليه من هذه المذاهب الثلاثة: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من عدم جواز نقل لقيحة الزوجين إلى رحم ضَرَّة صاحبة البويضة، لِمَا وجَّهوا به مذهبهم، ولما يأتي:

أ – إنه يترتب على القول بالجواز عدمُ معرفة أمه الحقيقية، حتى وإن قلنا بأنه يلحق في نسبه بها صاحب النطفة التي خُصِّبت بها البييضة، بوصفه أباً له، وصاحبة البييضة التي نشأ عنها بوصفها أماً حقيقيةً له، وذلك لاحتمال أن تحمل الضَّرَّة خلال فترة تبويضها، نتيجة مواقعة الزوج لها، قبل نقل اللقيحة إليها أو بعده، فتحمل في هذه الحالة بتوأم، لا يعلم أيهما ولدها حقيقة، والولد الناتج عن لقيحة ضرتها وزوجها، وقد قال بإمكان وقوع هذا الحمل الطبيعي، نتيجة المواقعة خلال فترة التبويض، كثيرٌ من الأطباء المتخصصين في مجال أمراض النساء والولادة. ومن هؤلاء:

* د. حمدي بدراوي، أستاذ أمراض النساء بطب الأزهر، الذي قال: "يلزم لإتمام عملية حمل لقيحة الغير في الرحم، وضعُ اللقيحة في فترة تبويض صاحبة الرحم، مما يحتمل تعرضها للحمل نتيجة مواقعة زوجها لها، خلال أربعة أيام قبل نقل اللقيحة أو بعده، في فترة التبويض، وحيث إنه لا توجد في الطب وسيلة أكيدة لمعرفة ما إذا كانت صاحبةُ الرحم المستأجَر حاملاً أم لا، حين وضع البويضات المخصبة داخل رحمها، فإن شبهة اختلاط الأنساب ستكون عالية"(١).

* د. جمال أبو السرور، أستاذ أمراض النساء بطب الأزهر، الذي قال: "إن الطبيب لا يمكنه الجزم - إذا نقل لقيحة الغير إلى رحم امرأة أخرى - أن الحمل الحادث في الرحم كان نتيجة نقل البويضات الملقَّحة، أو نتيجة حمل صاحبته بطريق طبيعي، نتيجة مواقعة زوجها لها أو غيره؛ إذ يمكن أن يكون الحمل قد

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ٩/ ٤/ ٢٠٠١م.

حدث نتيجة لوقاع صاحبة الرحم قبل أو بعد أيام قليلة من نقل اللقيحة إلى رحمها"(١).

* د. إسماعيل برادة، أخصائي أمراض النساء بمصر، الذي قال: "يجب تجنب زرع اللقيحة في بطانة رحم المرأة الحاضنة، في الفترة التي يتم فيها تلقيح بويضاتها عند مواقعة زوجها لها؛ إذ يمكن أن يحدث معه حمل في توأم؛ أحدهما لصاحبة اللقيحة، والآخر للأم الحاضنة وزوجها"(٢).

ومعرفة الأم الحقيقية، التي جاء الولد من بويضتها، أمر ضروري؛ لأنه يترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، تتعلق بالنفقة، والولاية، والإرضاع، والحضانة، والإرث، والبر، والإحسان، وغير ذلك. وجَهالة الأم في هذه الحالة يترتب عليه إهدار هذه الأحكام، والوقوع في المحظورات الناشئة عن عدم مراعاتها، فما ينشأ عنه ذلك - وهو نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضُّرَّة - يكون محرَّماً.

ب - يرى البعض أنه ما دام الولد الناشئ عن اللقيحة يُنسب إلى أب، فلا يؤثر في إباحة نقل لقيحة الزوجين إلى رحم امرأة حاضنة عدمُ نسبته إلى أم؛ لأن القول بالمنع في هذه الحالة، بسبب عدم معرفة الأم النسبية للولد: أهي صاحبة البييضة، أم صاحبة الرحم الحاضن، جنوحٌ بالموضوع نحو التعاطف والأحاسيس - على حد قول صاحب هذا الرأي - ونحو العرف والتقاليد الموروثة، وهي بعيدة كل البعد عن حكم الشرع، وعن الحلال والحرام في هذه المسألة.

وقائل هذا هو د. موسى شاهين لاشين؛ إذ يقول: "من أين يأتي اختلاط الأنساب؟ إن الولد ينسب في الإسلام لأبيه صاحب الحيوان المنوي، وليس لأمه صاحبة البويضة أو الحاضنة، واختلاط الأنساب يكون حين يختلط ماء الرجل بماء رجل آخر، بحيث لا نستطيع أن نميز من أي الماءين جاء الطفل، ولذلك وجبت

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٠/٤/٢٠٠١م.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ١٢/٤/٢٠٠١م.

العدَّة لاستبراء الرحم، حتى نضمن عدم اختلاط الأنساب، (إلى أن قال)، قالوا: إن الطفل ستتنازعه العواطف نحو كلٍّ من الأم الحاضنة والأم صاحبة البويضة. فمَنْ هي أمه التي لها حقوق الأمومة؟..، هذه الأسئلة والمحاذير جنوح بالموضوع نحو التعاطف والأحاسيس، ونحو العرف والتقاليد الموروثة، وهي بعيدة كل البعد عن حكم الشرع، وعن حلال أو حرام"(١).

وقوله هذا فيه كثير من التجوُّز فيما ينبغي الاحتياط فيه، فضلاً عن عدم دقته؛ فإن الله سبحانه، وإن أمر بنسبة الولد إلى أبيه، إلا أن هذه النسبة لا تكون إلا عند إمكان كون هذا الولد منه. أما وقد قال كثير من الأطباء: إن صاحبة الرحم قد تحمل في توأم، أحدهما ناشئ عن اللقيحة، والآخر ناشئ عن مواقعة زوج صاحبة الرحم لها، خلال فترة التبويض قبل نقل اللقيحة إلى الرحم أو بعده، وفي هذه الحالة يختلط النسب، ولا يمكن القطع بنسبة أي الولدين إلى أب معين.

وقد يحدث أن يتوقف نمو اللقيحة المنقولة إلى الرحم، فتجهض في بداية الحمل بها، دون أن تتنبَّه المرأة لذلك، ثم تحمل بعد ذلك بمواقعة زوجها، دون أن تعلم ما إذا كان حملُها هذا من اللقيحة أو من وقاع زوجها لها، وليس هذا فرضاً جدلياً، بل وقع لامرأة ألمانية أجَّرت رحمها لحمل لقيحة الغير، إلا أن اللقيحة لم تعْلَق بالرحم، ثم حملت بعد بمواقعة زوجها لها، وأكدت الفحوص ذلك، إلا أنها لم تجد بداً، بعد أن أخذت أجرة الحمل باللقيحة، من تسليم ولدها إلى صاحبي اللقيحة لقاء ما أخذت من مال، ليتبنياه(٢).

كما نظرت بعض المحاكم الغربية قضية امرأة تدعى "جودي ستيفر"، التي أجَّرت رحمها لحمل لقيحة "ألكسندر مالاهوف" وزوجته، وبعد الولادة تبين أن بالولد تشوهات خلْقية وتخلُّفاً عقلياً، فرفض صاحبا اللقيحة تسلُّمه، ولما استَعْدَت

---

(١) من مقال له نشر بعمود " مجرد رأي " بصحيفة الأهرام، عدد ٢، ٣/٥/٢٠٠١م.

(٢) اخلاقيات التلقيح الصناعي /٩٤.

"ستيفر" عليهما القضاءَ، ثبت بالفحوص المخبرية أن هذا الولد لا ينتسب لصاحبي اللقيحة، وإنما كان نتيجةَ حمل طبيعي بين صاحبة الرحم وزوجها[١]، وإذا انعدم إمكان نسبة الولد إلى أب في صورة الرحم الظئر هذه، فكيف لنا أن ننسبه إلى أب، خاصة إذا لم يكن هو صاحبَ الفراش.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن نسبة الولد إلى غير أبيه، والتي منها:

ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنة عليه حرام"[٢].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيُّما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته"[٣].

وإذا حَرُمَ نسبة الولد إلى أب في هذه الحالة، فإنه ينبغي معرفة أمه الحقيقية حتى يُنسَب إليها، ولا يعدُّ البحث عن أمه الحقيقية جنوحاً بهذا الموضوع نحو العواطف والأحاسيس والعرف والتقاليد الموروثة، وغير ذلك من الكلام الهُلامي، الوارد في المقال السابق؛ لأن هذه الأم يرتبط الولد بها بكثير من الأحكام الشرعية، كالتي تتعلق برضاعه وحضانته؛ إذ هي أوْلى من غيرها بذلك، بالنسبة إلى هذا الولد، ووجوب نفقتها عليه، وثبوت التوارث بينهما، ووجوب بِرِّها، ومصاحبتها بالمعروف.

---

(١) المجلة الثقافية الأردنية /٢٢٥، العدد ٩/ ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ٦/ ١٥٧، صحيح مسلم ١/ ٧٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي والدارمي في سننهم، وفي سنده عبد الله بن يونس، قال فيه ابن حجر: مقبول الحديث، وقال في الحديث: صحَّحه الدارقطني في العلل. (المستدرك ٢/ ٢٠٢، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/ ١٦٣، سنن أبي داود، (مع عون المعبود) ٦/ ٣٥١، سنن ابن ماجة ٢/ ٩١٦، سنن النسائي ٦/ ١٧٩، السنن الكبرى ٧/ ٤٠٣، سنن الدارمي ٢/ ٧٦، ابن حجر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٦).

وليست هذه الأحكام مصدرها العرف والتقاليد الموروثة - على حد زعم القائل - بل مصدرها الشرع؛ ولهذا فإذا انعدم إمكان نسبة الولد إلى أب، ولم يمكن الوصول إلى أمه الحقيقية، لنسبته إليها، صار مُهدَرَ النسب، فيترتب على نقل اللقائح إلى أرحام الغير، لحملها، إهدارُ أحد المقاصد الضرورية للشارع، وهو حفظ النسب. ومن ثم، فليس البحث عن الأم الحقيقية بعيداً كل البعد عن حكم الشرع، أو عن الحلال والحرام، كما قال.

ج- إن القول بأن بالاستطاعة منع اختلاط الأنساب، في هذه الحالة، بمنع الزوج من مقارفة زوجته حتى يتبين حملها، فإذا بان حملها كان له مواقعتُها حينئذٍ، هو قول مناقض لشرع الله تعالى؛ وذلك لأن منع الزوج من مواقعة زوجته التي نُقلت إلى رحمها اللقيحة، فيه حرمان له من حقٍّ قرَّره الشارع له بمقتضى عقد النكاح، إذا كان صاحب اللقيحة هو زوجَ الضَّرَّة التي نُقلت اللقيحة إلى رحمها، فإن كان زوج صاحبة الرحم الظئر رجلاً آخر غيرَ صاحب اللقيحة، فإنه يحرُم عليه وقاع صاحبة الرحم بعد نقل اللقيحة إليها، سواء ظهر حملها منها أم لا، حتى تضع حملها، وذلك للأحاديث الكثيرة التي تنهى عن مواقعة امرأة كانت حاملاً من زواج سابق، سواء عقد عليها آخر بعد طلاقها من صاحب الحمل، أو وفاته، والتي منها: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تَسْقِ ماءَك زرعَ غيرِك"(١)، وما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "لا تُوطَأُ حامل حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تَحِيضَ حيضةً"(٢).

د- إن الولد وإن كان يُنسب إلى زوج المرأتين، في حال نقل اللقيحة إلى رحم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك ٢/٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، وصحح إسناده، وأخرجه أبو داود في سننه، وابن حزم في المحلى، وقال الشوكاني: إسناده حسن. (سنن أبي داود ٢/٢٤٢، نيل الأوطار ٧/١٠٨، المحلى ١٠/٣١٩).

الضَّرَّة، إلا أن اختلاط نسبته إلى أم، أمر وارد – كما سبق – ومعرفة أمه الحقيقية من الأهمية الشرعية بمكان؛ لأنه يتعلق بها من الأحكام ما لا يتعلق بالأم الرضاعية، وإذا كان احتمال اختلاط نسبته إلى أم قائماً، فلا مجال للقول بحِلِّ نقل اللقيحة إلى رحم الضَّرَّة، لِـمَا يترتب عليه من الوقوع في محاذيرَ شرعية.

هـ- إن مَنْ فرَّق بين الضَّرَّة المنجِبة وغيرها، وأباح نقل اللقيحة إلى رحم غير المنجبة، دون الأخرى، لا يترتب على قوله كبير أثر شرعي؛ لأنه مجرد رأي نظري، لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي، وذلك لأن اعتبار المرأة غيرَ منجبة، حتى يجوز نقل لقيحة ضَرَّتها إليها، هو مجرد احتمال قابل لحدوث العكس، فقد يقوم بالمرأة مانع من الإنجاب، بسبب خلل في الهرمونات أو نحو ذلك، ثم تنجب، وليس لذلك سِنٌّ معينة، بحيث تعدُّ المرأة بعد بلوغها هذه السن غيرَ منجبة، وليس سِنُّ اليأس حكماً عاماً بالنسبة إلى كلِّ النساء، وإنما هو بحسب الغالب منهن، فقد تعدُّ امرأة ما غير منجبة، لبلوغها سن اليأس، ثم تنجب بعد، ووقائع الأحوال تؤكد ذلك. ومن ثم، فلا يمكن القطع بأن المرأة غيرُ منجبة حتى تنتقل إليها لقيحة زوجها وضَرَّتها.

وقد اشترط الأطباء في المرأة التي تنتقل إليها اللقيحة: أن يكون بها تبويض، ورحمها صالح للحمل، والمرأة التي يفرز مبيضاها ببييضات، ورحمها يصلح لحمل اللقائح، هي امرأة يتحقق منها الإنجاب. ومن ثم، فإن المرأة غير المنجبة لا تصلح لنقل لقيحة ضَرَّتها إليها.

وفي هذا يقول د. إسماعيل برادة أخصائي أمراض النساء والتوليد: "يُشترط أن لا تزيد سن الأم الحاضنة عن خمس وثلاثين عاماً، ويفضَّل أن تكون متزوجةً، كما يجب أن يكون لديها طفل على الأقل في مدة أقل من خمس سنوات قبل إجراء العملية، وأن تثبت سلامتها عقلياً وبدنياً، وخلُوُّها من أي مرض متعلق بالجهاز التناسلي، وبعد ذلك يتم وضع البويضة المخصبة في دورة حيضية طبيعية للأم

البديلة، أو في دورة حيضية مصطنعة، تحت سيطرة الهرمونات الموصوفة من الأطباء المعالجين"(١).

وقال د. حمدي بدراوي، أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب الأزهر: "إنه لقيام الأم البديلة بالمهمة المطلوبة، يجب وضع البويضة المخصبة في فترة تبويض هذه الأم البديلة"(٢)، وإذا كانت المرأة غير المنجبة لا تصلح لنقل اللقيحة إليها، فإن الرأي الذي يجيز نقل اللقيحة إليها لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي.

الصورة الثانية:

وهي الصورة التي يتم فيها تلقيح ببيضة المرأة بنطفة زوجها، تلقيحاً خارجياً، ثم تُنقل بعد ذلك إلى رحم امرأة أجنبية، ليست زوجةً لصاحب النطفة، في حال حياة الزوجين.

وهذه الصورة اتفق العلماء الذين يُعتَدُّ برأيهم في الفقه على حرمتها، وصدر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورتيه السابعة سنة ١٤٠٤هـ، والثامنة سنة ١٤٠٥هـ بتحريمها بإجماع آراء المجتمعين، وهو ما انتهت إليه آراء أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية في ١٩٩٤(٣).

ووجه حرمة هذه الصورة:

عدم قيام الزوجية بين صاحب النطفة الذكرية التي لُقِّحت بها البييضة، وبين صاحبة الرحم الظئر، إذ تعدُّ هذه المرأة خارجةً عن نطاق العلاقة الزوجية، بل إن من العلماء من رأى هذه الصورة وما شابهها من صور الرحم الظئر في معنى الزنى، فضلاً عمَّا يترتب عليه من اختلاط الأنساب، إذا كانت صاحبة الرحم الظئر ذات

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٢/٤/٢٠٠١م.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ٩/٤/٢٠٠١م.

(٣) قرارات المجلس الفقهي للمجمع /١٥٣، طفل الأنبوب /٥٠-٥١، مجلة مجمع الفقه ١/٣٥٧، العدد الثاني ١٩٨٦، قضايا طبية معاصرة ١/١٣٥، الإنجاب في ضوء الإسلام /٢١٩، الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة /٢٩٣.

زوج، وما يترتب عليه كذلك من الإضرار بالمرأة وإشاعة الفاحشة عنها إن لم تكن ذاتَ زوج.

هذا بالإضافة إلى المفاسد الأخلاقية والاجتماعية والدينية، التي تترتب على نقل البويضة إلى رحم هذه المرأة، فإن فيه ضياعَ الأعراض، وهدْمَ الأسر، وتهديدَ المجتمعات، وهدْرَ كرامة الإنسان، وهي أعظمُ جُرماً من التبنِّي، وانحطاط بالإنسان إلى الحضيض، دون اعتبار لآدميته، وبنْيَته الاجتماعية المبنية على الزواج، وروابط النسب والمصاهرة. وفيه هبوط بالإنسان إلى مستوى تكاثر النبات والحيوان، الذي لا يُشترط فيه حفظ أنساب أسرة، ولا معرفة آباء أو أمهات، ولا قيام علاقات بشرية، جعلها الله سبحانه خاصة بالإنسان خليفته وسيد مخلوقاته في الأرض. ولهذا فلا يجوز نقل هذه اللقيحة إلى رحمها، وإن قبلت ذلك بعِوَض أو تبرعاً، وسواء أكانت من محارم أحد الزوجين، أم أجنبيةً عنهما.

وقد أورد هذه الصورة د. حسان حتحوت في مقال له بمجلة العربي بعنوان "قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية"، وذكر هذه الصورة في هذا المقام تحت عنوان "شتل الجنين"، وسأل عن حكمها، فقال: "نذكر بعد ذلك نموذجاً لمرض خلقي، تكون فيه المرأة ذاتَ مبيضين، ولكنها غير ذات رحم، وتفرز كل شهر بويضة، وكلها تُهدَر؛ لأن غياب الرحم معناه الحيلولة بين المني وبين البييضة، وكذلك غياب الحاضن الطبيعي للجنين منذ تكوينه من التحام خليتين حتى استوائه في أواخر الحمل، قد عرفنا الأم في الرضاع، وأحكام الأخوة في الرضاع، والآن أدركنا أن للمرء بأمه صلتين: صلة تكوين ووراثة، أصلها المبيض، وصلة حمل وحضانة أصلها الرحم. وحتى الآن كانت صلة الرحم تُطلق مجازاً على الجميع، ولكن ماذا إذا انشعبت النسبتان، فكان التكوين من امرأة والحضانة في أخرى، وأين تقف صلة الرحم من بُنُوَّة المبيض، وما حقوق هذه الحاضن، وما يترتب على ذلك من أحكام"(١).

(١) مجلة العربي / ١٥-١٦، العدد ٢٣٠ / ١٩٧٨.

وقد أجاب عن هذه التساؤلات الشيخ يوسف القرضاوي، في عدد آخر من أعداد هذه المجلة(١)، تحت عنوان "رد فقهي على تساؤلات مقال: قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية" .

قال فيه: "أما قضية الشتل المسؤول عنها هنا، فليس فيها خلط أنساب، ولكنها تترتب عليها أمور أخرى غاية في الخطورة من الناحية الإنسانية والأخلاقية. وإذا كنا نبحث أولاً عن مشروعية هذا الأمر من الوجهة الدينية، قبل أن نبحث عن أحكامه إذا حدث بالفعل، فالذي أراه - بعد طول تأمل ونظر - أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدَع، ولا يطمئن إليه، ولا يرضى عن نتائجه وآثاره" . ثم بيَّن ما يترتب على حدوث ذلك من: إفساد معنى الأمومة، والإضرار بالأم المستعارة للحمل، وما يطرأ على فتح الباب في مثل هذه الصورة؛ من ولوج غيرهن ممن لا توجَد لديهن موانعُ حمل، هذا الباب ترفُّهاً ومحافظةً على جمالهن وقوامهن، وإيثاراً للراحة والدَّعة.

وفضيلة الشيخ القرضاوي لم ينسب إلى نفسه عدم الارتياح لهذه الصورة من صور الرحم الظئر، وإنما نسب عدم الارتياح إلى الفقه الإسلامي، مما قد يوهم أن للشيخ رأياً معيناً في حكم هذه المسألة، إلا أنه لم يعلن عنه، وإن كان بيانه لمفاسد هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي يقتضي حكماً يتأرجح بين الكراهة لصاحبات العذر في إجراء شتل اللقائح في أرحام الغير، لعدم وجود أرحام لهن، أو وجود أرحام لا تصلح للحمل، وبين الحُرمة سداً للذريعة إلى المفاسد التي قد تنجُم عن ذلك، وخاصة في حق من لم يقم بهن عذر يقتضيهن اللجوءَ إلى الارتفاق بأرحام الغير.

ومما يدل على هذا الاستنتاج: قيامُ فضيلته بوضع الضوابط لإيقاع هذه الصورة من صور النقل وفقاً لها، حتى لا تقع المفاسد التي أشار إليها في مقاله، عند إجراء هذا النقل، أو تقلَّ بقدر الاستطاعة، حيث ذكر من هذه الضوابط ما يأتي:

---

(١) مجلة العربي/ ٤٥-٤٨، العدد ٢٣٢/١٩٧٨.

١- يجب أن تكون الحاضنة امرأةً ذاتَ زوج؛ إذ لا يجوز أن تُعرَّض الأبكار والأيامى للحمل بغير زواج، لِـمَا في ذلك من شبهة الفساد، ولأن ذلك يهدد النظام الاجتماعي، ويتنافى مع طبيعة الأشياء والآداب العامة.

٢- يجب أن يتم ذلك بإذن زوج صاحبة الرحم؛ لأن ذلك سوف يفوِّت عليه حقوقاً ومصالحَ كثيرة نتيجة الحمل والوضع.

٣- يجب أن تستوفيَ المرأة الحاضنة العِدَّة من زوجها، خشية أن يكون في رحمها بويضةٌ ملقَّحة، فلا بد أن تضمن براءة رحمها، منعاً لاختلاط الأنساب.

ومثل هذه الضوابط لا تُوضع إلا لممارسة أمر مشروع، لوجوب مراعاتها قبل إجراء عملية نقل اللقيحة إلى الرحم، وبعدها، وبعد وضع الحمل، فهي تنظيم شرعي لممارستها، حتى لا يترتب على إجرائها محظور شرعي؛ من: حرمان الزوج من حقوقه بغير رضا منه، واختلاط الأنساب، وشيوع الفساد باستعمال أرحام الأيامي في هذا الحمل.

وقوله تحت عنوان "ضوابط وأحكام": "بقي أن نبين الحكم فيما إذا سار العلم إلى نهاية الشوط، ووقع هذا الأمر بالفعل. وهنا نستطيع أن نضع بعض الضوابط والأحكام"(١)، يفيد عدم جزم فضيلته بالحرمة؛ لأن ضوابط ممارسة عملية النقل وفقاً لِـمَا أوردها، لا تكون بعد سير العلم بهذا الأمر إلى نهاية الشوط، وبعد وقوع هذا الأمر بالفعل؛ لأن اختيار المرأة التي تنقل اللقيحة إلى رحمها، وأن تكون ذات زوج، وأن يرضى زوجها بهذا النقل، كل هذا قبل الوصول إلى نهاية الشوط، وقبل وقوع الأمر.

ومثل هذه الضوابط لم يتعرَّض لها فقهاء السلف بالنسبة إلى الأمور المحرَّمة، بل للأمور التي أباحها الشارع؛ كبيع العرايا، وبيع الجُزاف، وبذل العِوَض في السباق، والكفالة، والحوالة، ونحو ذلك، ولم يرد عنهم ما يفيد وضعَ أمثال هذه الضوابط لاقتراف محظور شرعي: كالزنى، أو السرقة، أو الغصب، أو نحوها، وإن بيَّنوا

---

(١) مجلة العربي /٤٨، العدد ٢٣٢/١٩٧٨م.

الحكم المترتب على وقوع هذا المحظور الشرعي، بعد وقوعه، من إيجاب العقوبة، والضمان فيما يجب فيه ضمان، وثبوت النسب أو الحرمة بماء الزنى، وأمثال ذلك.

وقد كان لهذه العبارة الموهمة من كلام الشيخ القرضاوي أثر في تعرض الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود له بالنقد الشديد، في رسالة وضعها للرد عليه، أسماها: "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين".

جاء فيها: "فلو اقتصر على حدِّه، ولم يتجاوزْه إلى ضده، لقلنا قرطس فأصاب، ووُفِّق للحكمة وفصل الخطاب. قال: والذي أرى أن الفقه الإسلامي لا يرحب بهذا الأمر المبتدَع، ولا يرضى عن فعله وآثاره، لكنه تصدى لهدم ما بناه، ومحا محاسن ما كتبت يداه، فعاد إلى إصدار حكم منه في القضية، يتضمن جواز هذه العملية، لاعتبار أنه أحد فقهاء الشريعة الذين وُجِّه إليهم الخطاب، فعقد للحكم فصلاً أسماه "ضوابط وأحكام"، فعاد إلى القول بإباحته بعد جزمه بتحريمه، .. (إلى أن قال) ..: ثم أخذ يخلط ويخبط في الأحكام، وأمور الحلال والحرام، بدون بيِّنة ولا برهان، بل بكلام يُعدُّ من الفضول تمُجُّه العقول، ويناقض النصوص والأصول، قد أبطل به صريح حكمه بعد إحكامه، وعاد إلى نقضه بعد إبرامه، .. وبما أن الباطل ذو شجون، يستدعي بعضُه بعضاً، وحيث فتح الشيخ باب هذه الفتنة، فإنه سيأتي من يبني على حكمه، فيقول بجواز عملية التلقيح مع الأبكار العذارى، ومع الثيِّبات الخليَّات من الأزواج، لكون الحكم في الجميع واحداً، فيتَّسع الخرق على الراقع"(١).

وإن كنت لا أتفق مع الشيخ عبد الله آل محمود فيما قال، فإن الشيخ القرضاوي لم يبرم الحكم بالحُرمة في هذه المسألة، حتى ينقُضَه، ولم يرِدْ عنه حكم محكَم فيها حتى يبطلَه، وإنما رأيه من البداية فيه الاحتمال الذي ذكرت، ولا أتفق مع الشيخ عبد الله في عباراته الشديدة، التي تناول بها عَلَماً من أعلام الأمة الإسلامية كالشيخ القرضاوي، فحَسْبُ الشيخ القرضاوي أنه اجتهد في مسألة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣١٣-٣١٤، العدد الثاني ١٩٨٦م.

للاجتهاد فيها مجالٌ واسع، لعدم ورود نص عن الشارع في حكمها، فإن أصاب وجه الحق فيها فله أجران، وإن لم يصبْه فله أجر.

الصورة الثالثة:

وهي الصورة التي يتم فيها تخصيب ببيضة المرأة بنطفة زوجها، تخصيباً خارجياً، ثم تُجَمَّد اللقيحة في بنك أو مركز لحفظ الأجنة، ثم تنقل بعد وفاة الزوجين إلى رحم امرأة ليست زوجةً لصاحب النطفة الذكرية.

ونقل البويضة إلى رحم امرأة أجنبيةٍ عن صاحب النطفة المذكَّرة، محرَّم باتفاق العلماء كما سبق، وهو الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورتيه السابعة، المنعقدة ١٤٠٤هـ، والثامنة المنعقدة ١٤٠٥هـ، وهو ما قرره أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية عام ١٩٩٤م(١).

ووجه حرمة هذه الصورة:

أن صاحبة الرحم الظئر لا تجمعها وصاحب النطفة الذكرية التي خُصِّبت بها البييضة علاقةٌ زوجية. وإذا كان الأصل في الفروج هو الحرمة، حتى يقوم الدليل المبيحُ، فإن صاحبة الرحم الظئر أجنبيةٌ عن صاحب النطفة، ولم تقم بينهما علاقة تبيح استدخال هذه البويضة المخصَّبة، بل يحرُم النقل بالإجماع أيضاً إذا نُقلت إلى رحم هذه المرأة في حال حياة صاحب النطفة الذكرية، وبعد وفاة زوجته، للعلة السابقة، ولِـمّا يترتب على هذا النقل في الحالين من اختلاط الأنساب إن كانت صاحبة الرحم ذاتَ زوج، أو إلحاق الضرر بها، وإشاعة الفاحشة عنها، إن كانت أيِّماً، فضلاً عن المفاسد الخُلُقية والدينية والاجتماعية التي تترتب على هذا النقل، ويستوي في حُرمة نقل اللقيحة أن تكون صاحبةُ الرحم مستأجَرةً على الحمل أو متبرعةً به.

(١) مجلة مجمع الفقه ١/٣٥٧، العدد الثاني ١٩٨٦م، قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي /١٥٣، قضايا طبية معاصرة ١/١٣٥.

الصورة الرابعة:

وهي الصورة التي يتم فيها تخصيب بييضة امرأة بنطفة رجل ليس زوجاً لها تخصيباً خارجياً، لتُنقل بعد ذلك إلى رحمها، أو رحم امرأة أخرى ليست زوجةً لصاحب النطفة.

وإجراء هذا التخصيب حرام، ونَقْل هذه النطفة المخصبة إلى رحم زوجة صاحب النطفة الذكرية، أو إلى امرأة أخرى أجنبية عنه حرام كذلك باتفاق العلماء، وهو الذي قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة في دورتيه السابعة والثامنة، وأجمع عليه أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية(١).

ووجه حرمة التخصيب والنقل في هذه الصورة:

ما يترتب عليه من اختلاط الأنساب، لشدة شبهه بالزنى؛ لأن النطفة الذكرية ممن لا تربطه علاقة زوجية بصاحبة البييضة، فهو زرع ناعم في غير حَرْثه، وإقحام عنصر دخيل على الأسرة، وهو أجنبيٌّ عنها، وإلحاقه بها في النسب والميراث والمعاملة، وقد حرَّم الشارع انتسابَ المرءِ إلى قومٍ ليس منهم؛ فقد رُوي عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "مَنِ ادَّعى أباً في الإسلام غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"، وفي رواية أخرى: "مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرفاً ولا عَدْلاً"(٢)، وإذا كانت هذه النسبة محرَّمةً، فما يؤدي إليها يكون محرماً كذلك، هذا بالإضافة إلى المفاسد التي أشرت إليها قبلاً في الصورة السابقة، فإنها ترِدُ في هذه الصورة أيضاً.

---

(١) الفتاوى الإسلامية ٩/ ٣٢٢٠-٣٢٢١، د. بكر أبو زيد: فقه النوازل ١/ ٢٦٨، قضايا طبية معاصرة ١/ ٦٥-٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. (شرح النووي على مسلم ٩/ ١٤٤).

الصورة الخامسة:

وهي التي تُخصَّب فيها بييضة امرأة من نطفة غير زوجها خارج الرحم، لتنقل بعد ذلك إلى رحم امرأة أخرى غير زوجة صاحب النطفة، وغير صاحبة البييضة.

الصورة السادسة:

وهي التي تُخصَّب فيها بييضة امرأة من نطفة غيرِ زوجها تخصيباً خارجياً، لتُنقل بعد ذلك إلى رحم امرأة ذاتِ زوج، هي أجنبيةٌ عن صاحبة البييضة وصاحب النطفة، ليكون ما تلده من هذه اللقيحة لها ولزوجها.

الصورة السابعة:

وهي التي تُخصَّب فيها بييضة امرأة بنطفة غيرِ زوجها خارجَ الرحم، لتنقل اللقيحة بعد ذلك إلى رحم زوجة صاحب النطفة الذكرية، ليكون ما تلده لها ولزوجها صاحب النطفة.

الصورة الثامنة:

وهي التي تُخصَّب فيه بييضة امرأة من نطفة غير زوجها خارجياً، لتنقلِ بعد ذلك إلى رحمِ امرأة أخرى غيرِ صاحبة البييضة وغير زوجة صاحب النطفة، ليكون ما تلده لزوجين عقيمين، يريدان الحصول على ولد بهذه الطريقة.

حكم إجراء التخصيب في هذه الصور:

وحكم إجراء التخصيب في هذه الصور الثلاث حرام باتفاق العلماء، كحُكمِه في الصورة الرابعة، كما أن حكمَ نقل البويضة الملقحة في هذه الصور يأخذ نفس الحكم الوارد في هذه الصورة للعلل نفسها التي أشرت إليها فيها وفي سابقتها، وهذا ما أجمع عليه أعضاء مجلس مجمع الفقه الإسلامي للرابطة، في دورتيه السابعة والثامنة، وما قرره أعضاء اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية(١).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٥٣، العدد ٢/١٩٨٦م، ١/٤٥١-٤٥٣، ٤٩٧، العدد ٣/١٩٨٧م، قضايا طبية معاصرة ١/٦٣-٦٦، ١٣٤، ١٣٥، فقه النوازل ١/٢٦٨.

المطلب الثالث

المفاسد الناشئة عن إجارة الرحم أو إعارته

تنشأ مفاسدُ كثيرة عن مجرد إجارة الرحم أو إعارته لحمل لقيحة الغير، بغية إنجاب ولد لمن لا يتمكن من ذلك بالطريق الطبيعي، الذي رسمه الشارع؛ سواء أقيل بمشروعية الإجارة أو الإعارة، أو عدم مشروعيتهما. وأُبيِّن في عجالة سريعة بعضاً من هذه المفاسد.

الفرع الأول: انتقال الأمراض الفيروسية والتناسلية وغيرها

ينشأ عن إجارة الرحم أو إعارته، لحمل لقيحة الغير، انتشارُ أمراض نقص المناعة، والالتهابات الكبدية، وأمراض الجهاز التناسلي؛ كالزهري، والسيلان، والهربس، والأورام، والقروح، ونحوها، حيث تنتقل هذه الأمراض إلى صاحبة الرحم المستأجَر، أو المعار، عن طريق البويضة المنقولة إليها، والتي تكون غالباً حاملةً لفيروسات هذه الأمراض، والتي تنقلها إلى زوجها - إن كانت ذاتَ زوج - عند المعاشرة الزوجية، وإلى أطفالها الذين يرتضعون منها عن طريق اللبن أو الإفرازات المختلفة، أو إلى الأجنة التي تحمل بهم بعد ذلك، عن طريق المشيمة والحبل السُّري، أو إلى سائر أفراد الأسرة. وإن لم تكن متزوجةً، فتنتقل هذه الأمراض بالمخالطة والمعايشة واستعمال حاجاتها الخاصة.

أ - إذ إن فيروسات مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) (Acquired Immune Deficiency Syndrome) ينتقل إلى الأصحَّاء عن طريق نقل الدم أو مشتقاته إليهم، أو استعمال الآلات الملوثة بالفيروس؛ كالحقن، وفرش الأسنان، وأدوات الحلاقة، والآلات الجراحية ونحوها. أو عن طريق ممارسة الجنس مع المصاب به، أو نقل بويضة ملقَّحة بنطفة حاملة لهذا الفيروس. ولهذا فإن الولد الناشئ عن هذه اللقيحة يولد مصاباً به، وتصاب بهذا الفيروس مَنْ نُقلت إليها هذه اللقيحة. وقد حدثت عدة حالات في أستراليا للإصابة بهذا الفيروس، نشأت عن عملية التلقيح

الصناعي الخارجي بمَنِيٍّ يحتوي على هذا الفيروس، حيث نقلت صحيفة الشرق الأوسط، في عددها الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٨٥م، خبراً مفاده: أن إحدى المستشفيات بأستراليا لقّح أربع نسوة بنطفة رجل من أحد بنوك المني، ثم تبين بعد أنه مصاب بالإيدز. كما أن الفيروس ينتقل من دم الأم إلى الجنين الذي تحمله عبر المشيمة، ومنه إلى الحبل السُّرّي، ثم إلى الجنين، وينتقل كذلك إلى الطفل الرضيع مع اللبن الذي يرتضعه من امرأة مصابة بالإيدز، وقد رُصدت حالات إصابة بهذا الفيروس نشأت عن المخالطة العادية للمصاب به، من أهله أو من غيرهم، بل صرح الأطباء بإمكان انتقال الفيروس عن طريق اللعاب والدمع، والبول والغائط، والعُطاس والسُّعال، ونحو ذلك. ومن المعروف أن مرض الإيدز يؤدي إلى تخريب جهاز المناعة بالجسم، وهو مرض لا يُرجى البُرْءُ منه، وينتهي بالمريض إلى الوفاة.

ب – كما أن الفيروسات التي تصيب الكبد وتؤدي إلى تليفه، وتعطيل وظائفه كاملة، مثل فيروس B و C ينتقلان عن طريق الدم، أو استخدام الصحيح الآلاتِ الملوثةَ بالفيروس، أو عن طريق الاتصال الجنسي بحامل الفيروس، حيث ينتقل الفيروس عبر المَنِي إلى الطرف الآخر، لتصل هذه الفيروسات إلى الكبد، فتصيبه. وتسجل إحدى الصحف البريطانية أن ٤٠ ٪ من حالات التهاب الكبدي الفيروسي، التي أُدخلت إلى مستشفى "رويال فري" في لندن، كانت لعدد من الأشخاص انتقلت إليهم فيروسات المرض عن طريق الاتصال الجنسي.

ج– ومرض الزهري (Syphilis) ينتقل إلى الطرف الصحيح عن طريق الاتصال الجنسي، أو وصول إفرازات المصاب بمكروب الزهري إلى الطرف الصحيح، أو عن طريق التقبيل، إذا كانت الإصابة المرضية في الشفتين، كما ينتقل عن طريق الدم، عند نقل الدم أو مشتقاته من المريض إلى الصحيح، وينتقل إلى الجنين من أمه المصابة به، عن طريق المشيمة والحبل السُّري. وخطورة هذا المرض تكمُن في مهاجمة مكروبه لجميع أجزاء الجسم وأجهزته، وإفساد وظائفها؛ إذ يهاجم مكروب

الزهري القلبَ والأوعية الدموية، وخاصة الأورطي، مما يسبب إصابة القلب وهبوطه، ويؤدي إلى انتفاخ الأورطي، الذي قد ينفجر، فيُودي بحياة المريض. كما يسبب إصابة الجهاز العصبي بأكمله، وإصابةَ الدماغ بالشلل، كما تصاب العظام والمفاصل والعضلات، وتتحطم المفاصل وتتورم، ولا يستطيع المريض الحراك، وتصاب الأعضاء الداخلية بهذا المرض، فيصيب الكبد، والطحال، والرئتين، والكليتين، والمثانة، والخصيتين، ويعطل وظائفها، ويصاب الجلد بتسلُّخات وتقرُّحات، وأورام درنية، وتكون الإصابة بالزهري مقدمة للإصابة بالسرطان. وخلاصة القول فيه: إنه لا يفلت عضو ولا نسيج في الجسم إلا وأصيب به، وتعطلت وظائفه بسببه.

د- كما أن مرض السيلان (Gonococci) ينتقل من المريض به إلى الصحيح عن طريق الاتصال الجنسي، أو وصول إفرازات المريض الجنسية إلى الطرف الصحيح، كما ينتقل إلى الأطفال الذين ولدوا من أمهات مصابات به عند ولادتهم. ويترتب على إصابة الذكور بجراثيم هذا المرض حدوثُ التهابات بمجرى البول، مصحوبة بالقيح والصديد، بالإضافة إلى حدوث التهابات بالبروستاتا والبربخ، والحويصلة المنوية، والخصيتين؛ مما قد يترتب عليه العقم، ويترتب على الإصابة به أيضاً: ضيقٌ في مجرى البول، والقناة الشرجية، وحدوث آلام عند التبول أو التغوُّط، والتهاب في الفم والبُلعوم. ومثل هذه الإصابات تقريباً تحدث في الأنثى بسبب هذا المرض، حيث تصاب بالتهابات في مجرى البول، والفرج، والمثانة، وعنق الرحم، والحوض، والشرج، والقناة الشرجية، والحلق، والبلعوم، والمبايض، والبريتون، مع الاضطراب الشديد في العادة الشهرية، واقتران نزولها بآلام شديدة، مع حدوث الآلام عند الوقاع، ويحدث للمرأة بسبب ذلك حالات إجهاض، وأنواع من النزف، وعقم، وحمل خارج الرحم، والتهاب بالكبد والأمعاء، والتهابات بالأحشاء تبدو على هيئة مجموعة من الخراريج.

هـ- وينتقل فيروس الهِربس (Herpes Virus) عن طريق الاتصال الجنسي، أو عن طريق وصول الإفرازات الجنسية من المريض إلى الصحيح، أو عن طريق التقبيل، إذا كانت الإصابة به في الفم، أو لمس المناطق المصابة به، وخاصة في المواضع المصابة ببثور المرض. وإذا دخل فيروس المرض إلى خلايا الجسم، فإنه يقتلها، بعد أن يحوِّلَ نواة الخلية إلى فيروسات عدة، لتصبح الخلية الواحدة التي ماتت بسبب هذا المرض، منتجةً لمائتي فيروس هربس أو أكثر، وقد يصل هذا الفيروس إلى النخاع الشوكي ليصيب السحايا، ثم يصيب الخلايا العصبية، مما يسبب للمصاب آلاماً شديدة، وقد ينتقل بعد ذلك إلى الدماغ. وعند وصول المرض إلى هذه المرحلة، فإن المصاب به هالك لا محالة.

ويصيب الهربس التناسلي: عضو الذكر، وكيس الصفن، والمناطق المحيطة بالشرج، وقد ينتقل إلى قناة مجرى البول، وإلى المثانة، والبروستاتا، والحويصلات المنوية، ويُحدِث تضخماً في الغدد الليمفاوية. ويصيب عند المرأة: الفرج والمنطقة المحيطة به بتقرحات، مما يجعل عملية التبوُّل عندها مصحوبةً بآلام شديدة، قد تمنعها من إتمام التبول، فيحتبس البول في مثانتها، ولا يمكن التخلُّص منه عن طريق القسطرة، لأن إدخالها عن طريق مجرى البول، يؤدي إلى انتقال الفيروس من الفرج إلى المثانة، وينتقل فيروس الهربس إلى عنق الرحم، فيُنتج قروحاً قد تؤدي إلى الإصابة بسرطان الرحم، وتتضخم لديها الغدد الليمفاوية، وينتقل الفيروس إلى المهبل، ثم إلى الرحم في بعض الأحيان، وقد ينتقل الهربس التناسلي من الجهاز التناسلي إلى العين، فتصاب القرنية به، ويؤدي إلى العمى. وقد ينتقل إلى مناطق أخرى في الجسم؛ كالكبد، أو السحايا، أو النخاع الشوكي، أو الدماغ، وإصابة فرج المرأة أو عضو الرجل به، يؤدي إلى حدوث الآلام الشديدة عند الوقاع، مما يجعل عملية الوقاع مستحيلةً، مما يحدث نوعاً من البرود الجنسي، ينشأ عنه كراهية أحد الزوجين للآخر، وحدوث تنافر بينهما بسبب ذلك، مما يؤدي إلى

انتهاء العلاقة بينهما بالطلاق أو الفسخ.

و- يضاف إلى ما سبق: مجموعةٌ من الفيروسات والفطريات والطفيليات، تنتقل من المريض بها إلى الصحيح، عن طريق الاتصال الجنسي، أو الملامسة للأجزاء المصابة من البدن المريض، أو وصول الإفرازات الجنسية من البدن المريض إلى البدن السليم.

- ومن ذلك مرض ثآليل التناسل (Genital Warts)، التي قد تنتقل فيروسات المرض فيه إلى الصحيح بمجرد استعمال حاجات المريض الخاصة، وإن لم يكن هناك اتصال جنسي. وبالأولى تنتقل إذا وجد هذا الاتصال، حيث تُحدِث نوعاً من الأورام قد تتحول إلى سرطان.

- ومن ذلك أيضاً مرض المليساء المعدية (Molluscum Contagiosum)، الذي تنتقل فيروساته أيضاً عن طريق الاتصال الجنسي، أو وصول الإفرازات الجنسية من المريض إلى الصحيح، حيث تُسبِّب تقيُّحاً في حلمة الأنثى، وتصيب الفرج والعجان وداخل الفخذين. وتصيب من الذكر: عضو الذكورة والحشفة، وكيس الصفن.

- ومن ذلك الإصابة بفطر الكانديدا (Candida Albicans)، الذي يحدث نتيجة الاتصال الجنسي، أو وصول الإفرازات الجنسية من المريض إلى الصحيح، ويؤدي إلى حدوث احتقان في المهبل وعنق الرحم، وزيادة إفرازات المهبل، وحدوث حكة في الفرج، تؤدي إلى الالتهاب والآلام المصاحبة للتبول أو الجماع.

- ومنها أيضاً: الإصابة بطفيل الترايكومونس المهبلي (Trichomonas Vagnialis)، الذي ينتشر بالطرق السابقة، ويسبب التهاباً في المهبل وعنق الرحم والفرج، والمثانة عند الإناث. وقد يصحب ذلك طفح جلدي على الفرج والمناطق المجاورة، وتضخُّم واحتقان في الأشفار، والتهاب في مجرى البول، وتسلُّخات نتيجة الحكة في هذه

المواضع. ويسبب عند الذكور التهاباً في مجرى البول والبروستاتا(١).

ومن ثم، فإن إقدام المرأة على إجارةِ رحمها أو إعارته، يعدُّ إلقاءً بالنفس إلى التهلُكة، بحُسبان أن أكثر هذه الأمراض يؤدي إلى هلاكها لا محالةَ. وقد حرَّم الشارع ذلك؛ إذ قال الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، كما أن إقدامها على ذلك يضر بزوجها وأفراد أسرتها والمخالطين لها، وقد حرم الشارع الإضرارَ بالغير؛ فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا ضرَرَ ولا ضِرار في الإسلام"(٢). وإذا كان عدمُ الإنجاب بالطريق الطبيعي، الذي رسمه الشارع، يمثِّل ضرراً بمن لا يتمكن منه، فلا ينبغي أن تكون إزالة هذا الضرر بإلحاق الضرر بالغير، وهي صاحبة الرحم الظئر وأسرتها والمخالطون لها؛ فإنَّ قواعد الشريعة تقرر أن: "الضررَ لا يُزال بالضررِ"(٣).

الفرع الثاني: منع زوج صاحبة الرحم الظئر من مواقعتها

يترتب على إجارة رحم المرأة، أو إعارته لحمل لقيحة الغير، منعُ زوجها من مواقعتها، إن كانت ذاتَ زوج، حتى يستبين حملها من اللقيحة المنقولة إلى رحمها؛ وذلك لأن قُربانها قبل استبانة حملها يترتب عليه إفسادُ اللقيحة وتعرُّضها للإجهاض، وفي ذلك حرمان له من حقٍّ قرره الشارع له بمقتضى عقد النكاح، ومنعه مما أحلَّه الله تعالى له. وهذا الحرمان والمنع محرم، لورود النصوص الكثيرة

(1) Mandell, Douglas and Bennet: The Principals and Paractice of Infections Diseases 1969, 1979, B. J. V. Diseases, London,1983, 69: 53, 1981, 57: 89-94, 1979, 55: 313, Advanced Medicine 13, 1977, P. 190, Medical Clinics of N. America, 1972, 5: 60.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي وابن ماجة والدارقطني في سننهم، وعبد الرزاق في مصنفه، والطبراني في الكبير. (المستدرك ٢/٥٧، مسند أحمد ١/٣١٣، السنن الكبرى ٦/٦٩، سنن ابن ماجة ٢/٧٨٤، سنن الدارقطني ٣/٧٧، الطبراني: المعجم الكبير ٢/٨٠).

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر/ ٨٧.

التي تقرر للزوج هذا الحقّ، وتمنع من حرمانه منه.

فمن النصوص التي تقرر له هذ الحق ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢- وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن النصوص التي تنهى عن منعه هذا الحق ما يأتي:

١- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، "أن النبي ﷺ أتتْه امرأةٌ، فقالت: ما حقُّ الزوج على امرأته؟ فقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتبٍ، ولا تُعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك، كان له الأجر وعليها الوِزْرُ، ولا تصوم يوماً تطوُّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت أثِمت ولم تُؤجَرْ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنَتْها الملائكة، ملائكةُ الغضب وملائكةُ الرحمة، حتى تتوبَ أو ترجِعَ. قيل: فإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً"(١).

٢- رُوي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لو أمرتُ أحداً أن يسجُدَ لأحدٍ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، مِنْ عظيمِ حَقِّه عليها، ولا تجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمان حتى تؤدِّيَ حقَّ زوجها، ولو سألها نفسَها وهي على ظهر قَتَبٍ"(٢). وفي رواية أخرى بلفظ "والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها، حتى تؤدي حق زوجها كلَّه، حتى إنه لو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ أعطته، أو قال: لم تمنعه"(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي والدارمي في سننيهما، والطبراني، واستشهد به السيوطي في الدر المنثور، وسكت عنه البيهقي والمنذري. (السنن الكبرى ٧/ ٢٩٢، سنن الدارمي ٢/ ٦٢، السيوطي: الدر المنثور ٢/ ١٥٧، المنذري: الترغيب والترهيب ٣/ ٥٨).

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك ٤/ ١٧٢).

(٣) أخرج هذه الرواية البيهقي وابن ماجة في سننيهما، وابن حبان في صحيحه، وابن عبد البر في=

٣- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبانَ عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح"(١).

٤- رُوي عن طلْق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعا الرجل زوجتَه لحاجته، فلتأتِه وإن كانت على التَّنُّور"(٢).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أفادت نصوص الكتاب والسنة السابقة تقريرَ حق الزوج في مباشرة زوجته، ونهت الأحاديثُ المرأةَ عن منع زوجها هذا الحقَّ مهما كان حالها، ورأت أن أداء حق الزوج في ذلك بمثابة أداء حق الله تعالى عليها، وإذا كان استئجارُ الرحم أو إعارتُه، لحمل لقيحة الغير، يترتب عليه فواتُ هذا الحق، كان فعلاً محرَّماً.

يضاف إلى هذا: أن زوج صاحبة الرحم الظئر يُمنع شرعاً من مواقعة زوجته، بعد نقل لقيحة الغير إلى رحمها، سواء استبان حملُها منها أم لم يستبن؛ وذلك لأن هذه اللقيحة زرع الغير.

وقد وردت نصوصٌ كثيرة تُحرِّم على الرجل أن يطأ امرأةً وهي حامل من غيره، بوصفه سَقْياً لزرع غيره بمائه. ومن هذه النصوص ما يأتي:

١- رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا تَسْقِ ماءك زرعَ غيرك".

= التمهيد، والطبراني في معجمه بإسناد جيد، وقال البوصيري: رواه ابن حبان في صحيحه، قال السندي: كأنه يريد أنه صحيح الإسناد، وجوَّد المنذري إسناده، وسكت عنه البيهقي. (السنن الكبرى ٧/٢٩٢، سنن ابن ماجة ١/٥٩٥، ابن عبد البر: التمهيد ١/٢٣١، الترغيب والترهيب ٣/٥٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١٨٢.

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي في سننهم، وابن حبان في صحيحه، وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وسكت عنه البيهقي والمنذري (السنن الكبرى ٧/٢٩٢، الترغيب والترهيب ٣/٥٨).

٢- روي عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءَه زرعَ غيرِه". وفي رواية أخرى بلفظ: "مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَسْقِ ماءَه وَلَدَ غيرِه"(١).

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "ليس مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلى"(٢).

٤- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقَعَنَّ رجلٌ على امرأة وحمْلُها لغيرِه"(٣).

٥- روي عن أبي أُمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نهى يوم خيبر أن تُوطَأ الحَبالى حتى يضَعْنَ"(٤).

٦- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أتى على امرأةٍ مُجِحٍّ على باب فُسطاط، فقال: لعلَّه يريد أن يُلِمَّ بها؟ فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لقد

(١) أخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وصححه، وأبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي في سننهم، والبزار في زوائده، وابن أبي شيبة في مصنفه، واستشهد به السيوطي في الدر المنثور، وقال فيه الترمذي: حديث حسن، وسكت عنه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن حجر والسيوطي، وحسَّنه البزار. (سنن أبي داود ٢/٢٤٢، سنن الترمذي ٢/٢٩٩، سنن الدارقطني ٣/٢٥٧، التلخيص الحبير ٣/٢٣٢، الدر المنثور ٥/٢١٠، نيل الأوطار ٧/١١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة في مصنفه. واستشهد به السيوطي في الدر المنثور، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: في سنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح. (مسند أحمد ١/٢٥٦، الطبراني: المعجم الكبير ١١/٣٩٠، الدر المنثور ٥/٢١٠، الهيثمي: مجمع الزوائد ٤/٣٠٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، واستشهد به السيوطي في الدر المنثور، وأخرجه الطبراني في الكبير، وفي سنده رشدين بن سعد، وهو ضعيف كما قال الهيثمي، إلا أنه يشهد له حديث رويفع السابق، والأحاديث التي في معناه هنا. (مجمع الزوائد ٤/٣٠٣، الدر المنثور ٥/٢١٠، نيل الأوطار، ٧/١١١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، واستشهد به السيوطي في الدر المنثور، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/٣٠٣، الدر المنثور ٥/٢١٠).

همـمتُ أن ألعنَه لعنةً تَدخُلُ معـه قبره، كيف يورّثه وهو لا يحلٌّ له؟، كيف يستخدمه وهو لا يحل له" . وفي رواية أخرى من حديث رجاء بن حَيْوَةَ عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنهم: "أن جاريةً من خيبر مرّت على رسول الله ﷺ وهي مُجِحٌّ، فقال النبي ﷺ: لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أيَطَؤُها؟ قيل: نعم، قال: فكيف يصنع بولدها، أيَدّعيه وليس له بولدٍ، أم يستعبدُه وهو يغذوه في سمعه وبصره؟ لقد هممتُ أن ألعنَه لعنةً تدخل معه قبره"(١).

٧- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سَبْي أوطاس: "لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيض حيضةً" .

٨- روي عن علي رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تُوطَأَ حاملٌ حتى تضعَ، ولا حائلٌ حتى تُستبرأ بحيضة"(٢).

٩- روي عن نضرة الأنصاري رضي الله عنه، قال: "تزوجتُ امرأة بِكراً في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حُبلى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، ففرّق بيننا"(٣).

---

(١) المُجِحّ: هي المرأة الحامل، التي قاربَتِ الولادةَ. والرواية الأولى أخرجها مسلم في صحيحه (نيل الأوطار ٧/١٠٩)، والرواية الثانية أخرجها الطبراني، قال الهيثمي: في سنده خارجة بن مصعب وهو متروك. وأخرجها الحاكم في المستدرك وصحح إسنادها، وأخرجها أحمد والطيالسي في مسنديهما، والبيهقي وأبو داود والدارمي في سننهم، وابن أبي شيبة في مصنفه (المستدرك ٢/٢١٢، مسند أحمد ٥/١٩٥، مسند الطيالسي ١/١٣١، السنن الكبرى ٧/٤٤٩، سنن أبي داود ٢/٧٤٧، سنن الدارمي ٢/٢٩٩، المعجم الكبير ٢٢/٣٠٢، مجمع الزوائد ٣/٣٠٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، واستشهد به السيوطي في الدر، قال الشوكاني: في سنده ضعف وانقطاع، إلا أن هذا الحديث يتقوى بحديث أبي سعيد الخدري السابق عليه، وغيره مما هو في معناه. (الدر المنثور ٥/٢١٠، نيل الأوطار ٧/١٠٩).

(٣) أخرجه أبو دواد في سننه، وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير، وسكتا عنه، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار وسكت عنه كذلك. (سنن أبي داود ٢/٢٤٢، التلخيص الحبير ٣/٢٣٢، نيل الأوطار ٧/١١١).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

نهى رسول الله ﷺ في هذه الأحاديث عن وَطْءِ المرأة التي في رَحِمِها حمل من غير مريد الوطء. والنهي في هذه الأحاديث يفيد التحريم، كما أنه نهيٌ عامٌّ؛ سواء كانت المرأة حاملاً من نكاح أو من سفاح، أو من غيرهما، والنهي عن وطء الحامل في هذه الحالات إنما هو إلى وضع الحمل.

وتطبيقاً للحكم المستفاد من هذه الأحاديث: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يطأ زوجته إذا حملت من غيره بزنى، أو غَصْبٍ، أو شبهة، أو غَلَطٍ، أو سبي، أو نحوها، وبان حملُها من ذلك، إلا بعد أن تضع حملَها، حتى لا تختلط الأنساب.

ومن نصوص الفقهاء في ذلك ما يأتي:

أ - قال ابن عابدين: "في شرح الوهبانية: لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيضَ، لاحتمال علوقها من الزنى، فلا يسقي ماؤه زرع غيره". وعلّق ابن عابدين على ذلك، فقال: "قوله: لا يقربها زوجها؛ أي: يحرُم عليه وطؤها حتى تحيض وتطهُر.. وأما قوله: فلا يسقي ماؤه زرع غيره، فهو وإن كان وارداً عنه ﷺ، لكن المراد به وطء الحُبلى؛ لأنه قبل الحَبَل لا يكون زرعاً، بل ماءً مسفوحاً، ولهذا قالوا: لو تزوج حبلى من زنى لا يقربها حتى تضع، لئلا يسقيَ زرع غيره؛ لأن به يزداد سمع الولد وبصره حِدَّةً"(١).

ب - وقال الشيخ الدردير: "ووجب على الحرة استبراءُ رحمها إن وُطئت بزنى أو شُبهة، أو غاب عليها غاصب، أو سابٍ، أو مشترٍ اشتراها جهلاً أو تعمُّداً للضلال، ولا يطؤها زوجُها؛ أي: يحرُم عليه وطؤها ما لم تكن ظاهرةَ الحمل".

قال الصاوي تعليقاً على ذلك: "قوله: ما لم تكن ظاهرة الحمل؛ أي مِنْ قبلِ وطئها بالزنى أو الشبهة، وإلا فلا يحرُم، بل قيل بكراهة الوطء، وقيل بجوازه، لكن في البيان: أن المذهب حُرْمَتُه.. وعلّلوه: بأنه ربما ينفش الحمل، فيكون خَلَطَ ماءَ

---

(١) رد المحتار ٣/٥٢٧.

غيره بمائه..، وهذا الخلاف في الظاهرة الحمل من زوجها، وأما لو حملت من الزنى أو من الغصب، لحَرُم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً"(١).

ج- وقال الشيخ عليش: "ووجب (أي الاستبراء) على الحرة؛ زوجةً كانت أو أيِّماً، إن وطئت بزنى، أو وُطئت بشبهة لنكاح، كغلط أو عقدِ نكاحٍ فاسد .. ولا يطأ الزوجُ زوجتَه التي وُطئت بزنى أو شبهةٍ زمنَ استبرائها؛ أي: يحرُم عليه وطؤها حيث لم تكن ظاهرةَ الحمل منه"(٢).

د- وقال النووي: "استدخال المرأة مَنِيَّ الرجل يقام مقام الوطء: في وجوب العدة، وثبوت النسب، وكذا استدخال ماءِ مَنْ تظنُّه زوجَها يقوم مقام وطء الشبهة.. ولا اعتبار بقول الأطباء: إن المنِيَّ إذا ضربه الهواء لم ينعقد منه الولد؛ لأنه قول بالظن لا ينافي الإمكان"(٣).

هـ- وقال البهوتي: "ويحرُم وطءُ الزوجِ زوجتَه الموطوءة بشبهة أو زنى، ولو مع حملٍ منه، أي من الزوج، قبل عدة الواطئ؛ لأنها عدة مستحقَّة عليها، فإذا ولدت اعتدَّت للشبهة، ثم للزوج وطؤها"(٤).

فهذه النصوص وغيرُها، تُبيِّن أن الزوج ممنوع من وطء زوجته، إذا كانت حاملاً من غيره بزنى أو شبهة أو غلط، أو نحو ذلك، حتى تضع حملها، بل إن من فقهاء الحنفية مَنْ منع على الزوج قُربانَها في هذه الحالات، وإن لم تكن حاملاً منه أو من غيره، حتى يُستبرأ رحمُها، وهو ما عليه مذهب المالكية، كما سبق، وهو مذهب الحنابلة، وإن كانت ظاهرة الحمل منه.

ومنعُ الزوج من مواقعة زوجته، صاحبةِ الرحم الظئر خلال مدة الحمل، فضلاً عمَّا فيه من إهدار حقٍّ قرَّره الشارع للزوج، فإن فيه من المفاسد الكثيرة ما فيه؛ فقد

(١) الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١/٤٩٩.

(٢) شرح منح الجليل ٢/٣٧٥، ومثله ما جاء في مواهب الجليل والتاج والإكليل ٤/١٤٤، ١٤٥.

(٣) روضة الطالبين ٨/٣٦٥.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٢٥.

يقدم الزوج على الزواج بأخرى لتَفيه حقَّه، وقد يُقدِم على قضاء وطَرِه في محرم، إذا حالت نصوص القوانين دون تمكينه من الزواج بأخرى.

الفرع الثالث: اختلاط الأنساب

يترتب على الارتفاق بأرحام الغير - إجارةً أو إعارةً - اختلاطُ الأنساب، إذا كانت صاحبةُ الرحم الظئر حاملاً بجنين من زوجها، في أي مرحلة من مراحل التخلُّق؛ سواء أكان حملُها السابق في الرحم المنقول إليه اللقيحة الأجنبية، أم كان حملها خارج الرحم، وذلك أمر وارد.

وقد دفعت هذه المفسدةُ مجمعَ الفقه، التابع لرابطة العالم الإسلامي، إلى العدول عن قراره الذي اتخذه في دورته السابعة في ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ، بجواز نقل بويضة المرأة المخصَّبة بنطفة زوجها إلى رَحِم ضَرَّتها، واتخذ قراره بعدم جواز هذا النقل في دورته الثامنة المنعقدة في سنة ١٤٠٥هـ(١)، وذلك بعد مشورة الأطباء الذين حضروا دورتيه هاتين.

وورد في سبب عدوله عن القول بالجواز: "إن الزوجة الأخرى، التي زُرعت فيها لقيحة ببيضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة، من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يُعلم ولدُ اللقيحة من ولدِ معاشرة الزوج، كما لا تُعلم أمٌّ ولد اللقيحة التي أُخذت منها البييضة، من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يُعلم أيضاً أهو ولدُ اللقيحة، أم حملٌ نشأ عن معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، وذلك يوجب اختلاطَ الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكلٍّ من الحملين، والتباسَ ما يترتب على ذلك من أحكام، وأن ذلك كلَّه يوجب توقُّف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة"(٢).

---

(١) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي حتى الدورة الثامنة / ١٤٢، ١٥٠-١٥١.

(٢) قضايا طبية معاصرة ١ / ٦١.

وإذا كانت مفسدة اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية دفعت المجمعَ الفقهيَّ إلى الرجوع عن قراره، في شأن جواز نقل اللقيحة إلى رحم ضَرَّة صاحبة البويضة، مع أن الجنين الناشئ في جميع الأحوال سينتسب لزوج الضَّرَّتين، بوصفه أباً له، فبالأولى تعظُمُ مفسدة اختلاط الأنساب بالنقل، إذا كانت صاحبةُ الرحم الظئر أجنبيةً عن الزوج، وكانت زوجةً لغيره؛ إذ لا يُعلم على وجه القطع أو الظن لمن ينتسب الولد الذي تلده هذه المرأة.

بل إن صاحبة الرحم الظئر قد يدفعها حرصها على الاحتفاظ به إلى الكذب في نسبته، وادّعاءِ أنه ولدها من زوجها، جاء نتيجة المعاشرة بينهما، وقد حدث مثل هذا بالفعل؛ فقد سبق أن بيَّنّا أن امرأةً ألمانيةً ذات زوج، استُؤجرت لحمل لقيحة زوجين، فلما وضعت حملها أنكرت أنه من لقيحة الزوجين اللذيْن استأجراها، وادعت أنه نتيجة معاشرة زوجها لها، وأقرّت بهذا أمام القضاء(١).

ومثل هذا يترتب عليه ضَياعُ نسب الولد الناشئ عن ذلك، واختلاطُ نسبه بغيره. وتلك مفسدة عظيمة، يترتب عليها تفويت مصلحة ضرورية للشارع، وهي حفظ الأنساب عن الاختلاط.

ومن النصوص التي أوجبت نسبة الولد إلى ذويه: قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيُّما امرأةٍ أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم، فليست مِنَ الله في شيء، ولن يُدخِلَها اللهُ جنَّتَه، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَه وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضَحَه على رؤوس الأوّلين والآخرين"(٢). وما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنِ ادَّعى إلى غيرِ أبيه، وهو يعلم أنه غيرُ أبيه، فالجنَّةُ عليه حرامٌ"(٣).

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي/ ٩٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٥.

الفرع الرابع: إخلال صاحبة الرحم الظئر بواجب رعاية زوجها وأولادها

يترتب على إجارةِ المرأة رحِمَها، أو إعارتِه لحمل لقيحة الغير، حرمانُ أولادها من رعاية أمهم لهم، وإخلالُها برعاية بيت الزوجية والقيام على أمره، بوصفه واجباً قرَّره الشارع عليها، وذلك بسبب اهتمامها بحملٍ من غير زوجها؛ إذ إن التزامها بحمل هذه اللقيحة يقتضي رعايتها لها، وعدمَ تعريضها للإجهاض أو الفساد إلى أن يتكامل نموها، وتصلَ إلى نهاية المدة.

ولكي يتحقق ذلك، فإن صاحبة الرحم الظئر قد تُنصحَ من قبل الأطباء بعدم إجهاد نفسها في العمل، والتزام الراحة، والتخفُّف من أعباء أسرتها إلى نهاية مدة الحمل، وفي ذلك إخلال بواجب شرعيٍّ، أوجَبَه الشارع عليها، وهو واجب خدمة زوجها، ورعاية بيت الزوجية، والقيام على أمره تحصيلاً لهذا الواجب.

أ – إذ أوجب فريق من الفقهاء عليها خدمةَ زوجها، سواء كانا غنييْن أو فقيرين.

ومن هذا الفريق أبو ثور، وبعضُ فقهاء الحنابلة، واختاره الشوكاني، وهو ما عليه مذهب المالكية إذا لم تكن الزوجة ممن يُخدَم مثلها، ولم يكن زوجُها شريفاً(١).

ب – وخالف في ذلك فريقٌ آخرُ منهم، فلم يوجبوا عليها خدمة زوجها.

ومن هذا الفريق: الحنفية، وجمهور الشافعية والحنابلة، وهو مذهب الظاهرية(٢).

---

(١) شرح الخرشي ٤/١٨٦، حاشية الدسوقي ٢/٥١٠، المغني ١١/٣٢٥، فتاوى ابن تيمية ٣٤/٩٠، الشوكاني: السيل الجرار ٢/٢٩٩، ابن حجر: فتح الباري ٩/٢٣٥، ابن القيم: زاد المعاد ٥/١٨٩.

(٢) السرخسي: المبسوط ٥/١٨١، الهداية وفتح القدير عليه ٤/١٩٩–٢٠١، مغني المحتاج ٣/٤٣٤، المرداوي: الإنصاف ٨/٣٦٢، المغني ١١/٣٥٥، المحلى ١٠/٩٠.

أدلة الفريقين:

استدل الفريق الأول على أنه يجب على المرأة خدمةُ زوجها بأدلة؛ منها ما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة من الآية:

أوجب الله تعالى على المرأة معاشرةَ زوجها بالمعروف، ومن المعروف: أن تتولى خدمتَه، فكانت واجبةً عليها.

ثانياً: السُّنَّة النبوية المطهرة: أحاديث؛ منها:

١- رُوي عن علي رضي الله عنه "أن فاطمة رضي الله عنها أتتِ النبيَّ ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يدها مِنَ الرَّحى، وبلغها أنه جاءه رقيقٌ، فلم تصادفْه، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخَذْنا مضاجعَنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برْدَ قدميه على بطني، فقال: ألا أدلُّكما على خيرٍ ممَّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعَكما، أو آويْتُما إلى فراشكما، فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما مِنْ خادم"(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن فاطمة رضي الله عنها ذهبت تشكو إلى رسول الله ﷺ مِمَّا تجده من عَناءٍ في خدمة زوجها، وأقرَّها رسول الله ﷺ على قيامها بذلك، حيث لم ينْهَهَا، ولم ينكر عليها، ولم يأمر زوجها بتوفير خادم لها، أو استئجار من يقوم بخدمتهم، كما لم يأمر علياً رضي الله عنه بتولي ذلك بنفسه، فدل هذا على أنه يجب على الزوجة القيامُ على أمر زوجها وإدارة شؤون بيت الزوجية.

٢- رُوي عن أسماءَ رضي الله عنها، قالت: "تزوَّجني الزبير، وما له في الأرض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٢٣٦.

من مال، ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ، غيرِ ناضحٍ وغيرِ فرسه، فكنت أعلِف فرسَه، وأستقي الماءَ، وأخرُز غَرْبَه، وأعجِن، ولم أكن أُحسن الخُبزَ، وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار، وكن نِسْوَةَ صِدْقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير، التي أقطعَه رسولُ الله ﷺ على رأسي، وهي مِنّي على ثُلُثَي فرسخ، فجئت يوماً والنَّوى على رأسي، فلقِيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ، ليحمِلَني خلفَه، فاستحييت أن أسير مَعَ الرجال، وذكرت الزبيرَ وغيْرَته ـ وكان أغْيَرَ الناس ـ فعرف رسولُ الله ﷺ أنّي قد استحيَيْتُ، فمضى ... حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسةَ الفرس، فكأنَّما أعتقَني"(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، كانت تخدُم الزبير، وتقوم بكل ما يحتاجه مَنْ في البيت وما فيه، إذ كانت تجلب الماء من الآبار والعيون، التي يوجد فيها، وكان تعجن، وتخرُز وعاء الناضح، وكانت تأتي بعلف الفرس مِنَ النوى مِنْ أرض الزبير، التي كانت على بعد ميلين من المدينة، وتدق هذا النوى، وتعلف به الفرس، وقد رآها رسول الله ﷺ، وهي في طريق عودتها إلى المدينة حاملةً هذا النوى، فلم ينكر عليها ذلك، كما لم ينْهَهَا عنه، ولم يأمر زوجها باستئجار خادم يقوم عنها بذلك. فدل هذا على وجوب قيام الزوجة بذلك، ولهذا قال ابن حجر: يُستدَلُّ بهذه القصة على أنه يجب على المرأة القيامُ بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة(٢).

٣- روي أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، وإتمام ما طلب منهن القيام به؛ من ذلك قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "يا عائشة أطعِمينا .. يا عائشة

---

(١) الناضح، هو الجمل الذي يُستَقى عليه من البئر، والغرْب: الدلو العظيمة تُتَّخذ من جلد الثور، والفرسخ: ثلاثة أميال، وثلثا الفرسخ ميلان، إخ إخ: لفظ يقال عند إناخة البعير. والحديث اخرجه البخاري في صحيحه. (فتح الباري ٩/ ٢٣٥).

(٢) المصدر السابق.

اسقينا "(١)، وقوله ﷺ لها: "هَلُمِّي المُدية، واشْحَذيها بحجرٍ"(٢).

٤- وما روي أن نساءه كُنَّ يصنعن طعامه، ويبعثن به إليه؛ من ذلك: ما رُوي عن أنس رضي الله عنه، قال: "إنَّ أُمَّ سلمةَ أتت بطعام في صَحْفَةٍ لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشةُ متَّزِرَةً بكساءٍ، ومعها فِهْرٌ، ففلقت به الصَّحفةَ، فجمع النبي ﷺ بين فلقَتَي الصَّحفة، وقال: كلُوا، غارت أُمُّكُمْ! (مرتين) ثم أخذ رسول الله ﷺ صَحْفَةَ عائشةَ، فبعث بها إلى أم سلمةَ، وأعطى صحفة أمِّ سلمةَ لعائشةَ"(٣).

وجه الدلالة منها:

دلت هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، وتقديم الطعام والشراب له، وغير ذلك، وهذا يدلُّ على وجوب قيام الزوجة بخدمة زوجها والإشراف على شؤون بيت الزوجية.

ثالثاً: العرف:

إن العقود المطلَقة إنما تُنزل على العُرف، وقد جرى العُرف على قيام المرأة بخدمة زوجها، ورعاية مصالح البيت الداخلية، وقد عُرف هذا عند السلف والخلف؛ فقد كانت نساءُ الصحابة في زمانه ﷺ يقُمْن بأعمال البيوت وإصلاح المعيشة، وكان نساؤه يقُمْن بذلك كذلك، وأقرَّته الشريعة الإسلامية، ولو كانت رعايتُهن لبيوت

---

(١) اخرجه أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن وشعب الإيمان، وذكره المنذري في الترغيب. وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم، من حديث طهفة بن قيس، أو طخفة، أو طغفة الغفاري، من أصحاب الصُّفَّة، وإسناده حسن (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٢/٣٥٩، مسند أحمد ٣/٤٢٦، السنن الكبرى ٤/١٤٦، شعب الإيمان ٤/١٧٨، الترغيب والترهيب ٤/٢٨).

(٢) أخرجه مسلم حديث في صحيحه. (شرح النووي على مسلم ١٢/١٣١).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، والبيهقي والنسائي في سننيهما، وابن أبي شيبة في مصنفه، وإسناده حسن. (مسند أبي يعلى ٦/٨٦، السنن الكبرى ٥/٢٨٥، سنن النسائي ٧/٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٣٠١).

أزواجهن غيرَ جائزة، لأنكره رسول الله ﷺ، لأنه إتعابٌ لهن، وإتعابُ النفس المعصومة بعصمة الإسلام لا يجوز(١).

استدل الفريق الثاني على عدم وجوب خدمة الزوج على زوجته بما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الشارعُ الزوجَ بمعاشرة زوجته بالمعروف، وليس من المعروف استخدامُها، بل المعروف أن يأتيَ لها بمن يخدُمها.

ثانياً: المعقول:

١- إن الزوج قد وجبت عليه نفقة زوجته، فيجب عليه توفيرُ من يخدُمها، لا أن تخدُمَه هي، قياساً على الأب، فإنه لـمَّا وجبت عليه نفقة ابنه، وجبت عليه كذلك أُجرة من يخدُمه، وهي الحاضنة.

٢- إن الزوجة في حاجة دائمة إلى النفقة، وإلى من يقوم بخدمتها، ولـمَّا كانت النفقة التي تدوم حاجتُها إليها واجبةً على الزوج، فكذلك الخادم(٢)، وهذا ينافي قيامَها بخدمة زوجها.

٣- إن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يُلزمُها غيرُه؛ إذ إن عقد النكاح لا يخوِّلُ الزوج حقَّ استخدام زوجته(٣).

المناقشة والترجيح:

والذي تركَن النفس إليه من هذين المذهبين ـ بعد الوقوف على أدلتهما ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ من وجوب قيام الزوجة بخدمة زوجها، والإشراف على شؤون بيت الزوجية، لِمَا استدلوا به على مذهبهم.

---

(١) السيل الجرار ٢/٢٩٩.

(٢) المغني ١١/٣٥٥.

(٣) المصدر السابق ١١/٣٢٥.

ولأن نساء الرسول ﷺ كُنَّ يقُمْن بخدمته، والأحاديثُ الدالة على ذلك يضيق المقام عن ذكرها، بالرغم من وجود عددٍ من الموالي في بيته، ولو كانت خدمة المرأة في بيت زوجها غيرَ واجبةٍ، لاكتفى رسول الله ﷺ بخدمة مواليه، ومَنَع نساءَه من خدمته، ومثل هذا كان في بيوت أصحابه، وأقر عليه.

ولأن القول بوجوب رعايتها لبيت زوجها هو الذي يقتضيه ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، والأمير راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ فى أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلُّكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته"(١). ولا تكون المرأة مسؤولة عن رعايتها لبيت زوجها إلا إذا وجبت عليها هذه الرعاية.

وما استدل به الفريق الثاني على ما ذهب إليه من عدم وجوب خدمة الزوجة لزوجها لا يقوم حُجةً لهم؛ وذلك لأن استخدام الزوج لزوجته لا ينافي معاشرتها بالمعروف؛ فقد كان رسول الله ﷺ يطلب من زوجاته أن يخدُمْنَه، ومع هذا فقد كان أفضلَ الناس معاملةً لأهله؛ فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي"(٢).

وقياس وجوب الخادم لها على وجوب النفقة قياسٌ مع الفارق؛ لأن هذه النفقة لا تستقيم حياة المرأة إلا ببذلها لها؛ إذ لا يُتَصَوَّر عيش الزوجة من دون غذاء أو كساء أو مأوى، بخلاف الخادم. والقول بأن خدمتها لزوجها ليست من مقتضيات عقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٥/ ٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، والبزار في مسنده، والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننهم من حديث ابن عباس، وسكت عنه البيهقي وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٤٩١، موارد الظمآن ١/ ٣١٩، مسند البزار ٣/ ١٩٧، سنن النسائي ٤/ ٤٠، السنن الكبرى ٧/ ٤٦٨، سنن ابن ماجة ١/ ٦٣٦).

النكاح، فلا تجب عليها، يُرَدُّ عليه بأن احتباس الزوجة في منزل الزوجية، وعدم خروجها منه إلا بإذن الزوج، ليس من المعقود عليه في النكاح، وكذلك طاعة الزوج في غير معصية الله تعالى، ومع هذا فإنهما يجبان عليها، فكذلك خدمة زوجها ورعاية شؤون بيت الزوجية.

ومن ثم، فإنه إذا ترتَّب على تأجيرِ الزوجة رَحِمَها أو إعارتِه، لحمل لقيحة الغير، الإخلالُ بهذا الواجب، فإنه يكون محرَّماً؛ لأن ما يؤدي إلى محرم يكون مثله.

الفرع الخامس: نشوء إشكالات شرعية لا ينبغي الخوض فيها تورُّعاً

ينشأ عن إجارة الرحم، أو إعارته لحمل لقائح الغير، إشكالاتٌ شرعية، نتيجة حمل هذه اللقائح، خاصة إذا كانت الحامل لها من محارم الزوجين أو أحدهما؛ كالأخت، أو الأم، أو البنت، أو العمة، أو الخالة، أو نحوهن، وما يترتب على نقل اللقائح إلى أرحامهن من إشكالات تتعلق بالنسب، وتحديد درجة قرابة الولد الناتج عن هذه اللقائح بصاحبة الرحم إن كانت واحدةً من هؤلاء، ودرجة قرابته بذويها، وما يستتبع ذلك من إشكالات شرعية كثيرة تتعلق بزواجه من أقاربهن، أو زواج أقاربهن منه، أو تتعلق بالنفقة، أو الإرث، أو نحو ذلك من أمور، ثار الجدل بين العلماء بشأنها، وما زال.

والقطع بحكم معين في هذه الإشكالات ليس من السهولة بمكان؛ لِمَا يترتَّب عليه، في كثير من الأحيان، تشريعُ ما لم يأذَن به الله تعالى، إذا قيل بوجود علاقة بين هذا الولد وصاحبة الرحم وأقاربها، تقتضي وجوب النفقة، وثبوتَ التوارُث بينهم، ونحو ذلك. وقد يترتب عليه تحريمُ ما أحلَّه الله سبحانه، إذا قيل بوجود سبب مانعٍ من النكاح، بين الولد الناشئ عن اللقيحة وبين فروع صاحبة الرحم الظئر، أو فروع زوجها من غيرها أو قرابتهما، أو يترتب عليه إباحة ما حرمه الله تعالى، إذا قيل بعدم وجود ما يمنع من التناكح بينه وبينهن أو بين ذويهن، وتشريع ما لم يأذن به الله سبحانه، كتحريم ما أحلَّه، وإباحة ما حرَّمه، كلٌّ ذلك محرَّم، فحَرُم ما يؤدي إليه.

الفرع السادس: انتشار الفاحشة

ينشأ عن حمل اللقائح لحساب الغير انتشارُ الفاحشة، وسهولة وقوعها، وعدم إنكار المجتمع لها، إذا تقبَّل فكرة الرحم الظئر؛ إذ لا تعجز امرأةٌ اقترفت الفاحشةَ، إذا ظهر حملُها، أن تدَّعي أنها أجَّرت رحمها أو أعارته لحمل لقيحة الغير، سواء كانت ذات زوج غاب عنها زوجها، أو كانت أيِّماً. وتلك مفسدة عظيمة، حرَّمها الشارع، وعدَّها من المعاصي الكبائر، لِمَا يترتَّب عليها من اختلاط الأنساب، وغيرِه من الأضرار التي تقوِّض بُنيان المجتمع المسلم.

الفرع السابع: قلة الرغبة في الزواج من صاحبة الرحم الظئر

ينشأ عن عملية حمل اللقائح لحساب الغير، إجارةً أو إعارةً، قلةُ الرغبة في ذوات الأرحام إن كُنَّ أيامى؛ وذلك لأن البكارة وعدم الدخول في علاقة سابقة على الزواج، ولو كانت بعقد نكاح لا دخولَ فيه، مِمَّا يُراعى عند اختيار الزوجة، وقد يُعزف عن الزواج بمن طُلِّقت قبل الدخول بها، فبالأوْلى يكثُر العزوف عمَّن كانت حاملاً في غير زواج، للتشكُّك في أمرها، وعمَّا إذا كانت حاملاً من سِفاح، أو نتيجة إجارةِ رحمها أو إعارتِه، أو نحو ذلك، مما يكون سبباً في عزوف الكثيرين عن الزواج منهن، وتلك مفسدة لها آثارُها المدمرة، إذا زادت نسبة المرغوب عن الزواج منهن بسبب ذلك.

الفرع الثامن: عزوف النساء عن الزواج تكسُّباً بأرحامهن

قد يترتب على الحمل لحساب الغير عزوفُ الفتيات والنساء عن الزواج، للتكسُّب بتأجير أرحامهن لحمل لقائح الغير، وفي ذلك تعطيل لسنة الزواج، وتنكُّب على شرع الله سبحانه، فقد رغَّب رسولُ الله ﷺ في الزواج، ونهى عن التبتُّل.

ومن النصوص الدالة على ذلك ما يأتي:

١- روي عن أبي أيوبَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أربعٌ مِنْ سُنَنِ

المرسَلين: الحياء، والتعطُّر، والسِّواك، والنكاح"(١).

٢- روي عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: "دخل على رسول الله ﷺ رجلٌ، يقال له: عكَّاف بن بِشْرٍ التميمي، فقال له رسول الله ﷺ: يا عكّاف، هل لك من زوجة؟ قال: لا، قال: ولا جارية؟ قال: لا، قال: وأنت مُوسِرٌ بخير؟ قال: وأنا مُوسِرٌ بخير، قال: أنت إذن من إخوان الشياطين، لو كنتَ مِن النصارى كنت مِنْ رُهبانهم، إن سُنَّتَنا النكاح، شِرارُكم عُزَّابكم، وأراذِلُ موتاكم عُزَّابُكم"(٢).

٣- روي عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ نهى عن التَّبَتُّل"(٣).

٤- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ مخنَّثي الرجال الذين يتشبَّهون بالنساء، والمترجِّلات من النساء، المتشبِّهات بالرجال، والمتبتِّلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتِّلات من النساء اللاتي يقُلْنَ مثلَ ذلك"(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث حُرمةَ الإعراض عن الزواج، والتبتُّلَ، وذمَّ العزوبة لمن كان واجداً، ولم يقم به ما يمنعه من الزواج.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وسكت عنه المنذري. (سنن الترمذي ٣/ ٣٩١، الترغيب والترهيب ٣/ ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، والبيهقي في شعب الإيمان، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: فيه راوٍ لم يُسَمَّ، وبقية رجاله ثقات، وذكره ابن عدي في الكامل، واستشهد به السيوطي في الدر المنثور. (مسند أحمد ٥/ ١٦٣، المعجم الكبير ١٨/ ٨٦، ابن عدي: الكامل ٣/ ٩١٣، الدر المنثور ٢/ ٣١١، مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عائشة، وأخرجه الترمذي من حديث عائشة وسَمُرَة، وقال: حسن غريب، وقيل: كلاهما صحيح، وأخرجه ابن ماجة والنسائي من حديث سَمُرَة، واستشهد به السيوطي في الدر المنثور. (مسند أحمد ١/ ١٧٥، سنن الترمذي ٣/ ٣٩٣، سنن ابن ماجة ١/ ٥٩٣، الدر المنثور ٢/ ٣١٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: في سنده الطيب بن محمد، وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٤/ ٢٥٤).

ومِنْ ثَمَّ، فإن الأَيِّمَ إذا أقدمت على تأجير رحمها أو إعارته، وأعرضت عن الزواج بسبب ذلك، كانت آثمةً بمجرد عزوفها عن الزواج.

الفرع التاسع: كثرة القضايا الناشئة عن هذه العلاقة

ينشأ عن إجارة الرحم، أو إعارته لحمل لقيحة الغير، كثرة القضايا المنظورة أمام المحاكم الناتجة عن عمليات استئجار الأرحام أو إعارتها؛ كالقضايا الناشئة عن عدم الالتزام ببنود العقد، أو عدم الوفاء بمقتضاه، أو جحود صاحبة الرحم للولد، أو ادّعائها أنه ليس من اللَّقيحة المنقولة إلى رحمها، أو امتناعها من تسليمه إلى صاحبَي اللقيحة، أو تخلُّصها منه في أي مرحلة من مراحل تخلُّقه وهو في رحمها، أو تخلُّصها منه بعد الولادة، أو الناشئة عن وفاة صاحبي اللقيحة قبل تسلُّمهما الولدَ الناشئَ عنها، والدعاوى المدنية والجنائية التي تُرفع بسبب ذلك.

ومثل هذه القضايا امتلأت بها ملفَّات محاكم الدول الغربية، التي أجازت استئجار الأرحام، وقد سبق أن بيَّنَّا في مقدمة البحث طرفاً من هذه القضايا.

وإثارةُ مثل هذه القضايا مما يُثقل كاهل المحاكم بدرجاتها المختلفة، ويُربك سير العدالة، ويؤخر البتَّ في كثير من القضايا الحياتية، الماسَّة بضروريات حياة الكثيرين؛ كقضايا النفقة، والطلاق، والإرث، والاعتداء على أملاك الغير وأنفسهم، ونحوها، من غير ضرورة أو حاجة إلى ذلك، وفي ذلك إضرار برافعي هذه القضايا، نهى الشارع عنه، فحرَّم ما يترتب عليه تأخيرُ البتِّ فيها، وهو استئجار الأرحام أو استعارتها، وما ينشأ عنه.

الفرع العاشر: خلق سوق للاتِّجار في الأرحام

يترتَّب على عملية الحمل لحساب الغير خَلْقُ سوق لسماسرة الاتجار في الأرحام، وإجارتها، وقد أُنشئت في دول الغرب وكالات دولية، يقوم عليها أطباء ومحامون، تتولَّى تأجير الأرحام، وتحتفظ لديها بأسماء النساء الراغبات في تأجير أرحامهن في أنحاء العالم، كما تقوم بالإعلان عن هذه الأرحام في وسائل الإعلان المختلفة،

والوساطة بين الراغبين في استئجار هذه الأرحام، وبين أصحابها. ومن هذه الوكالات: "الوكالة الدولية الأوروبية لتأجير أرحام السيدات" بمدينة فرانكفورت الألمانية، و"شركة ستوركس" بولاية ميتشجان الأمريكية، و"جمعية الأمهات البديلات"، في لوس أنجلوس الأمريكية، و"مركز نيويوك للعقم"، و"جمعية الأبوة بالنيابة"، بولاية اويسفيل بأمريكا، و"مزرعة الأطفال" بالولاية السابقة، ومثل ذلك كثير(١).

وهؤلاء السماسرة يتقاضَوْن أجوراً عالية، مقابل تسهيل هذه العملية، وإيجاد الرحم الذي يمكن استئجاره. والسمسرة بيع، وإجارة الرحم بيع كذلك، ومحلهما جزء الآدمي، والآدمي بجميع أجزائه مكرم؛ إذ قال الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وإيراد العقد على أيٍّ جزء من أجزائه فيه امتهانٌ له، وحَطٌّ من كرامته، وذلك يتنافى مع تكريم الله تعالى له، فكانت هذه الإجارة محرَّمةً لذلك.

الفرع الحادي عشر: حرمان صاحبة الرحم من إرضاع من حملت به

قد ينشأ عن حمل لقيحة الغير، إجارةً أو إعارةً، حرمانُ صاحبة الرحم الظئر من إرضاع الولد الناشئ عن اللقيحة، بعد أن أجرى الله غذاءه في صدرها، فضلاً عن حرمانها منه بعد عشية وضحاها بمجرد ولادته، وقد مكث في رحمها قُرابةَ تسعة شهور.

إذ من المعروف أن العقود التي تُبرم لاستئجار أرحام الغير، تضم بين بنودها شرطاً يُلزم صاحبةَ الرحم بتسليم الولد الناشئ عن اللقيحة، إلى الطرف الذي تعاقد معها على ذلك، بمجرد ولادته، وقد دفع وازع الرحمة والحُنُوّ كثيراً من النساء اللاتي أجَّرن أرحامهن، إلى الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، وكان من نتيجة ذلك استعداءُ القضاء عليهن، إلا أنهن امتنعن عن تسليم هؤلاء الأولاد، حتى بعد صدور حكم القضاء بتسليمهم إلى أصحاب اللقائح. ومن هؤلاء النسوة: "ماري بيت وايتهد" الأمريكية، التي أجَّرت رحمها لحمل لقيحة زوجين هما "ويليام

---

(١) زياد سلامة: أطفال الأنابيب/١٢٣.

ستيرن"، و"إليزابيث"، حيث قامت بفسخ عقد الإجارة، للاحتفاظ لنفسها بالولد الناشئ عن اللقيحة، وكانت بنتاً، فرفعت الأمر إلى القضاء، الذي قضى بصحة العقد، وإجبارها على تسليم البنت إلى صاحبي اللقيحة، باعتبارهما أكثر ثراءً منها، وبوسعهما توفيرُ حياة أفضل للبنت منها، إلا أنها امتنعت من تسليمها بالرغم من ذلك، قائلة "تلك ابنتي، لحمي ودمي، ولا حكم قضائياً يفصم أمومتي عنها"(١).

ومن المعروف أن حرمان الأم من إرضاع ولدها لغير عذر محرَّم شرعاً، حيث بين الله تعالى أن الأصل أن يكون إرضاع الطفل ممن ولدَتْه، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولهذا فقد اتفق الفقهاء على أن مَنْ ولدته، إذا تبرعت بإرضاعه قُدِّمت على غيرها، وإن كن متبرِّعاتٍ أيضاً، وكذلك تقدَّمُ عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية على غيرها، وإن طلبت أجرة المِثْل، ووجدت أجنبية تقبل إرضاعه بأقلَّ من ذلك، أو من دون أجرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، حيث دلت الآية على أن والدته أحقُّ برضاعته في هذين الحولين، وأنه ليس لوالده استرضاعُ غيرها إن لم تمتنع من إرضاعه(٢).

وإذا حَرُم حرمان الأم من إرضاع ولدها، فإنه يحرُم إلحاق الضرر بها بسبب ولدها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ومن أشد الأضرار التي تلحقها بسببه، هي تلك التي تلحقها بسبب حرمانها من إرضاعه، لِـمَا ينجُم عن هذا الحرمان من احتباس لبنها، وتسبُّبه في إصابتها بأمراض نفسية، وعضوية، وإحداثه خللاً هرمونياً في بدنها، له تأثيرُه الضارُّ على رحمها، وعلى انتظام دورتها الشهرية، وغير ذلك.

فقد ثبت أن إرضاع الأم وليدَها يساعد على سرعة انقباض الرحم، وعودته إلى

---

(١) صحيفة الراي، عدد يوم ٢٣ / ١ / ١٩٨٧م.

(٢) رد المحتار ٦ / ١٠، فتح القدير ٣ / ٢٤٥، بلغة السالك ٢ / ٧٥٤، روضة الطالبين ٩ / ٨٨، مغني المحتاج ٣ / ٤٩٩، المغني ٧ / ٦٢٨، الجصاص: احكام القرآن ١ / ٤٠٤.

وضعه الطبيعي؛ وذلك لأن مصَّ الطفل للثدي يؤدي إلى إفراز مادة "الاكسيرتوسين"، التي تساعد على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي بعد الولادة، كما أن انقباض الرحم بالإرضاع يوقف أيَّ ميل للنزف الداخلي، ويمنع حُمَّى النفاس، قال عالم الأنثروبولوجي "أشيلي مونتاجو": لقد ثبت أن الوليد إذا تُرِك بين ذراعي أمه لتحضُنَه بعد الولادة مباشرة، فإن ثلاث مسائل شائكة يخشاها أطباء الولادة منذ سنوات طويلة، قد تحُلُّها تلك الرضاعة في الحال، وهي: خوف النزف بعد الولادة، وتقلُّص الرحم، وانفصالُ المشيمة.

وقد أُجريت دراسة بكلية الطب، في جامعة كاليفورنيا، لكشف نسبة سرطان الثدي عند الأمهات اللائي يرضعن أولادهن رضاعةً طبيعية، وأولئك اللاتي يرضعنهم رضاعةً صناعية، فوجد أن الأمهات اللائي يرضعن أولادهن رضاعة طبيعية تكاد تنعدم لديهن الإصابة بسرطان الثدي، بخلاف الفئة الثانية.

كما ثبت أن إرضاع الأم لوليدها يخلِّصها من مخزون الطاقة، والشحم المتراكم أثناء الحمل، ويساعدها على استعادة رشاقتها وتوازن قوامها، ويُشبع لديها غريزة الأنوثة والتمتع بالأمومة، ويقوِّي عاطفة الأمومة لديها، ويُشعرها بالرضا، ويزيد من ارتباطها بالولد، إلى غير ذلك من الفوائد النفسية والبدنية التي تجنيها بسبب هذا الإرضاع.

وإذا كانت هذه الفوائد تتحقق لها من إرضاعه، فأضدادُها تتحقق لها من حرمانها من إرضاعه، وهذه الأضداد تُخلِّف أضراراً جسيمةً بها؛ نفسية وبدنية.

يُضاف إلى هذا الأضرارُ التي تلحق الولدَ، إذا أرضعته امرأة أخرى غير التي ولدته، أو دبَّرت له وسيلة صناعية لإرضاعه.

فإن إرضاعه عن طريق مَنْ ولدته، يحقِّق له الشعور بالأمان والحماية، والحب والحنان، لوفور شفَقَتِها عليه، مما لا يتوافر عند غيرها، ومثل هذا الشعور يقوِّي عاطفة الانتماء عنده، ويجعل منه إنساناً سوياً، بخلاف إذا ارتضع من غيرها. هذا بالإضافة إلى الفوائد الجمَّة الأخرى التي تعود إلى الطفل، بارتضاعه من ثدي والدته

رضاعةً طبيعية؛ كحمايته من الاضطرابات النفسية المستقبلية، حيث يجعله ذلك متوازناً نفسياً، ومنسجماً مع مجتمعه، هذا فضلاً عن حمايته من الأمراض الجسمية، لاحتواء لبنها على بروتين "جاما جلوبيولين"، المضاد لنمو الميكروبات، المسببة للنزلات المعوية وغيرها[١].

وإذا كان الشارع قد نهى عن إلحاق الضرر بالوالدة، بسبب ولدها، فقد نهى عن إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، سواء كان والدةً أو ولداً، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لا ضررَ ولا ضرار في الإسلام".

الفرع الثاني عشر: نشوء علاقة زنى بين صاحبة الرحم وصاحب اللقيحة

قد يترتب على حمل لقيحة الغير نشوءُ علاقة غير مشروعة بين صاحب اللقيحة وبين صاحبة الرحم الظئر؛ فقد يترتب على وجود اللقيحة في رحم امرأةٍ اهتمامُ صاحب هذه اللقيحة بصاحبة الرحم، لحرصه الشديد على ما في رحِمِها، والذي يعد جزءاً منه، وهذا الاهتمام، مع غياب الوازع الديني - وهو لا بد وأن يكون غائباً عن أطراف لا تبالي بالحرام أو الحلال - قد يجرُّ إلى تعلق كلٌّ منهما بالآخر، فتقدم المرأة على مفارقة زوجها إن كانت ذاتَ زوج، لتخلُصَ إلى صاحب اللقيحة، أو تنشأ بينهما علاقة محرمة، وإن كانت أيّماً.

وليست هذه مفسدةً فرضيةً، وإنما هي مفسدة وقعت بالفعل، وتقع بين أطراف هذه العلاقة؛ فقد حدث أنِ اتَّفق الزوج "هاري تايلر"، وزوجته "بولين تايلر" مع امرأة، هي "ريتا باركر"، على حمل لقيحة لهما، في مقابل أجر تحصل عليه منهما، وبدأ الزوج يتردد على صاحبة الرحم المستأجَر طوال مدة حملها، حتى وقع في غرامها، وزنى بها بالفعل[٢].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٩٩، العدد ٢/١٩٨٦م، مجلة منار الإسلام /١١٣، عدد جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ، مجلة الوعي الإسلامي /٦٩، العدد ٢٤١.

(٢) طفل الأنبوب /٧٧، صحيفة المسلمون، عدد ١٢٥/١٤٠٧هـ.

والمفاسد الناشئة عن اهتمام صاحب اللقيحة بصاحبة الرحم، أكثر من أن تُحصى، تبدأ بنظره إليها وكلامِه معها من غير حاجة أو ضرورة، وتنتهي بالوقوع في الفاحشة معها، فضلاً عن إفساد علاقتها بزوجها، ودفعها إلى الطلاق منه، وما ينجُم عن ذلك من مفاسد تقويض بنيان العلاقة، التي أراد لها الشارع الدوامَ والاستمرار، وهدمِ كيان الأسرة، وتفكُّكِ رباطها، وتشتُّتِ أفرادها. وآثارُ هذه المفاسد لا تقتصر على من ابتُلوا بها، بل تتعداهم إلى المجتمع الذي يصطلي بنارها، وإن لم يكن من بين سائر أفراده من دخل في علاقة كهذه.

الفرع الثالث عشر: خلق سوق للاتجار في الأطفال الناشئين عن هذا الحمل

يترتب على حمل لقائح الغير خلْقُ سوق رائجة للاتجار بالأطفال الناشئين عن إجارة الأرحام أو إعارتها؛ إما مع من حُرِم من الإنجاب، وإما مع من يستخدمهم قطعَ غيار بشرية، فقد يترتب على عملية استئجار الأرحام أو إعارتها: أن تمتنع صاحبةُ الرحم الظئر من تسليم الولد الناشئ عن اللقيحة إلى صاحبيها، إلا بعد دفع مبلغ أكبر من المبلغ المنصوص عليه في العقد ، وقد يدفعهما حرصهما على الولد إلى دفع ما تطلب من مال، بالغاً ما بلغ هذا المال.

وقد وقع هذا فعلاً؛ فقد سبق أن ذكرنا لجوء زوجين أمريكيين إلى امرأة بريطانية تُدعى "كيم كوتون" ، لتحمل لهما لقيحتَهما في رحمها، وقد حصلت هذه المرأة منهما، بمقتضى العقد المبرم، على ستة آلاف وخمسمائة جنيه إسترليني، نظير حمل اللقيحة إلى الولادة، إلا أنها لـمَّا وضعت الولد الناشئ عن ذلك في سنة ١٩٨٥م، رفضت تسليمَه إلى صاحبي اللقيحة، واستصدرت حكماً من المحكمة بأحقيَّتها به، وبالرغم من استئناف صاحبي اللقيحة هذا الحكم، وحصولهما على حكم بأحقيتهما بالولد الناشئ عنها، إلا أن "كيم كوتون" رفضت تسليمه إليهما إلا بعد زيادة المبلغ عما اتفق عليه من قبل، فتم دفع المبلغ لها، وحصل الأمريكيان على الولد(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٢٩١-٢٩٢، العدد ٢/ ١٩٨٦م.

وقد تضع صاحبة الرحم الظئر الولدَ الناتج عن اللقيحة، بعد موت أبويه، ولا تجد من يتسلَّمه، أو تظهر به تشوهات خلقية، أو يعزف صاحبا اللقيحة عن تسلُّمه لهذا السبب أو لسبب آخر، فتُقدم صاحبة الرحم على التخلُّص منه بالبيع لمن حُرِمَ الإنجاب، أو لمن يتخذ أعضاءه قطعَ غيار بشرية.

وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، ومجرد بيع الآدمي الحر حرام؛ لِمَا رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الحديث القدسي عن رب العزة: "ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعَرِّفْه أجرَه"(١)، ولأن الآدمي مكرَّمٌ، وإيراد العقد عليه ابتذالٌ له وإذلالٌ وإهانةٌ، وذلك محرَّم، فحَرُم ما يؤدي إليه، وبيعه لمن يتخذ من أعضائه قطعَ غيار بشرية أشدُّ حرمة؛ لأن اقتطاع أعضائه وهو حيٌّ قتلٌ لنفس حرَّم الله قتلَها إلا بالحق، وتلك كبيرة.

الفرع الرابع عشر: وقوع حالات الإجهاض الجنائي للأجنة الناشئة عن اللقائح

ينشأ عن حمل لقائح الغير وقوعُ حالات كثيرة للإجهاض الجنائي، للأجنة الناشئة عن هذه اللقائح؛ إذ قد تُقدِم امرأة، تحت ضغط الحاجة، إلى قبول إجارة رحمها، ثم تُقدِم على التخلص من الحمل الناشئ عن اللقيحة، عند زوال الأسباب الدافعة إلى قبول الإجارة، أو لإجبار زوجها لها على إجهاضه، إن تمَّت الإجارة حالَ غيبته، أو حال حضوره وتمَّ كتمان الأمر عنه، أو لوقوع الخلاف بينهما عِلى استمراره في رحمها، أو لتقدُّم خاطبٍ لصاحبة الرحم، قد يرفض الزواج منها إذا علم بحملها، أو لوجود تشوُّه بالجنين لا يقبله به صاحبا اللقيحة، أو إذا تعرضت صاحبة الرحم لنكير شديد من الناس، بسبب إجارة رحمها أو إعارته، أو وجود حمل بها دون أن يكون لها زوج، أو كان زوجها غائباً قبل حدوث الحمل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٣٤.

وإقدام صاحبة الرحم على إسقاط حملها، في أي مرحلة من مراحل تخلُّقه، في هذه الحالة، لا يعدُّ إجهاضاً بعذر، بل إنه يكون إجهاضاً بغير عذر شرعي، ومثل هذا الإجهاض محرَّم في أي مرحلة من مراحل تخلُّق الجنين، ولو كان في مرحلة النطفة الأمشاج التي هي أول مراحل التخلُّق، وفقاً للراجح من آراء الفقهاء، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وهو المعتمد من مذهب المالكية، وقول الغزالي من الشافعية، وابن الجوزي الحنبلي(١)، وتشتد الحُرمة عند مقاربة زمن النفخ، فإذا نُفخ فيه الروح، صار إجهاضُه قتلاً لنفس حرَّم الله قتلها إلا بالحق(٢).

الفرع الخامس عشر: انتشار ظاهرة الحصول على الولد
من غير الطريق المشروع

قد يترتب على حمل اللقيحة لحساب الغير انتشارُ الرغبة في الحصول على الولد، ولو من غير الطريق الذي رسمه الشارع لذلك، وانتشار بنوك النُّطَف والأجنَّة للوفاء بحاجات الإخصاب الصناعي في مثل هذه الحالات؛ إذ الرغبة في الحصول على الولد قد تدعو مَنْ قامت موانع الإنجاب الطبيعي بهما، أو بأحدهما، إلى اللجوء إلى وسائلَ أخرى، لتحقيق هذه الرغبة؛ كحصول الزوج على بييضة من امرأة أجنبية لتخَصَّب بنطفته، ثم تنقل إلى رحم امرأة ليست زوجةً له؛ سواء أكانت هي صاحبة البييضة أم غيرها، إذا كان رحم زوجته مستأصَلاً، أو كان مبيضاها لا ينتجان بييضات، أو بلغت سنَّ اليأس ولم تنجب، وقد تحصل المرأة على نطفة رجل غير زوجها لتخصب به بييضتها، لتنقل بعدُ إلى رحم امرأة

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/٢١٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٧، الرملي: نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/٥١، المرداوي: الإنصاف ١/٣٨٦.

(٢) رد المحتار ٥/٢٣٩، الموصلي: الاختيار ٤/١٦٨، ٥/٤٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٢٣٧، ابن جزي: القوانين الفقهية/٢٣٥، نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، حاشية الجمل ٤/٣٨٩، المغني ٨/٥١٨، ابن الجوزي: أحكام النساء/١٠٠، المحلي ١١/١٩.

"ولهذا الموضوع مزيد بيان، عند تناول مدى حق صاحبة الرحم الظئر في إجهاض الجنين عند إضرار الحمل بها".

أخرى، إذا قام بالزوج مانع، لا يتحقق معه إخصاب ببيضاتها.

وهـذه الصور وغيرُها قد وقعت بالفعل في بلاد الغرب، ويشير إلى ذلك د. محمد البار، فيقول: مِنْ أنواع التلقيح الصناعي الخارجي الموجود حالياً في الغرب: أن يكون كلاً من الزوجين عقيماً، ورحم الزوجة مريض أو مستأصل، ومبايضها مريضة ولا تفرز بويضات؛ ففي هذه الحالة تُؤخَذ بويضة امرأة ما، يسمونها مانحة (Donner)، وتلقَّح بماء رجل ما، يسمونه مانح (Donner)، ثم توضَع اللقيحة في رحم مستأجَر، هو الرحم الظئر (Surrogate Mother)، وفي هذه الحالة سيكون للطفل ثلاث أمهات؛ هن: صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم الظئر، والعاقر التي دفعت الثمن، ويكون له أبوان؛ هما: صاحب المنِيِّ، والذي دفع ثمن هذه العملية واستلم الطفل.

أو أن يكون الزوج سليماً، بينما تعاني زوجته من العقم بسبب مرض شديد في مبايضها ورحمها، بحيث لا يمكن لمبايضها إنتاج البويضات، ولا لرحمها أن يستقبل اللقيحة لتنمو فيه، فيؤخذ مَنِيُّ الزوج، لتلقَّح به بويضة امرأة ما، وبعد ذلك تنقل اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى مستأجَرة للحمل، فيكون للطفل ثلاث أمهات؛ هن: صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم الظئر، والعاقر التي دفعت الثمن، ويكون له أب واحد، هو صاحب المني.

أو أن يكون للزوجة مبيض سليم، إلا أن رحمها قد أزيل، أو به عيوب خلْقية، لا يمكن معها أن يحمل اللقيحة، أو كان سليماً إلا أنها لا تريد الحمل ترفُّهاً، أو لأنها تمرض أثناء الحمل، وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة الزوجة، وتلقَّح بنطفة زوجها، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، هي صاحبة الرحم الظئر، وعندما تلد تسلم الولد إلى الزوجين مقابل أجر معلوم.

أو أن يكون للزوجة مبيض سليم، إلا أن رحمها قد أزيل، وزوجها عقيم، فتُؤخَذ بويضتها وتلقَّح بماء مانح، ثم توضع اللقيحة في رحم متبرعة أو بأجر،

يسمونها الرحم الظئر، أو الأم المستعارة، فإذا تم الحمل وولدت، تنازلت عن الطفل لصاحبة البويضة، وفي هذه الحالة يكون للطفل أُمَّان؛ هما: صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم، وثلاثة آباء: صاحب المنِي، وزوج صاحبة الرحم الظئر، ودافع الثمن الذي يتسلم الطفل(١).

وجميع هذه الصور، التي تُنقل فيها اللقيحة إلى رحم مستأجرةً أو مستعارةً، لا يقرُّها الإسلام، لتدخُّل طرف ثالث في إنجاب الولد؛ إما ببذل البييضة، أو بذل النطفة التي تخصب بها، أو بذلهما معاً من قِبَل غير الزوجين، أو بذل رحم لحمل هذه اللقيحة للزوجين، وإنشاء بنوك لتسهيل الحصول على هذه النطف أو هذه البييضات حرام كذلك.

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية المنعقدة بجدة في المدة من ٢٢–٢٨ديسمبر ١٩٨٥م، إلى هذه الأساليب الغربية للحصول على الولد، وبَيَّن حرمتها، وحرمةَ إنشاء البنوك التي يتم الحصول منها على النُّطَف أو البييضات لهذا الغرض؛ إذ ورد النص في قراره الثاني على أنه "نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نُشر وأُذيع، أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا، من استخدام هذه الإنجازات (يقصد الوسائل المتطورة للإخصاب الصناعي) لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان "تحسين النسل البشري"، ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن أو في أزواجهن، وما أُنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارفِ النُّطَف الإنسانية، التي تحفظ فيها نُطَفُ الرجال، بصورة تقانية تجعلها قابلةً للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين، تبرُّعاً أو لقاءَ عِوَض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم"(٢).

(١) اخلاقيات التلقيح الصناعي /٦٨– ٧٣ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣٢٦–٣٢٧، العدد ٢ /١٩٨٦م.

وقد قرَّر مجلس المجمع جواز صورتي الإخصاب الصناعي، الخارجي والداخلي، إذا كان بين زوجين، تؤخذ النطفة فيهما من الزوج وتخصب بها بييضة زوجته، ثم تنقل بعد إلى رحم زوجته؛ كل هذا حال حياتهما، وحالَ قيام الزوجية الصحيحة بينهما.

وأما غير ذلك من أساليب الإخصاب الصناعي، التي يتدخل فيها طرف ثالث أو أكثر، لإنجاب الولد، فقد منعها المجمع، وقرر بشأنها "أما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الصناعي في الطريقين الداخلي والخارجي،... فجميعُها محرَّمة في الشرع الإسلامي، لا مجال لإباحة شيء منها؛ لأن البَذْرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين"(١).

الفرع السادس عشر: كشف صاحبة الرحم الظئر عن عورتها لغير ضرورة أو حاجة

يترتب على إجارة الرحم أو إعارته، لحمل لقيحة الغير، كشفُ صاحبة الرحم الظئر عن عورتها، عند نقل اللقيحة إلى رحمها، وعند متابعة الحمل، وتمكين غير الزوج من النظر إلى هذه العورة ولمسها من غير ضرورة أو حاجة، كما أن فيه النظرَ إلى عورة هذه المرأة ولمسَها ممن لا يحلُّ له نظر أو لمس ذلك منها، لغير ضرورة أو حاجة. وإجارتُها أو إعارتُها رحمَها لحمل لقيحة الغير، ليس مما تقتضيه الضرورة أو الحاجة، فكان كشفُ المرأة عن عورتها، وتمكينُ الأجنبي عنها من النظرِ إليها أو لمسِها، ونظره ولمسه لها محرَّم.

ومما يدل لحرمة ذلك ما يأتي:

١- قول الحق سبحانه: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

٢- قول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٢٦-٣٢٧، العدد ٢/١٩٨٦م.

﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

٢- قول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

٣- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرجل، ولا تنظرُ المرأةُ إلى عورة المرأة"(١).

٤- روي عن معاوية بن حَيْدَة رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، عوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ قال: احفَظْ عورتَك إلا مِنْ زوجتك أو ما ملكت يمينُك. قلت: فإذا كان القوم بعضُهم في بعض؟ قال: إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ فلا يرَيَنَّها. قلت: فإذا كان أحدُنا خالياً؟، قال: فالله أحقُّ أن يُستَحْيَا من الناس"(٢).

٥- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "إنَّ الله ينهاكم عَنِ التَّعَرِّي، فاستحيُوا من ملائكة الله الذين لا يفارقونكم إلا عند ثلاثِ حالاتٍ: الغائط، والجنابة، والغُسل"(٣).

٦- روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما مِنِ امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غيرِ بيتِ زوجِها، إلا هتَكَتِ السِّتْرِ بينها وبين ربِّها"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/١٨٣.

(٢) علقه البخاري في صحيحه، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود والبيهقي والترمذي في سننهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. (صحيح البخاري ١/ ٣٣١، المستدرك ٤/ ١٨٠، البنا: الفتح الرباني ٣/٨٧، سنن أبي داود ٢/ ٣٨٤، البيهقي: السنن الكبرى ٧/ ٩٤، سنن الترمذي ٨/ ٢٩).

(٣) أخرجه البزار في زوائده، وقال: في سنده حفص بن سليمان، وهو لين الحديث، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رجاله رجال الصحيح. (الهيثمي: كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٦٠، الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفرائد ١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، وأحمد في مسنده، وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي في سننهم، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح، وهو أصح ما=

٧- روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لأن يُطْعَنَ رأسُ أحدِكم بمِخْيَطٍ مِنْ حديدٍ، خيرٌ له مِنْ أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تحِلُّ له"(١).

٨- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما مَسَّتْ يَدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملِكُها"(٢).

وجه الدلالة منها:

أفادت هذه النصوص حُرمةَ إبداء المرأة عورتَها لمن لا يحِلُّ له النظر إليها، وحُرمةَ تمكينه من ذلك، وحُرمةَ الكشف عنها لغير ضرورة أو حاجة، كما أفادت حُرمةَ نظر الأجنبي إلى ما يُعدُّ عورةً من المرأة، أو مسِّه له، من غير ضرورة أو حاجة تقتضيه. وإجارةُ المرأة رحمَها أو إعارتُه لحمل لقيحة الغير ليس موضع ضرورة أو حاجة تقتضي إباحةَ كشف المرأة عن عورتها، بحضرة من لا يحِلُّ له النظر إليها، وتمكينَه من النظر إليها أو مَسِّها. ومن ثم، فإنه باق على أصل التحريم، فما أدى إليه - وهو إجارة الرحم أو إعارته لحمل اللقيحة - يكون مثله في الحُرمة.

الفرع السابع عشر: التفريق بين صاحبة الرحم وبين من ولدته

من الأمور البديهية أن صاحبة الرحم إنما تحمل اللقيحة لغيرها، وأن الولد الناتج عن ذلك يسلَّم إلى صاحبي اللقيحة؛ سواء بمجرد ولادته، أم بعد حين، إلا أنه لا بد وأن يؤخذ منها، ويترتب على هذا التفريق بين الوالدة (صاحبة الرحم الظئر)، وولدها (الولد الناشئ عن اللقيحة).

وقد اتفق الفقهاء على حُرمة التفريق بين الوالدة وولدها الصغير(٣).

= في الباب. (المستدرك ٤/ ٢٨٨، الفتح الرباني ٢/ ١٤٩، سنن أبي داود ٤/ ٣٩، سنن الترمذي ٨/ ٣٤، سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٣٤، سنن الدارمي ٢/ ٢٨١، نيل الأوطار ١/ ٣٢٠).

(١) المِخْيَط: الإبرة التي يُخاط بها الثوبُ ونحوه. والحديث أخرجه البيهقي في سننه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/ ٣٢٦، المناوي: فيض القدير ٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ٩/ ١٤٤، صحيح مسلم ٣/ ١٤٨٩).

(٣) المغني ٨/ ٤٢٢.

ومما يدل لحرمة ذلك ما يأتي :

أولاً : السنة النبوية المطهرة : أحاديث؛ منها :

١- رُوي عن أبي أيوبَ الأنصاري ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : "مَنْ فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة"(١).

٢- روي عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يُفَرَّقَ بين الأم وولدها. فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال : حتى يبلُغَ الغلامُ، وتَحِيضَ الجاريةُ"(٢).

٣- روي عن أبي بكر ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "لا تُولَّهُ والدةٌ عن ولدِها"(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث :

أفادت هذه الأحاديث حُرمةَ التفريق بين الوالدة وولدها الصغير، ذكراً كان أو أنثى، وهذه الحُرمة غايتُها بلوغُ الغلام والجارية سِنَّ الحُلُم، وذلك لِمَا يترتب على هذا التفريق من الإضرار بالولد، والإضرار بوالدته؛ إذ مجرد حدوث ذلك يؤدي إلى حزنها وشدة وجدها وولهها على صغيرها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

٤- روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : "أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حِواءً، وثديي له سقاءً، وإن أباه

---

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننيهما، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (السنن الكبرى ٩/١٢٨، سنن الدارقطني ٣/٦٧، المستدرك ٢/٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (المستدرك ٢/٥٥).

(٣) الوله: هو الحزن، يقال: هي ولهى وواله: أي شديدة الحزن والجزع على ولدها (القاموس المحيط/ ١٦٢١). والحديث أخرجه البخاري في تاريخه، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في السنن، وذكره الزيلعي في نصب الراية، وابن حجر في التلخيص الحبير، وإسناده حسن. (البخاري: التاريخ الكبير ٦/٤٧٧، ابن عدي: الكامل ٦/٢٤١٢، التلخيص الحبير ٣/١٥، الزيلعي: نصب الراية ٣/٢٦٦).

طلّقني، وزعم أنه ينتزعه مني، فقال: أنتِ أحقُّ به ما لم تنكِحي"(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن الوالدة، التي حوت الولد في رحمها قبل ولادته، هي أحقُّ بحضانته من غيرها، فدلَّ الحديث على حُرمة انتزاعه من حضانتها، وإبطال حقها في ذلك.

ثانياً: الأثر:

روي عن سعيد بن المسيب: "أن عمر طلّق زوجته جميلة (أم عاصم)، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصمٌ، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما، حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: يا عمر، إنَّ مسَّها ومسحَها وحجرها وريحَها خير له منك، حتى يشِبَّ الصبي فيختار لنفسه". وفي رواية أخرى: "هي أعطف وألطف وأرحم، وأحنى وأرأف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج"، وفي رواية ثالثة: "إن ريحَها ومَسَّها ومسحها وريقَها خيرٌ له من الشَّهد عندك يا عمر"(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الأثر أن أبا بكر رضي الله عنه جعل والدة الغلام أحقَّ به، ومنع من انتزاعه منها حتى يشِبَّ الغلام، فيختار لنفسه بعد، ولهذا لم يراجِعه عمرُ في ذلك، وقد كان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكروا على أبي بكر ما قال، فكان إجماعاً منهم على ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك، والبيهقي وأبو داود والدارقطني في سننهم، وقال فيه الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (مسند أحمد ٢/١٨٢، المستدرك ٢/٢٠٧، سنن أبي داود ٢/٢٨٣، السنن الكبرى ٨/٤، سنن الدارقطني ٣/٣٠٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه ومالك في الموطأ، وذكره الزيلعي في نصب الراية. (السنن الكبرى ٨/٥، نصب الراية ٣/٢٦٦، الموطأ/٣٢١).

المطلب الرابع

حكم إيراد العقد لاستيفاء منفعة الرحم

في مجال حكم إبرام عقد للانتفاع برحم المرأة في حمل لقيحة الغير، أُبيِّن حكم استئجار الرحم أو استعارته لهذا الغرض؛ وذلك لأن العقد المبرم لاستيفاء هذه المنفعة؛ إما أن يكون بعِوَض، فيكون إجارةً، وإما أن يكون بغير عِوَض فيكون إعارةً، وإن كان الغالب من حالات الانتفاع بأرحام الغير في حمل اللقائح يتم بأجرة، والنادر منها هو ما يكون تبرُّعاً، ولهذا جاء عنوان البحث جرياً على الغالب من هذه الحالات.

ومن ثَم، فإني أبيِّن في هذا الصدد مدى قابلية المحل لأحكام هذين العقدين.

الفرع الأول: مدى قابلية المحل لأحكام الإجارة

أبين في هذا الصدد حقيقة الإجارة، وحكمها، وشروط المحل في إجارة الأشخاص، ومدى انطباق شروط المنفعة في الإجارة على ما يستوفي في إجارة الأرحام، وقرارات المجامع الفقهية وأقوال العلماء في هذه الإجارة.

المقصد الأول: حقيقة الإجارة وحكمها

الإجارة في عرف الفقهاء عُرِّفت بتعريفات عدة؛ منها: أنها عبارة عن "عقد على منفعة معلومة مباحة، بعِوَض معلوم"(١).

وقد اتفق جمهور الفقهاء (ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) على مشروعيتها(٢).

ويدل لمشروعيتها نصوص كثيرة؛ منها ما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم: آيات منها:

---

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤ /٢، مغني المحتاج ٢ /٣٣٢، شرح منتهى الإرادات ٢ /٣٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤ /١٧٤، بداية المجتهد ٢ /١٨٣، مغني المحتاج ٢ /٣٣٢، كشاف القناع ٣/٥٤٦، المحلي ٨ /١٨٩.

١- قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

٢- قال الحق سبحانه على لسان شعيب عليه السلام في حديثه مع موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة من الآيتين:

أمر الحق سبحانه في الآية الأولى بإيتاء الأجر للمرأة على إرضاع الطفل، وبينت الآية الثانية خبر تأجير شعيب لموسى عليهما السلام لرعي غنمه، بمقابل هو تزويجُه ابنتَه، وهو وإن كان من قبيل شرع مَنْ قبلنا، إلا أنه يعدُّ شرعاً لنا؛ لأنه لم يرد في شريعتنا ما ينسخه أو يخالفه، فدلت هاتان الآيتان على مشروعية الإجارة.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل، هادياً خِرِّيتاً، وهو على دين كفار قريش"(١).

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله"(٢).

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان مشروعية الإجارة؛ إذ مارسها رسول الله ﷺ وصاحبه، وشرع أخذ الأجر في الرّقى بالقرآن الكريم.

ثالثاً: الإجماع:

ادَّعى كثير من الفقهاء انعقاد إجماع فقهاء الأمة على مشروعية الإجارة، قبل المخالفين؛ وهما: ابن عُلَيَّة، وأبو بكر الأصم. وقال الفقهاء: إن خلافهما لا يُعدُّ خرقاً للإجماع، لتأخرهما عن أهل الإجماع، وممن حكى الإجماع على ذلك: الإمام

(١) الخِرِّيت: الماهر بمعرفة الطريق، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه. (فتح الباري ٤ / ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٤ / ٤٥٢).

الشافعي، وابن المنذر، وابن رشد الحفيد، والكاساني، وابن قدامة، والبهوتي، وغيرهم(١).

يقول الكاساني: "وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبأ بخلافه؛ إذ هو خلافُ الإجماع"(٢).

ويقول الرهوني: "هذا (أي القول بعدم مشروعية الإجارة) خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يُعدُّ مثلُ ذلك خلافاً، مع أن أبا بكر الأصم مبتدع في الأول، فلا ينبغي أن يُعدَّ خلافه خلافاً"(٣)، وقال البهوتي: "وهي (أي الإجارة) ثابتة بالإجماع"(٤).

المقصد الثاني: شروط المحل في إجارة الأشخاص

لا خلاف بين الفقهاء على أن الأجرة أحد شِقَّي المعقود في الإجارة، وإنما الخلاف بينهم في حقيقة الشقِّ الآخر في محلها.

فمذهب جمهورهم (الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة) أنه المنفعة؛ لأنها التي يجوز التصرُّف فيها، ويدفع في مقابلها الأجرة، وما يكون العِوَض في مقابلته فهو المعقود عليه(٥).

ويرى بعض الشافعية: أن الشقَّ الآخر من محل الإجارة هو العين؛ لأن المنافع معدومة، ومحل العقد لابد وأن يكون موجوداً، والإجارة إنما تُضاف إلى العين؛ لأن

(١) البدائع ٤/١٧٤، بداية المجتهد ٢/١٨٣، الأم ٣/٢٥٠، المغني (مع الشرح الكبير) ٦/٢، ٣، كشاف القناع ٣/٥٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٧٤.

(٣) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٧/٣.

(٤) كشاف القناع ٣/٥٤٦.

(٥) رد المحتار ٦/٥٤، تبيين الحقائق ٥/١٢٧، مواهب الجليل ٥/٤١٠، بلغة السالك ٢/٣٦٥، الرافعي: فتح العزيز ١٢/١٨١، مغني المحتاج ٢/٣٣٣، المغني مع الشرح الكبير ٦/٤، كشاف القناع ٣/٥٤٦.

المنفعة تُستوفى منها، فوجب أن تكون هي المحلّ[1].

ويرى ابن تيمية وابن القيم أن الإجارة ترد على كل متجدد حادث يخلف بدلاً عنه، مع بقاء العين؛ سواء كان هذا المتجدد عيناً أو منفعةً[2]، ورأيهما هذا لا يختلف عن رأي الجمهور، في أن المعقود عليه في الإجارة هي المنفعة، سواء كانت حسية كالمنفعة العينية، مثل لبن الظئر، أو كانت غير ذلك؛ كالسكنى والركوب.

ويُجاب عما قاله بعض الشافعية، من أن الإجارة واردة على العين دون المنفعة، بأنّ المنفعة وإن كانت معدومةً إلا أنها عُدَّت موجودة حكماً عند التعاقد، بوجود المحل الذي تُستوفَى منه، وحتى لو لم تُعدَّ موجودة حكماً، فقد جازت الإجارة استثناءً من العقد على المعدوم، لحاجة الناس إليها، فهي معدول بها عن القياس، المقتضي لعدم المشروعية لانعدام المحل وقت التعاقد.

ومن ثَمَّ، فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الشق الآخر من محل الإجارة، هو المنفعة، هو الراجح.

ويعنينا في مقام استئجار المرأة لحمل لقيحة الغير في رحمها، استعراضُ ما اشترطه الفقهاء في المنفعة، ليصحَّ عقد الإجارة الوارد عليها.

وقد اعتبروا في هذا الصدد الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها:

فقد اتفق الفقهاء على أن المنافع في عقد الإجارة يجب أن تكون مقدورةَ التسليم، فما لا يمكن تسليمه من المنافع حِسّاً أو شرعاً، لا يجوز العقد عليه، والالتزام به يبطل العقد[3]، ومن المنافع التي لا يمكن تسليمُها حسّاً: إحياء الموتى، ونقل الجبال، ونحو ذلك، ومن المنافع التي لا يمكن تسليمها شرعاً، وإن كان يمكن

(١) فتح العزيز ١٢/١٨، مغني المحتاج ٢/٣٣٣.

(٢) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١٠/١٩٩، ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٤٥٤.

(٣) رد المحتار ٤/٥٠٥، شرح الخرشي ٧/٢٠، بلغة السالك ٢/٢٤٤، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٨٤، المقنع ٢/٢٠١، كشاف القناع ٣/٥٥٩.

تسليمُها حِسّاً: الالتزام بقتل نفس بغير حق، أو سرقة مال الغير، أو إتلافه. فالوفاء بهذا الالتزام غير ممكن شرعاً، وإن كان ممكناً حِسّاً.

الشرط الثاني: أن لا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين:

اتفق الفقهاء على اشتراط بقاء العين المستأجَرة بعد استيفاء المنفعة منها، فإذا كانت إجارتُها تقتضي استهلاكَها بعد استيفاء المنفعة منها، لم تصحَّ الإجارة؛ وذلك لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه العين لا يُنتفع بها إلا بإتلاف عينها(١).

الشرط الثالث: أن يكون للمنفعة قيمة مالية:

اشترط الفقهاء للمنفعة في الإجارة أن يكون لها قيمة مالية، يتأتّى بذلُ الأجرة في مقابلتها، فإن لم يكن لها قيمة مالية، لحُرمة المنفعة شرعاً ـ كالاستئجار على عمل المعاصي أو نحوها ـ كانت الإجارةُ باطلةً؛ لأن مبتَغَى الشارع من مشروعية الإجارة تحقيقُ المصلحة المشروعة للعاقدين، والاستئجار على فعل المعاصي لا مصلحةَ فيه أصلاً، بل هو مفسدة. ومن ثم، فلا تُشرع الإجارة لتحصيله(٢).

الشرط الرابع: أن تكون المنفعة مباحة، وألا يؤدي استيفاؤها إلى محرم:

اشترط الفقهاء في المنفعة المعقود عليها في الإجارة أن تكون مباحة مطلقاً، في غير حال الضرورة أو الحاجة، فإن كان استيفاؤها لا يباح إلا في حال الضرورة ـ كاستئجار الكلب للحراسة ـ كان العقد باطلاً، وما لا يباح نفعُه لا يصحُّ تأجيره أو استئجاره، أو دفع الأجرة في مقابلة منفعته؛ لأن المحرم لا قيمةَ له شرعاً، ولأن

(١) المرغيناني: الهداية، ابن الهمام: فتح القدير ٨/٤٥، شرح الخرشي ٧/٢٠-٢١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٨، روضة الطالبين ٥/١٧٩، مغني المحتاج ٢/٣٤٤، كشاف القناع ٣/٥٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٧، فتاوى ابن تيمية ١٠/١٩٩، ٢٠/٥٥١، إعلام الموقعين ١/٤٥٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٢، ١٩٣، الدر المختار ورد المحتار ٤/٥٠٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٨، شرح الخرشي ٧/٢٠، ٢١، الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ١/٥٩١، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٥٧، كشاف القناع ٣/٥٥٩.

المسلم مأمور باجتناب المحرمات، فأخذ الأجرة على فعلها أكل لأموال الناس بالباطل، فضلاً عما في الاستئجار على فعل المعصية، وبذل الأجرة في مقابلة ذلك، من التعاون على الإثم والعدوان، وهو منهيٌّ عنه. وقد اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعصية حرام، ويحرُم أخذُ الأجرة على فعلها(١).

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة معلومة:

اشترط الفقهاء العلمَ بالمنفعة في الإجارة، علماً مانعاً للمنازعة بين العاقدَيْن بعدُ، فالجهالة المفضية إلى الخلاف بينهما تمنع من صحة العقد؛ لأنها تَحُول دون تنفيذه، وتمنع من تسليم المنفعة وعِوَضِها، والعلم بالمنفعة يتم إما ببيان المحل الذي تستوفى منه المنفعة، أو ببيان مدة الإجارة، فقد اتفق الفقهاء على أنه يحصل العلم بالمنفعة في الإجارة بالعمل أو بالمدة، فما لا يصدر منه عمل في حال استئجاره ـ كالعقارات ـ تُعلم منفعتُه بتحديد المدة وحدها، ومن يصدر منه هذا العمل ـ كالإنسان ـ فإن منفعته تُعلم بالمدة، أو بالعمل، فيجوز استئجاره لمدة شهر، ويستحق الأجير الأجرة في هذه الحالة بمضِيٍّ هذه المدة؛ سواء أعمل أم لم يعمل، ويجوز استئجاره على حياكة ثوب معين، فيستحق الأجرة بعد فراغه من العمل، والوفاء بالمنفعة المعقود عليها(٢).

الشرط السادس: أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر:

اشترط الفقهاء، لصحة إجارة الأشخاص، أن تكون منفعة العمل راجعةً إلى المستأجر، فإذا لم تكن حاصلةً له، بأنْ حصلت للمؤجر أو لغيرهما، كانت الإجارة باطلة. وهناك صورتان لا ترجع المنفعة فيهما إلى المستأجر، وإنما تعودان على غيره:

(١) رد المحتار ٤/٥٠٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/١٨، الانوار لاعمال الأبرار ١/٥٩١، ٥٩٦، كشاف القناع ٣/٥٥٩.

(٢) رد المحتار ٦/٤، بدائع الصنائع ٤/١٨٠، بلغة السالك ٢/٢٤٤-٢٤٥، حاشية الدسوقي ٤/١١، الشيرازي: المهذب ١/٤٠٣، الأنصاري: أسنى المطالب ٢/٤٠٦، البهوتي: الروض المربع ٢/٢١٤، المغني والشرح الكبير ٦/٥، ٩، ٢٨.

الأولى: إذا كان العمل واجباً على العامل، فأداؤه له في هذه الحالة لا يستحق عليه أجراً؛ لأن نفع عمله عائد إليه، ولا نَفْعَ للمستأجر فيه.

الثانية: إذا كان العمل غيرَ واجب على العامل، إلا أن منفعته ليست حاصلة للمستأجر، كالإجارة على الصلاة، فإن نفعها لا يحصل للمستأجر، وإن كانت غيرَ واجبة على العامل. ومثل هذا لا تجوز الإجارة عليه، لشبهه بإجارة الأعيان التي لا نفع فيها(١).

المقصد الثالث: تطبيق شروط المنفعة في الإجارة على ما يستوفى في إجارة الأرحام

إذا نظرنا إلى المنفعة التي يراد استيفاؤها، باستئجار الرحم لحمل لقيحة الغير، نجد أنها منفعة متعلقة ببُضْع المرأة، والأصل في الأبضاع الحُرمة(٢)، إلا إذا وُجد عقد نكاح صحيح أو ملك يمين، فيباح الانتفاع بالبُضْع وما تعلق به؛ إذ يقول الحق سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، واستيفاء هذه المنافع بعقد الإجارة لا يجوز.

وذلك لأن هذه المنفعة ـ ولو كانت حمل لقيحة الغير ـ غير مقدور على تسليمها شرعاً؛ لأنها منفعة يحرُم استيفاؤها بغير عقد النكاح أو ملك اليمين، كما أنها منفعة محرَّمة في حق من يريد استيفاءها بعقد الإجارة، ويؤدي استيفاؤها إلى كثير من المحرَّمات، التي أشرت إلى بعضها في المفاسد السبع عشرة السابقة. كما أن هذه المنفعة ليست لها قيمة مالية، لحرمتها شرعاً، فضلاً عن أنها منفعة مشتملة على جَهالة؛ لأنها إذا حددت بالمدة التي يبقى فيها الجنين في الرحم غالباً، حتى وقت

(١) تبيين الحقائق ٥/١٢٤، شرح الخرشي ٧/٢٣، حاشية الدسوقي ٤/١٨، ٢٠، مغني المحتاج ٢/٣٣٤، أسنى المطالب ٢/٤١٠، المغني والشرح الكبير ٦/١٣٩، ١٤٠.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر/ ٦١.

ولادته، وهي مدة التسعة شهور، فولدته لدون هذه المدة، أدى هذا إلى وقوع النزاع بين صاحبي اللقيحة، وبين صاحبة الرحم، على استحقاقها الأجر عن المدة الباقية من مدة الحمل المتفق عليها، كما قد يثور النزاع بينهما كذلك على طبيعة الأغذية، التي تتناولها خلال مدة الحمل باللقيحة، والتي قد يكون لها أثر في نمو الجنين الناشئ عنها، سلباً أو إيجاباً، والجهالة الناشئة عن حقيقة المنفعة في هذه الحالة جهالة فاحشة تؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف بين الطرفين في هذه العلاقة، وذلك مفسد للعقد، لاختلال كثير من شروط المنفعة التي يراد استيفاؤها بهذا العقد، وهي الشروط الآتية:

١- أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها شرعاً.

٢- أن تكون للمنفعة قيمةٌ ماليةٌ.

٣- أن تكون المنفعة مباحةً.

٤- أن لا يؤدي استيفاء المنفعة إلى محرَّم.

٥- أن تكون المنفعة معلومةً علماً نافياً للجهالة، ومانعاً للنزاع والخلاف بين العاقديْن.

وإذا اختلت هذه الشروط في المنفعة المستوفاة بهذا العقد، كان باطلاً، ولا يترتب عليه أثر من الآثار التي يرتبها الشارع على العقد الصحيح، وهذا يدل على عدم مشروعية هذا العقد.

المقصد الرابع: أقوال العلماء وقرارات المجامع الفقهية في استئجار الأرحام

اختلف علماء الشريعة في حكم استئجار الأرحام لحمل لقائح الغير على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حُرمة هذا الاستئجار مطلقاً.

وهو ما قررته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، وانتهت إليه المؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عُقدت لمناقشة هذا الموضوع، وما انعقد عليه إجماع من يُعتَدُّ بإجماعهم من فقهاء العصر.

أ - فقد انتهت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ٢٤ مايو ١٩٨٣م، فيما يتعلق بالرحم الظئر، على اتفاق كل الحاضرين على حُرمة إجراء الإخصاب الصناعي، إذا كان في الأمر طرف ثالث، غير الزوجين، سواء كان منياً، أو بويضة، أو جنيناً، أو رحماً(١).

ب - وقرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر حُرمة تأجير الأرحام، وذلك بعد مناقشات مستفيضة في حكمه من أعضائه(٢).

ج- وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث، المنعقد بعمان/الأردن في المدة من ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، أن صور التلقيح الصناعي الخارجي التي يتم فيها نقل لقيحة الزوجين إلى رحم امرأة أخرى، غير صاحبة البويضة، محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لـمَا يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية(٣).

د- وقرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، بالنسبة إلى الأسلوب السادس من أساليب الإخصاب الصناعي، الذي يتم فيه نقل لقيحة الزوجين إلى امرأة أجنبية تحملها في رحمها، أن هذا الأسلوب محرَّم في الشرع، ولا مجال لإباحته، لأن المتطوعة بحمل اللقيحة أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين(٤).

هـ- كما قرر هذا المجمع في دورته الثامنة، المنعقدة بمقر الرابطة بمكة المكرمة في المدة من ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، منع ما أجازه في دورته السابقة، من نقل لقيحة الزوجين إلى رحم ضرة صاحبة البويضة الملقحة، التي كانت تمثل الأسلوب السابع

---

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام / ٣٥٠.

(٢) وكالة الأنباء الإسلامية بالقاهرة ٨/١/١٤٢٢هـ، يراجع موقع:

Http://www.Islamic News.com

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٥١٦، العدد ٣/١٩٨٧م.

(٤) المصدر السابق ١/٣٣٤، ٣٣٦، العدد ٢/١٩٨٦م.

من أساليب الإخصاب الصناعي. وقد أخذ على ما قرره المجمع بالنسبة إلى هذا الأسلوب "أن الزوجة الأخرى، التي زُرعت فيها بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يُعلم ولدُ اللقيحة من ولدِ معاشرة الزوج، كما لا تُعلم أمٌّ ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة، من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يُعلم أيضاً: أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكلٍّ من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة" . وقد استمع المجلس إلى آراء أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، المؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج لحاملة اللقيحة، مما يترتب عليه اختلاط الأنساب على النحو المشار إليه في الملاحظات السابقة. وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه، قرر المجلس سحب حالة الجواز المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليه من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في دورته السابعة عام ١٤٠٤هـ"(١).

و- وعدم جواز إجارة الأرحام لحمل لقائح الغير مطلقاً، هو ما اتفق الفقهاء المحدَثون الذين يُعتَدُّ بإجماعهم عليه(٢).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٢٣/-٣٢٤، العدد ٢/١٩٨٦م.

(٢) مجلة العربي/٤-٤٩، العدد ٢٣٢/١٩٨٧م، عبد الله بن زيد: الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ٣/٤٢٨، زياد سلامة: أطفال الانابيب/١٤٠، محمد منصور: الأحكام الطبية/١٠٢، ندوة الإنجاب/٤٨٨، ٤٨٩، قضايا طبية معاصرة ٢/٨١٢-٨١٣، فتاوى علي الطنطاوي/١٠٢، صحيفة الأهرام المصرية، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م، والمواقع التالية على الإنترنت:

Http://www.Aljazera Net/Programs/Shareea/Articles

Http:// www.Reuterslimited Chiek for Restrictions

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه جوازَ استئجار الأرحام لحمل لقيحة الغير.

وقد قال به د. عبد المعطي بيومي، والشيخ موسى شاهين لاشين. ومال إليه د. عبد الحميد الأنصاري، وذكر أن بعض العلماء الأفاضل يقولون به منذ عام ١٩٩٨م[١].

أدلة المذهبين:

ومما استدل به العلماء على عدم جواز إجارة الرحم لحمل لقيحة الغير ما يأتي[٢]:

أولاً: القواعد الفقهية:

إن إعمال القواعد الفقهية في هذه المسألة يقتضي عدم جواز إجارة الأرحام، ومن هذه القواعد ما يأتي:

١- قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٣].

ومقتضى إعمال هذه القاعدة: عدمُ جواز تأجير الأرحام لحمل لقائح الغير، لِمَا يشتمل عليه من مفاسد، تفوق كثيراً المصالح التي يُتصوَّر تحصيلها منه، ومن هذه المفاسد ما يأتي:

أ- إن إجارة المرأة ذاتِ الزوج رحمَها لحمل لقيحة الغير، لا يؤمن معه اختلاط الأنساب؛ إذ اشترط الأطباء لنقل البويضة المخصبة إلى الرحم الظئر: أن تكون صاحبتُه في حالة تبويض، ومن ثم فإذا جامَعَها زوجها خلال فترة تبويضها، فهناك احتمال كبير بأن تعْلَقَ بحمل منه، فتختلط الأنساب في هذه الحالة، إذا نقل إلى رحمها بويضة مخصبة أجنبية عنها وعن زوجها، حيث لا يتميز الجنين المتكون من

---

(١) صحيفة الأهرام المصرية، اعداد ١، ٢، ١٩/٥/٢٠٠١م، والموقع التالي على الإنترنت:

Http://www.Islam On Line Net, Http://www.Elakbar.Org.

(٢) مصادر أصحاب هذا المذهب.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ٩٠.

لقيحتها وزوجها عن الجنين المتكون من لقيحة الغير، فيترتب على هذا نسبة الولد إلى غير والديه الحقيقييْن، وذلك محرم شرعاً؛ لِـمَا رُوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"(١)، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "أيُّما امرأة أدخلت على قوم مَنْ ليس منهم، فليست مِنَ الله في شيء، ولن يُدخِلَها اللهُ جنتَه، وأيُّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب اللهُ منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين "(٢).

تعقب البعض ذلك:

قال: إنه قد يُؤمن اختلاط الأنساب في هذه الحالة، إذا اعتدَّت الزوجة من زوجها قبل نقل اللقيحة إلى رحمها، لتضمن براءة رحمها قبل النقل(٣).

أجيب عن هذا التعقيب:

إن سبب تحريم استئجار الأرحام ليس هو اختلاط الأنساب، حتى يكون وضع هذا الضابط مُخرِجاً له من الحُرمة إلى الحِلّ، بل إن المفاسد فيه أكثر من أن تحصى، فضلاً عن إن الإسلام لا يقبل طريقاً للتناسل سوى ما كان بين زوجين. ولهذا أفتى الفقهاء بأن أيَّ وسيلة للتناسل، يستخدم فيها طرف ثالث، تُعدُّ باطلةً ومحرمة شرعاً، وموجبةً للتعزير لكل من يشترك فيها. والمقصود بالطرف الثالث: من يبذُل المني أو البييضة أو الرحم، أو أن تُزرع خصية في رجل، أو مبيض في امرأة، ولابد لحصول التناسل أن يتم في إطار الزوجية، أثناء قيام عقدها الصحيح، بل إن مجرد استبراء رحم المرأة قبل نقل اللقيحة إليه لا يكفي للقول بعدم وقوع اختلاط الأنساب؛ إذ من الثابت أنه قد يحصل حملٌ آخرُ حتى بعد الاستبراء وفي حال حمل المرأة؛ إذ يقوم المبيض بإفراز بويضة إضافية، بعد فترة من تخصيب البويضة

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٥٥.

(٣) زراعة الأجنة ٣/٨٣.

الأولى، فيحدث أن تخصب البويضة الثانية، عند مواقعة الزوج لزوجته صاحبة الرحم الظئر، خلال دورة شهرية واحدة، فينتج عن هذه البويضة حملٌ أيضاً، ومثل هذه الحالة يطلق عليها "الحمل فوق الحمل"(١). فاستبراء الرحم بمجرده لا يكفي لمنع اختلاط الأنساب، في حال استئجار الرحم لحمل لقيحة الغير، وإنما لابد وأن يمتنع الزوج من مواقعة زوجته خلال مدة حملها، وفي هذا من الفساد ما فيه.

ب- إن في إجارة المرأة رحمَها لحمل لقيحة الغير امتهانٌ لكرامتها وابتذال لها. وهذا يتنافى مع تكريم الله تعالى لبني آدم؛ إذ قال الحق سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

ج- المفاسد الناشئة عن إجارة المرأة رحمها لأكثر من أسرة في مجتمع واحد، إذا رغب الأولاد الناشؤون عن اللقائح التي كانت محمولةً في رحمها، في التزاوج من بعضهم البعض، أو من أقارب أصحاب اللقائح، أو أقارب صاحبة الرحم.

د- قد ينشأ عن هذه الإجارة خلاف ونزاع بين صاحبي اللقيحة وبين صاحبة الرحم، يتعلق بباقي أجرتها، وحقها في إرضاعه وحضانته، مما قد يدفعها إلى التمسك به، وقد يمتنع صاحبا اللقيحة عن استلامه لوجود تشوُّهات به، أو تمتنع صاحبة الرحم من استمرار بقائه في رحمها، إذا كان بقاؤه يشكل خطورة على صحتها أو حياتهما، فتُقدِم على إجهاضه، مخالِفةً بذلك الالتزام الذي التزمت به بمقتضى عقد الإجارة، وهذه المنازعات وأمثالها متوقَّعة، وهذه المفاسد منعت الشريعة كل ما يؤدي إليها.

هـ- إن صاحبة الرحم إن لم تكن ذات زوج، ثم ظهر عليها الحمل، فإن ذلك يدعو إلى إشاعة ارتكابها الفاحشة، ويكون استئجار الرحم هو الدفع الذي تدفع به تهمة الحمل من سفاح عن نفسها، وقد يدفع هذا غيرها ممن ارتكبن الفاحشة وظهر

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤٦٢، العدد ٣/١٩٨٧م، الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب /٢٩٩.

حملهن، أن يتعلّلن بهذه العلة، وأنَّ حملَهن بسبب إجارة أرحامهن، فيكثُر ارتكاب الفاحشة، وتتعطل حدود الله تعالى، وتلك مفسدة عظيمة أيضاً.

وإذا كانت إجارة المرأة رحمَها، لحمل لقيحة الغير، مشتملةً على هذه المفاسد وغيرها، وإن كان يُتصوَّرُ منها حصولُ مصلحة لصاحبي اللقيحة، من حصول الولد بهذا الطريق، إلا أن المفاسد الناشئة عن هذه الإجارة تربو على المصلحة المبتغاة منها، وإعمالُ القاعدة السابقة يقتضي منعَ هذه الإجارة وحرمتها، دفعاً للمفاسد الناشئة عنها.

٢- قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام في عملٍ غلب الحرام"(١).

وإعمال هذه القاعدة يقتضي عدم جواز إجارة الرحم للحمل؛ وذلك لأنه إذا فُرض وجود دليل يبيح تأجيرها، فقد وُجدت أدلة تفيد تحريمها، فيكون قد اجتمع في تأجير الأرحام أدلة تفيد التحريم، وأخرى تفيد الإباحة. وإذا دار حكم الأمر بين حِلٍّ وحُرمة، غلب جانب الحُرمة على جانب الحِل، إعمالاً للقاعدة الشرعية السابقة، وأخذاً بالأحوط في مثل ذلك.

٣- قاعدة "إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معيَّن، ولم يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً، وكانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحة التي تقابلها، قُدِّم دفع المفسدة"(٢).

وإعمال هذه القاعدة يقتضي كذلك: عدمَ جواز إجارة الأرحام لحمل لقائح الغير؛ وذلك لاشتمال هذه الإجارة على مفاسدَ كثيرة، لا يمكن دفعها في الوقت الذي تحصل فيه مصلحة الحصول على الولد بهذا الطريق، كما أن هذه المفاسد أعظمُ من المصلحة المتصوَّرة من هذه الإجارة، ولهذا يُقدَّمُ دفع هذه المفاسد على تحصيل هذه المصلحة، بمنع إجارة الأرحام.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ١٠٩، السيوطي: الأشباه والنظائر / ١٠٥.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر / ٢١٤، ابن عبد السلام: قواعد الحكام ١ / ٩٧.

٤- قواعد "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال بقدر الإمكان"، و"الضرر لا يزال بالضرر"(١).

ومقتضى إعمال هذه القواعد كذلك: عدمُ جواز إجارة رحم المرأة لحمل لقائح الغير؛ وذلك لأن إجارة المرأة رحمَها لذلك يُلحق بها ضرراً بيِّناً؛ فهي إذا حملت هذه اللقيحة عانت آلام الحمل والمخاض، ثم لا تتمتع بعد ذلك بثمرة عنائها وآلامها، حيث تقوم بتسليم ما عانت فيه إلى امرأة أو أسرة أخرى، هي صاحبة اللقيحة التي نشأ عنها الولد، وإلحاق الضرر بالغير منهيٌّ عنه، وإذا كان صاحبا اللقيحة عاجزيْن عن الإنجاب بالطريق الطبيعي، وكان ذلك يشكل ضرراً لهما، فينبغي إزالة هذا الضرر عنهما بقدر الإمكان، ولكن لا يكون بإلحاق ضرر بامرأة أخرى، هي صاحبة الرحم الظئر؛ لأن الضرر لا يُزال بالضرر، وليس استئجارُ الأرحام هو الوسيلةَ الوحيدة لإزالة هذا الضرر؛ إذ إن بمقدور العلم معالجة أسباب عدم الإنجاب بين الزوجين، سواء بطريق الإخصاب الطبيعي أو الصناعي داخلياً وخارجياً، بدلاً من الارتفاق بأرحام الغير، كما أن الشريعة الإسلامية وضعت حلاً للزوج، إذا كانت موانع الإنجاب تتعلق بزوجته، أن يعدِّدَ زوجاته، فيحل له أن يتزوج بأخرى لا يقوم بها مانع من الإنجاب. وأما الزوجة التي حُرِمت من نعمة الإنجاب، فعليها أن تتجمَّل بالصبر على قضاء الله تعالى، وتحتسب أجرَها في ذلك عند الله سبحانه.

ثانياً: سد الذريعة:

١- إنه يترتب على القول بجواز تأجير الأرحام وقوعُ ما لا تُحمَدُ عُقباه، فإن هذا الباب إذا فتح، فليس هناك ما يمنع من دخول ما لم يقم بهن مانع من الإنجاب بطريقة طبيعية فيه، حفاظاً على صحتهن وقوامهن، أو تجنيباً لأنفسهن من معاناة

(١) مجلة الأحكام /م٧٦، ٨٥، ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ٨٥، ٨٧، السيوطي: الأشباه والنظائر/ ٨٣، ٨٦. قواعد الأحكام ١/ ٨٨، ٩٧.

الحمل والولادة. فما أيسرَ لمن كانت تبتغي ذلك أن تستأجر من مالها مضيفةً، تحمل لها، وتضع عنها، وتُرضع بدلها، وتسلِّم لها بعد ذلك ولداً جاهزاً، وإذا كان مبيض الأنثى يفرز كل شهر قمري بويضةً صالحة للإخصاب، ليكون منها طفل، فما الذي يمنع المرأة الثرية أو زوجة الثري أن تُنجبَ في كل شهر طفلاً، ما دام الإنجاب لا يكلفها حملاً، ولا يجَشِّمها ولادة؟! ومعنى هذا أن المرأة الغنية تستطيع أن تكون أماً لاثني عشر ولداً في السنة، ما دامت الأمومة هيِّنةً لينة، لا تكلف أكثر من إنتاج البويضة، ويستطيع الرجل الثري أيضاً أن يكون له جيش من الأولاد بعد أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، تكون مهمتهن إنتاج البييضات لتحملها غيرُهن بأجرة(١).

٢- إن فكرة الرحم المؤجَّر عبثية ومرفوضة؛ إذ إن صاحبة الرحم تلعب دوراً كبيراً في الحالة الصحية الجسمية والنفسية للولد الناشئ عن اللقيحة، من خلال التغذية، بل إن الحالة الصحية والنفسية لصاحبة الرحم يكون لها أثر على صحة الجنين؛ فإن تناولَها العقاقير أو المواد المخدرة قد يؤدي إلى حدوث تشوُّهات بالجنين، بل وإصابته بالإدمان على ما كانت تتناوله صاحبة الرحم، لوصول جزء منه إليه عن طريق الحبل السُّري. وإذا كانت الأمُّ الحقيقية ـ بحبها للطفل، وحرصها على سلامته، وارتباطها به ـ تتوخَّى الحذر في كل حركاتها وسلوكها، وتخضع لإشراف طبي دقيق، خوفاً على جنينها، فإن هذا سيكون غيرَ متحقق في حالة الرحم المؤجَّرة، التي تبعد صاحبته عن مشاعر الأمومة في حق ما تحمله من لقيحة الغير، فليست الأمومةُ عمليةً بيولوجية، تتم داخلها رحلة البويضة المخصَّبة إلى وقت الولادة، وإنما هي نسيج متكامل من المشاعر والأحاسيس والـمُثُل والقِيَم الدينية، تمتد خيوطه من ميلاد الطفل حتى وفاته(٢).

(١) د. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة /١٥٩.

(٢) يراجع الموقع التالي على الإنترنت: http://www.islamweb Net. p2.

٣- إن البويضة المخصَّبة حين تستقر في الرحم المؤجَّر، وتصير حملاً، فإن الحمل يتغذى من صاحبة الرحم الظئر، بالإضافة إلى أنه يتغذى من ماء زوجها إذا جامَعَها - كما قال بعض الفقهاء - وقد سبق تكوين هذا الجنين من نطفة الزوجين المستأجرين، فهؤلاء الأربعة قد اشتركوا فيه. فأيٌّ معنى لاختلاط الأنساب أبلغُ من هذا[١].

اعتُرض على الاستدلال به بما يأتي:

أ - إن هذا محض خيال غير علمي؛ فإن صاحبة الرحم هي زوجة لصاحب النطفة التي خُصِّبت بها البييضة، إذا كانت صاحبة الرحم المستأجرة هي الضَّرَّة، والجنين في نهاية الأمر يُنسب إليه؛ لأنه صاحب الفراش. ومن ثم، فلا وجه لاختلاط الأنساب في هذه الحالة، ثم إن الحيوان المنوي عندما تُخصَّب به البويضة، وتختلط الكروموسومات التي يحملها الحيوان المنوي من الرجل بالكروموسومات التي تحملها البويضة من المرأة، يتكون الشريط الوراثي، الذي يبقى مدى حياة الجنين، أثناء الحمل وبعد الولادة وإلى آخر عمره، بالغاً ما بلغ، حتى ولو كان صاحب المني أسودَ والأم الأصلية سوداءَ، وصاحبة الرحم شقراءَ، فإن المولود يجيء أسودَ، وهذا هو ما يقطع به علماء الوراثة. فأي اختلاط للأنساب في ذلك؟

ب - إن سد الذريعة إلى اختلاط الأنساب، والمحاذير المترتبة عليه، يمكن علاجُها بإحكام الضوابط وزيادة الاحتياط، لا بالمنع من المشروعية من أجل ذلك. وبمعنى آخر، ينبغي أن تنتقل القضية من مبدأ المشروعية إلى ما يجب اتخاذُه لتوفير الضمانات اللازمة لتجنب المحاذير المترتبة على القول بمشروعية تأجير الأرحام. وقد حدث مثل هذا من قبلُ عند مناقشة قضية زراعة الأعضاء، التي حُسمت من حيث المبدأ، وإن كان النقاش انصَبَّ في إحكام الضوابط اللازمة لإجرائها فحسب[٢].

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ١/٥/٢٠٠١م.

جـ- لا ينبغي للعلماء أن يختلفوا على عدم اختلاط الأنساب، عند نقل لقيحة الزوجين إلى رحم امرأة أخرى، وذلك لأن علم الطب الحديث، الذي لا يناقض الشريعة الإسلامية، يؤكد أن بطن الأم للطفل وعاء، يصله فيه غذاؤه ومقوّمات حياته، ولا دخلَ لهذا الوعاء أو لهذا الغذاء في الوراثة الجسمية، أو السلوكية، أو الخِلْقية، أو الخُلُقية، فمن أين يتهمه المخالف باختلاط الأنساب. إن الولد ينسب في الإسلام إلى أبيه صاحب الحيوان المنوي، وليس إلى أمه صاحبة البويضة، أو الحاضنة، واختلاط الأنساب يكون حين يختلط ماء الرجل بماء رجل آخر، بحيث لا نستطيع أن نميز من أيِّ الماءين جاء الطفل، ولذلك وجبت العدَّة لاستبراء الرحم، حتى نضمن عدم اختلاط الأنساب. والرضاعُ في الحولين بعد الولادة له دخل كبير في إنبات لحم الطفل، وتكوين عظامه، وتفتيق أمعائه. ومع ذلك لم تمنعْه الشريعة ولم تحرِّمه، بل أباحته وفتحت أبوابه إلى عشرات الأمهات المرضعات، ولم يقل أحد إن في ذلك اختلاطاً للأنساب، بل إن أطفالاً في زماننا يُولَدون ناقصي النمو، فيوضَعون في حضانات، تكمل لهم مهمة بطن الأم، فهل اختلاف الوعاء يخلِط الأنساب، وهل لو قدر لطفل الأنابيب أن يعيش في الأنابيب شهراً أو شهرين، ثم أدخل في بطن أم، أيختلط نسبه في هذه الحالة؟ الحقيقة أن اختلاف الوعاء لطفل واحد لا يخلِطُ الأنساب(١).

أجيب عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

* إن القول بعدم تأثر الجنين، الذي تحمله صاحبة الرحم المستأجر، بأيِّ شيء يتعلق بها، سواء من النواحي الوراثية، أو نحوها، قول يدحضه ما قاله الأطباء، وعلماء البيولوجيا، والهندسة الوراثية، من تأثُّر هذا الجنين تأثراً كبيراً بصاحبة الرحم وخُلُقها وسلوكها وغير ذلك.

* وفي هذا الصدد يقول د. إبراهيم بدران، وزير الصحة المصري الأسبق: "إن

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ٢/٥/٢٠٠١م.

الجنين يتأثر بالوسط المحيط للرحم، الذي قد يكون سلبياً، فيؤدي إلى جعل الطفل مشوَّهاً، مما يؤدي إلى حدوث مشاكل بين الوالدتين صاحبة البيضة والمرأة المستأجَرة"(١).

* وقالت د. إكرام عبد السلام، أستاذ طب الأطفال والوراثة بطب القاهرة: "إن الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين، وليس مجرد عامل مساعد، كما يردد المؤيدون لاستئجار الأرحام، فقد ثبت أنه في أثناء نمو البويضة الملقحة، تضاف بعض الصفات الوراثية من الأم الحاضنة أو الحامل، عن طريق المشيمة، حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الحِمض النووي الريبي ناقص الأكسجين (DNA) ليس موجوداً في نواة الخلية فقط، وإنما هو موجود كذلك في سيتوبلازم الخلية، وهذا الحِمض يتأثر بالبيئة المحيطة به في أثناء نمو الجنين في الرحم، فالأم المستأجَرة تضيف بعض الصفات الوراثية على الجنين، مما يؤدي إلى حدوث بعض الاختلاف عن صاحبة البييضة، التي لا تورث صفاتها الوراثية هي وزوجها بنسبة ١٠٠ ٪، بل إن هذه النسبة تقل لتأثُّر الجنين بالصفات الوراثية للأم الحامل، كما أن تغذية الجنين في الرحم ليست قاصرةً على إمداده بالغذاء والأكسجين، فإن دم الأم الذي يصل إلى الجنين يحمل كلَّ مكوناته الوراثية. وعلى سبيل المثال: إذا زاد هرمون الغدة الدرقية في دم الأم أثناء الحمل، أدى ذلك إلى اختلال نشاط الغدة الدرقية للجنين، وكذلك إصابة الحامل بمرض السكر يؤثر في الجنين الذي تحمل فيه، وإذا كانت حاملةً لجين أحد الأمراض الوراثية، مثل بعض أمراض سوء التمثيل الغذائي الوراثية، فإن ذلك يؤثر على الجنين، ويستمر تأثيره إلى فترات متفاوتة بعد الولادة. ولهذا، فإن الأم الحاضنة لا يقف تأثيرها على حمل الجنين في رحمها فقط، بل يتعداه إلى تأثيرها المباشر في مكونات دمه الوراثية، وعلى الجهاز العصبي، والغدد الصماء له"(٢).

---

(١) يراجع الموقع التالي على الإنترنت: Http:// www.Islam On Line Net P. 2.

(٢) الموقع السابق، صحيفة الأهرام، عدد ١٧ / ٤ / ٢٠٠١م.

* وقالت د. سامية التمتامي، أستاذ الوراثة البشرية، بالمركز القومي للبحوث بمصر "تتأثر صحة الفرد بالتفاعل بين جيناته التي ورثها من والديه البيولوجييْن، وبين البيئة المحيطة به، والبيئة المؤثرة في نموه، تشمل البيئة الرحمية؛ مثل شكل الرحم، والغذاء الذي يصل إلى الجنين من دم الأم الحاضنة عن طريق مشيمتها. ومكونات هذا الدم تعتمد على غذاء الأم الحاضنة وصحتها عامةً، فإذا كانت مصابةً، أو لديها الاستعداد للإصابة بمرض السكر، يتأثر تكوين الجنين، وتحدث به تشوُّهات قد تصيب الأطراف والعمود الفقري، خاصة الأجزاء السفلى، أو إذا كانت مصابة بعيب وراثي في التمثيل الغذائي ـ مثل مرض الفينيل كيتونيوريا ـ فإنه يترتب عليه إصابة الطفل بصغر في حجم الرأس والمخ، مما ينتج عنه تخلف عقلي، ويؤدي إلى حدوث تشوهات في القلب، ويتعرض الجنين داخل رحم الأم للتشوه، إذا تعرضت خلال الأشهر الأولى للحمل للإصابة بفيروسات، مثل الحصبة الألمانية، أو الهربس زوستر، أو السيتوميجا لوفيرس، أو التعرض للأشعة، أو تناول بعض الأدوية، أو شرب الكحوليات، أو التدخين، ولكن هذه العوامل تؤثر على نمو الجنين وتكوين أعضائه المختلفة"(١).

* إن استبراء الرحم المستأجَر لحمل لقيحة الغير، قبل نقل هذه اللقيحة إليه، لا يكفي للقول بعدم وقوع اختلاط الأنساب باختلاط النطف بعد نقل اللقيحة إلى الرحم المستأجر؛ وذلك لأن صاحبة الرحم إن كانت ذاتَ زوج، فواقَعَها زوجها بعد نقل اللقيحة إلى رحمها، فإنه لا يُؤمَن معه من حدوث العُلوق بهذا الجماع، وقد وقع هذا بالفعل، إذ شهدت المحاكم الغربية مشكلات عدة من هذا القبيل، ومنها قضية "جودي ستيفر"، التي أجَّرت رحمها لحمل لقيحة "الكسندر مالاهوف"، وزوجته المستأصَلة الرحم، مقابل عشرة آلاف دولار أمريكي، وبعد حدوث الحمل وعند ولادته، تبيَّن أن الولد الناتج مصاب بتخلُّف عقلي وتشوهات، رفض بسببها

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

"مالاهوف" تسلُّمَه، وأنكر أُبُوَّته، إلا أن صاحبة الرحم الظئر طالبت بالأجرة، وقد أثبتت الفحوص المخبرية عدمَ إمكان تحقُّق أُبُوَّة "مالاهوف" للولد، ثم تبين بعدُ أن صاحبة الرحم قد جامَعها زوجُها، وأن هذا الولد ناشئٌ عن هذا الجماع، وليس عن اللقيحة.

كما أثبت العلم أنه يمكن حصول حمل آخر، وإن كانت المرأة حاملاً، فيما يُسمَّى "بالحمل فوق الحمل"، حيث يقوم المبيض بإخراج بويضة إضافية، بعد فترة من إخصاب البويضة الأولى، فتخصَّب الثانية عند مضاجعة الزوج لزوجته، خلال دورة شهرية واحدة(١).

* إنه يلزم لإتمام عملية حمل لقيحة الغير في الرحم، وضعُ اللقيحة في فترة تبويض صاحبة الرحم، مما يحتمل تعرُّضها للحمل نتيجة مواقعة زوجها لها، خلال أربعة أيام قبل نقل اللقيحة أو بعده، في فترة التبويض، فإذا وضع في الحسبان أن قبول أي امرأةٍ تأجيرَ رحمها سيكون بسبب الحاجة المادية، أو مساعدة صاحبي اللقيحة، وأن احتمال نجاح العلوق من هذه اللقيحة لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪، فإن حرص صاحبة الرحم على إحراز المقابل المادي لذلك قد يدفعها إلى إقامة علاقة جنسية - وإن لم تكن ذاتَ زوج - لضمان حدوث الحمل الذي ستتقاضى ثمنه، وحتى لو كانت ذاتَ زوج، ونقل إلى رحمها عدة لقائح، لضمان نجاح الحمل بها، فإن احتمال ولادة توائم من هذا النقل أمر وارد، فماذا لو كان أحدُ هذه التوائم كان نتيجةَ مواقعة زوجها لها خلال فترة التبويض، وحيث إنه لا توجد في الطب وسيلة أكيدة لمعرفة ما إذا كانت صاحبةَ الرحم المستأجَر حاملاً أم لا، حين وضع البويضات المخصبة داخل رحمها - على حد قول د. حمدي بدراوي، أستاذ أمراض النساء، الذي أورد هذا الدفع - فإن شُبهة اختلاط الأنساب ستكون عالية(٢).

* إن الطبيب لا يمكنه الجزم، في حال الرحم المستأجرة للحمل، أنَّ الحمل

---

(١) المجلة الثقافية /٢٢ ٥، العدد ٩/ ١٩٨٥م، الإنسان هذا الكائن العجيب /٢٩٩.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ٩/ ٤/ ٢٠٠١م.

الحادث في هذا الرحم كان نتيجةَ نقل البويضات الملقحة، أو نتيجة حمل صاحبته بطريق طبيعي، نتيجة مواقعة زوجها لها أو غيره؛ إذ يمكن ـ على حد قول د. جمال أبو السرور، أستاذ أمراض النساء والولادة بطب الأزهر، الذي أورد هذا الدفع ـ أن يكون الحمل قد حدث نتيجة لوقاع صاحبة الرحم قبل أو بعد أيام قليلة من نقل اللقيحة إلى رحمها(١).

* إنه يترتب على تأجير الرحم للحمل حدوث حمل في توأم: أحدهما من اللقيحة المنقولة إلى رحم الحاضنة، والآخر من مواقعة زوجها لها. ولهذا، فإنه يجب ـ على حد قول د. إسماعيل برادة، أخصائي أمراض النساء والتوليد ـ تجنُّب زرع اللقيحة في بطانة رحم المرأة الحاضنة، في الفترة التي يتم فيها تلقيح بويضاتها عند مواقعة زوجها لها، مما يمكن أن يحدث معه حمل في توأم: أحدهما لصاحبي اللقيحة، والآخر للأم الحاضنة وزوجها. والتفريق بين الولدين في هذه الحالة، وإن كان ممكناً عن طريق الاختبارات الجينية، إلا أن الوضع يبقى غير مرغوب فيه لأسباب واضحة، ولتفادي المشكلات والتعقيدات الشخصية والعاطفية، التي تؤثر على الأفراد المشتركين في هذه العملية(٢).

٤ــ إن إباحة تأجير الأرحام يفتح باب النزاع بين المرأتين ـ صاحبة الرحم وصاحبة البويضة المخصبة ـ بل وبين الأسرتين، في حالة ما إذا حملت صاحبة الرحم المؤجَّر، فولدت ولداً سوِيّاً له حقوق مالية قبل الغير، وأرادت الاحتفاظ به من أجل ذلك، أو ولدت ولداً معاقاً، ورفض أصحاب اللقيحة تسلُّمَه، ورغبت عنه صاحبة الرحم أيضاً، أو ولدت بعد موت صاحبة اللقيحة. فقد يثير مثل هذا خلافاً على النسب والإرث، ونحو ذلك. وما يؤدي إلى ذلك منهيٌّ عنه شرعاً، فإذا كان تأجير الأرحام ينشأ عنه هذا النزاع والخلاف، فإنه يكون محرَّماً، سداً للذرائع(٣).

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٠/٤/٢٠٠١م.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ١٢/٤/٢٠٠١م.

(٣) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

ثالثاً: المعقول:

١- إن عقد إجارة الرحم يشتمل على غَرَر؛ وذلك لأن الجنين الذي يراد حمله في الرحم، لا يُعلَم جنسُه أذكر هو أم أنثى، ولا يُعلم كذلك مدى خلُوِّه من التشوهات الخلْقية، ومقدار المدة التي يبقى فيها في رحم الظئر، وعما إذا كان سيستمر حتى نهاية مدة الحمل، أم أنه يُجهض قبل ذلك، ومثل هذا الغرر مفسدٌ للعقد؛ لأنه غرر فاحش.

٢- إن المنفعة المعقودَ عليها غيرُ مقدور على استيفائها شرعاً. ومن ثَمَّ، فلا يجوز الاستئجار لاستيفائها.

٣- إن العقد على إجارة الرحم، هو بيع لمنفعة الرحم ابتداءً، إلا أنه في الحقيقة بيع للمولود الناشئ عن اللقيحة انتهاءً، وبيع الحر حرام.

٤- إن محل العقد في إجارة الرحم للحمل، منفعة محرمة، ولا يجوز إبرام عقد لاستيفاء منفعة محرمة، لبطلان هذا العقد.

٥- إن المرأة لا تملك رحمها حتى تملك تأجيره، فإن جواز التصرف فرع ثبوت الملك في المتصرف فيه، وهي لا تملك رحمها؛ سواء أكانت ذاتَ زوج أم لم تكن. ومن ثَمَّ. فلا يجوز لها أن تؤجِّره، ولا يباح الانتفاع به بإباحتها؛ إذ الرحم متعلق بالفروج، والأصل فيها الحُرمة، إلا أن يقوم الدليل على الحِلِّ بنكاح أو ملك يمين، فيباح الانتفاع بها وبما تعلق بها من الأرحام(١). يقول الحق سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. وتأجير الأرحام لم يرد نصٌّ بإباحته عن الشارع، فيجب أن يبقى على أصله، وهو التحريم.

٦- إن حرمة تأجير الأرحام لحمل لقاح الغير، وردت أدلةٌ كثيرة تفيده، بخلاف أدلة الإباحة، فليست بهذه الكثرة. وثمة قاعدة أصولية تقرر" أن الحكم الذي

(١) قضايا طبية معاصرة ٢/٨١٢، ٨١٥، صحيفة الأهرام المصرية، عدد ١٩/٥/٢٠٠١

كثُرت أدلته يُقدَّم ويُرجَّح على الحكم الذي قلَّت أدلته" . فإعمال هذه القاعدة الأصولية من قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة، يفيد ترجيح حُرمة تأجير الأرحام على إباحته(١).

٧- إن استئجار الرحم للحمل محرَّم؛ لأن فيه صورةَ زنى، إذ إن فيه إدخالَ ماءٍ غريب إلى رحم هذه المرأة، وهو بمجرده حرام، فيحرُم بالأوْلى إدخال ماء أجنبي وبويضة مخصبة بها إلى رحم هذه المرأة، لِـمَا يترتب عليه من إدخال جنين أجنبي عنها أو أصل هذا الجنين؛ لأنه يلتقي مع الزنى في الأثر المترتب عليه، وهو استباحة أبضاع النساء بغير عقد نكاح أو ملك يمين، فضلاً عمَّا يشتمل عليه من اختلاط الأنساب.

استدل من قال بالمذهب الثاني على جواز إجارة الرحم، لحمل لقيحة الغير بما يأتي(٢):

أولاً: دليل الأصل:

لقد أثبت رسول الله ﷺ أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تحريم إلا بنصٍّ؛ فقد رُوي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه"(٣).

وعندما تحدث القرآن الكريم عن الأبضاع وبين المحرَّمات من النساء، لم يجعل الأصل التحريم، وإنما بين المحرمات على سبيل الحصر في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ**

(١) صحيفة الأهرام المصرية، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

(٢) المصادر التي ذكرت آراءهم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث مفسر في الباب، وفي سنده سيف بن هارون، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: ضعَّفه جماعة من المحدثين، وأخرجه البيهقي والترمذي وابن ماجة في سننهم، والطبراني في معجمه الكبير، وقال الترمذي فيه: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وكأن الأصح وقفه. (المستدرك ٤/١١٥، السنن الكبرى ٩/٣٢٠، سنن الترمذي ٣/١٣٤، سنن ابن ماجة ٢/١١١٧، المعجم الكبير ٦/٣٠٧).

اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٤]، ثم قال تعالى بعد: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، ومقتضى هذا حِلُّ من لم يرد لها ذكر في المحرَّمات في الآيات السابقات.

اعترض على الاستدلال به:

إن الأصل في الأبضاع التحريمُ، ولا يُباح منها إلا ما ورد النص عليه بخصوصه من قِبَل الشارع، ولم يرد نص عن الشارع يبيح تأجير الأرحام، فيبقى على أصل الحكم في الأبضاع(١).

ثانياً: القياس:

إن قياس إجارة الرحم لحمل اللقيحة على إجارة الثدي للإرضاع يقتضي جوازَ إجارة الرحم لهذا الحمل، بجامع أن كلاً منهما مصدر للغذاء الضروري لاستبقاء الجنين والطفل الرضيع؛ فالثدي يغذي اللبن لطفل غريب عن المرضعة، والرحم يغذي الدم لجنين غريب عن صاحبة الرحم، وكلٌّ من اللبن والدم سائلان متجدِّدان، بل إن الغذاء بالدم أبلغ من الغذاء باللبن، فالصلة في الدم، الذي هو الأصل في تكوين اللبن، أقوى من الصلة في اللبن، والعاطفة والارتباط النفسي بين الأم المستأجرة وجنينها أشدُّ وأقوى من مثيلتها بالنسبة إلى الطفل ومرضعته، بل إن المتاعب التي تواجهها صاحبة الرحم أكثر وأعظم من متاعب الأم المرضعة.

وإذا جاز استئجار الثدي لإرضاع ولد الغير بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن مقتضى قياس إجارة الرحم لحمل لقيحة الغير

---

(١) صحيفة الأهرام المصرية، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

على إجارة الثدي للإرضاع، أن يجوز بالأَوْلى إجارةُ الرحم للحمل، للمعاني السابقة. ومما يؤكد هذا القياس: أن الله تعالى قَرَنَ بين الحمل والإرضاع، وجمع بينهما في آيات كثيرة من كتابه العزيز؛ من هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، كما أن الله تعالى وضعهما في فترة واحدة، مدتها ثلاثون شهراً، وتعامَلَ معهما القرآن الكريم بأسلوب واحد، وحُكم موحَّد، فدل على أن ما يسري على الرِّضاع من أحكام يسري على الحمل، بجامع أن كلاً منهما مصدر الغذاء الضروري، والربطُ الإلهي بين الحمل والإرضاع في كلٍّ الآيات التي تحدثت عنهما، ينبه إلى وجود تشابه في الحكم بينهما عند الاجتهاد في أيٍّ منهما، وأن ما يجري مثله على الإرضاع يجري في الحمل(١).

اعترض على الاستدلال بالقياس بما يأتي:

أ - إن من شروط صحة القياس: أن لا يكون الحكم في المقيس عليه قد ثبت على خلاف الأصل، فإن كان ثبوتُه على خلاف الأصل، فلا يصح القياس عليه. وجواز تأجير المرأة للرضاع من قَبِيل الحكم الثابت على خلاف الأصل؛ لأنه ثبت للضرورة، وهي المحافظة على حياة الرضيع من الهلاك، وحفظ النفس من الضروريات الشرعية الخمس، فتأجير المرأة للرِّضاع جائز للضرورة، بل قد يجب إذا رفض الرضيع الغذاء بأي طريق آخرَ غير الرضاع من هذه المرضعة، وما ثبت على خلاف الأصل للضرورة لا يصح القياس عليه، وإنما يُقتصر فيه على مورد النص(٢).

أجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي:

* إن إجارة الثدي للإرضاع، إذا كان قد أُبيح لحاجة الناس، فإن إجارة الرحم لحمل لقيحة الغير أُبيح لحاجتهم أيضاً، فحاجة الطفل الرضيع إلى اللبن كحاجة الجنين إلى الحمل، بل الداعي إليهما واحد؛ لأن أم الرضيع التي تحتاج ثدي غيرها

---

(١) صحيفة الأهرام المصرية، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م، صحيفة الأخبار المصرية، عدد ١٥٣١٩، في ٣/٦/٢٠٠١م، قضايا طبية معاصرة ٢/٨١٤-٨١٥.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

لضعف ثديها، أو لانعدام اللبن، أو قلته فيه، كحاجة أم الجنين التي تحتاج رحم غيرها، لضعف رحمها عن إتمام الحمل. فالرضاع شُرِع للحاجة لا للضرورة، فقد تُوجد الحاجة ولا توجد الضرورة؛ لأن الأم إذا بدا لها ألا ترضع وليدَها، جازت الإجارة على الإرضاع، ومن المستبعد أن تأبى الأم إرضاع ولدها حتى تُعرِّضه للموت، وقد يكون رفضها لا للعجز، بل لدواعٍ أخرى.

ويغفُل فقهاء عصرنا عن أن استئجار المرضعة في زماننا لم يعد مما تقتضيه الضرورة، لوجود بدائلَ أخرى تُغني عنه، فهل تحوَّل حكم الإجارة على الإرضاع من الجواز إلى الحُرمة، شأن الأحكام التي تُباح للضرورة وتحرُم عند عدمها، أم أنَّ حكم إباحة استئجار الظئر ثابتٌ بالنص القرآني، مما يدل على أن جوازه كان للحاجة، وليس للضرورة، ومثل هذا الحكم ثابت أيضاً في استخدام رحم الأم الحاضنة، فإن إجارته جائزة للحاجة(١).

* لا أسلِّم أن شرعية الإجارة ـ وخاصة شرعية إجارة الثدي للإرضاع ـ ثابت على خلاف الأصل، بل هو أصل في شرعية الإجارة، حتى إن شرعية الإجارة يُستدلُّ عليها بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

ب – إن من شروط صحة القياس عدمُ وجود فارق بين المقيس والمقيس عليه في عِلَّة الحكم، وقد نجد في المسألة التي نحن بصددها فارقاً بين المقيس، الذي هو تأجير الأرحام، والمقيس عليه، وهو تأجير المرأة للرِّضاع؛ وذلك لأن تأجير ثدي المرأة للرضاع قد أبيح للضرورة، وهي المحافظة على حياة الرضيع، وحفظ النفوس من المصالح الضرورية، بخلاف تأجير الأرحام، فهو لإنشاء حياة جديدة، ولا ضرورة فيه، ورغبة الزوجين في الإنجاب ليست من المصالح الضرورية، التي تبيح مخالفة الأصل؛ لأن الإنجاب هبة من الله تعالى، أعطاها من شاء، وحرَم منها من شاء لحكمةٍ في ذلك(٢).

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

(٢) المصدر السابق.

ج- إن إجارة الثدي للإرضاع تناول أمراً ظاهراً، ومحلاً غيرَ محلٍّ النكاح، فلا يفوِّت على الزوج حقَّ الاستمتاع بزوجته المرضعة، بخلاف إجارة الرحم لحمل لقيحة الغير، فقد تناول محلاً متصلاً بمحل النكاح، فيفوِّت استمتاعَ الزوج بزوجته صاحبةِ الرحم الظئر، وحيث وُجد الفارق بين المقيس والمقيس عليه، فلا يصح هذا القياس(١).

د- إن الإجارة قد شرُعت على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في التملُّك أن يكون للأعيان والمنافع معاً. أما الإجارة، فإنها تفيد تمليك المنافع دون الأعيان، ولهذا كانت مشروعيتُها على خلاف الأصل، وما كان بهذه المثابة، فلا يجوز التوسُّعُ فيه بالقياس عليه، بل يُقتصر على مورد النص المجيز فقط، وإذا كانت الإجارة ـ بصفة عامة ـ لا يجوز التوسُّع فيها بالقياس عليها، فإجارة المرأة للإرضاع لا يجوز التوسُّع فيها، بالقياس عليها من باب أَوْلى(٢).

أجيب عن هذا الاعتراض:

إن هذا تَزَيُّد على دين الله تعالى، وعلى كتابه الكريم، وسنة رسوله ﷺ، وهو تشدُّد مرفوض، فقد ناقش هذا الأمرَ السرخسيُّ، فذكر أن الإجارة على المنفعة تَرِدُ على المعدوم(٣)؛ إذ يقول: "الإجارة عقود متفرقة، يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة، وإنما يفعل كذلك لحاجة الناس؛ فالفقير يحتاج إلى مال الغني، والغني محتاج إلى عمل الفقير، وحاجة الناس أصلٌ في شرع العقود، فيُشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقاً لأصول الشرع"(٤).

هـ- إن إجارة الثدي للإرضاع عقد إجارة مشروع؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، بخلاف استئجار الرحم للحمل، فهو عقد إجارة

(١) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٥/٧٥.

غير مشروع؛ لأن المرأة لا تملك تأجيرَ رحمها، لدخوله في موضوع الفروج، والأصل فيها الحُرمة؛ إذ قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٥ – ٧]، والإجارة الواردة على محرَّم محرمة، فقياس إجارة الرحم للحمل على إجارة الثدي للإرضاع قياس مع الفارق[١].

و– إن اللبن بطبعه مُعَدٌّ للخروج؛ فهو إفراز من إفرازات الجسم، وهو فضْلَة طاهرة، خُلقت في الجسم ليقذفَها إلى الخارج، فينتفع بها الغير، أو ليتخلَّص منه الجسم. أما الرحم، فهو جزء خُلِقَ ثابتاً في الجسم، يؤدي وظيفة الحملَ فيه، والحملُ يؤثر في المرأة الحامل؛ إذ يؤدي إلى تغييرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل وبعد الولادة، وهذا يختلف كثيراً عما يحدث في عملية الإرضاع. ثم إن مشاعر الأم البديلة تتغير بالحمل والولادة، فتشعر أنها أمٌّ ذلك المولود، ولا تستطيع التفريطَ فيه، لقيام الروابط النفسية العميقة بينهما، وقد يؤدي بها ذلك إلى أن تضحي بنفسها من أجل وليدها، ولا يحدث مثل هذا في عملية الإرضاع بالنسبة إلى المستأجَرة على الإرضاع. ومن ثَمَّ، فإن قياس إجارة الرحم على إجارة الثدي قياس مع الفارق[٢].

ز– إن استئجار الثدي للإرضاع لا يحتاج إلى عقد زواج بين والد الرضيع والمرأة المستأجرة لإرضاعه، بخلاف استئجار الرحم للحمل، فإنه يفتقر إلى وجود عقد زواج بين صاحب اللقيحة وبين صاحبة الرحم المستأجَر لحملها، ومن ثم، فلا وجهَ لقياس أحدهما على الآخر[٣].

ح– إن القول بأن الله تعالى جمع بين الحمل والإرضاع في آيات كثيرة، تنبيهاً على أن الحكم فيهما واحد، وأن ما يَثْبُت لأحدهما من أحكام يثبت مثلُه للآخر، قول

---

(١) قضايا طبية معاصرة ٢ / ٨١٥.

(٢) المصدر السابق ٢ / ٨١٦.

(٣) المصدر السابق.

غير دقيق؛ فإن عطف الإرضاع على الحمل لا يقتضي اشتراكَهما في الحكم، فالعطف يقتضي المغايرة ولا يقتضي المساواة بين المتعاطفين في الحكم، وإنما عَطَفَ الإرضاع على الحمل مراعاةً لرُتبتَه في تكوين الولد؛ إذ إنه يكون بعد الحمل في هذه السلسلة.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، وما ورد على بعضها من اعتراض، وما أُجيب به عن بعض هذه الاعتراضات، فإنه يترجَّح - في نظري - مذهبُ القائلين بحُرمة استئجار الأرحام لحمل لقائح الغير؛ لِمَا استدلوا به على مذهبهم.

ولأن محل العقد لا يقبل أحكام الإجارة - كما سبق أن ذكرت - فإن المنفعة التي يُراد استيفاؤها غيرُ مقدور على تسليمها شرعاً، لحرمتها، ومن شروط المنفعة في عقد الإجارة أن تكون مقدورةَ الاستيفاء شرعاً، كما أن المنفعة التي يُراد الحصول عليها بعقد الإجارة منفعة محرَّمة، لتعلُّقها بمنافع البُضْع، ومنافعُ البُضْع لا تُستوفَى بالإجارة، وإنما تُستوفَى بعقد النكاح أو ملك اليمين، وقد شرط في المنفعة في الإجارة أن تكون مباحة.

كما أن استيفاء هذه المنفعة يترتب عليه كثير من المحرَّمات التي أشرت إليها في فروع المطلب الثالث، والتي أشار إليها المانعون من إجارة الرحم في أدلتهم. والمنفعة التي يترتب عليها كلُّ هذه المحرمات يكون استيفاؤها محرَّماً، خاصة وأن الفقهاء اشترطوا في المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة أن لا يؤدي استيفاؤها إلى محرَّم. يضاف إلى هذا أن الجَهالة تكتنف هذه المنفعة، لاختلاف هذه المنفعة من امرأة إلى أخرى، كما أن هناك جهالةً في المدة التي تُستوفَى فيها، فقد يجهض الجنين قبل اكتمال نموه في رحم الظئر، وقد يبقى في الرحم مدةً أكثر من المدة المتَّفق عليها. كذلك فإن تغذية الجنين - وهي من المنافع المعقودِ عليها في هذا العقد - تختلف بحسب حال صاحبة الرحم، إلى غير ذلك من أمور تتعلق بهذه المنفعة، تشتمل على جهالة فاحشة، وتؤدي إلى النزاع بين العاقدين.

ولقد أُثيرت في الغرب العديد من القضايا، بسبب هذه الجهالة، والتي كان يترتب عليها امتناعُ صاحبي اللقيحة من تسلُّم الولد الناشئ عنها، أو امتناعُ صاحبة الرحم من تسليمه إليهما، واستعداء أي من الطرفين القضاءَ على الطرف الآخر، للفصل في النزاع الناشئ عن هذه الجهالة. وقد اشترط الفقهاء في المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة أن تكون معلومةً علماً نافياً للجهالة عنها، وجميع هذه الشروط، التي عدَّها الفقهاء في المنفعة، مفتقدةٌ في المنفعة التي يُراد استيفاؤها باستئجار الأرحام. ومن ثم، فإن هذا العقد يكون باطلاً، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على حِلّ إجارة الرحم لحمل لقيحة الغير، فلا يفيدهم في تعضيد مذهبهم؛ لأن قياسهم إجارةَ الرحم للحمل على إجارة الثدي للإرضاع، قياسٌ مع الفارق، للوجوه التي ذكرها المعترضون على هذا القياس. يُضاف إلى هذا أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة المعقود عليه في إجارة الظئر، وعمَّا إذا كان المعقود عليه فيها هو ما تقوم به الظئر من خدمة الصغير وحمله والقيام على أمره، أم أن المعقود عليه هو تغذيتُه باللبن الذي تُرضعه إيَّاه.

وجمهور العلماء على أن المعقود عليه في إجارة الظئر هو خدمتُها الصبيَّ والقيامُ بأمره، واللبن تَبَعٌ. وهو ما اختاره كثير من الحنفية، وإليه ذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وقول جمهور الحنابلة؛ وذلك لأن اللبن عَيْنٌ، فلا يُعقد عليه في الإجارة، لأن الإجارة موضوعة لاستيفاء المنافع، ويأتي استيفاء الأعيان بها تَبَعاً للضرورة، كالبئر تُستأجَر ليُستَقى ماؤها، خلافاً لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين يروْن أن المعقود عليه في إجارة الظئر هو اللبن؛ لأنه المقصود دون الخدمة(١).

---

(١) المرغيناني: الهداية، ابن الهمام: فتح القدير، البابرتي: العناية عليها ٨/ ٤٤، ٤٥، رد المحتار ٦/ ٥٣، عليش: شرح منح الجليل ٣/ ٧٥٨، المواق: التاج والإكليل ٥/ ٤١٠، النووي: روضة الطالبين ٥/ ١٧٨-١٧٩، الشربيني: مغني المحتاج ٢/ ٣٤٥، المغني ٥/ ٤٩٧، البهوتي: كشاف القناع ٣/ ٥٦٢، ٥٦٣.

ومن ثَمَّ، فإن العلة التي قال بها أصحاب المذهب الثاني، والتي تجمع بين إجارة الرحم للحمل، وإجارة الثدي للإرضاع، وهي التغذية في كلٍّ، غيرُ مسلَّمة؛ لأن جمهور الفقهاء لا يروْن أن المنفعة المقصودة في إجارة الظئر هي التغذية باللبن، وإنما خدمة الصغير. ومن ثم، فلا وجه لقياس إجارة الرحم على إجارة الثدي، لانتفاء العلة، وفقاً لِـمَا ذهب إليه الجمهور في إجارة الظئر للإرضاع، وحتى لو قيل بمذهب الفريق الآخر، وأن المعقود عليه في إجارتها هو اللبن، فإنه لا يصلح قياس إجارة الرحم عليها؛ لأن إجارة الرحم لا يُقصد منها مجرَّدُ التغذية، وإنما يُقصَدُ به حمل الجنين، وحمايته، وتغذيته طوال الوقت، خلال مدة الحمل، فلم تتَّحد العلة في كلٍّ منها، ولهذا لا تصلح مجرد التغذية عِلَّةً جامعةً بينهما، يسوغ بمقتضاها إلحاقُ إجارة الرحم بإجارة الثدي في الحكم.

يضاف إلى هذا أن قولهم: إن الأصل في الأشياء الإباحة، وإن ما لم يرِدْ بشأنه نصٌّ محرِّم فهو عَفْوٌ، وإن الله تعالى لَـمَّا بين المحرَّمات من النساء لم يجعل الأصلَ التحريمَ، وإنما بيَّن المحرمات على سبيل الحصر، قولٌ غيرُ سديد؛ فإن قاعدة "أن الأصل في الأشياء الإباحة"، ليست قاعدةً متَّفقاً عليها بين الفقهاء، وإنما هي عند الشافعية، ويختلف معهم فيها الحنفية، حيث يروْن أن الأصل في الأشياء التحريم حتى يدُلَّ دليلٌ على الإباحة[١]، ولو سُلِّمَ أنها قاعدةٌ متَّفقٌ عليها، فلا يسَلَّمُ أن الأصل في جميع الأشياء الإباحة، بل إن هناك أشياءَ الأصلُ فيها الحُرمة، وقد أوردت قواعد الفقه كثيراً من القواعد المقرَّرة لذلك، وقامت الأدلة الشرعية على هذه الحُرمة؛ ومنها: الأصل في الدماء، والأصل في الأبضاع، والأصل في أموال الغير[٢]، وغير ذلك.

وما نحن بصدده من النوازل التي لها تعلُّقٌ بالانتفاع بالبُضْع؛ لأن البويضة

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر / ٦٠.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر / ٦١.

المخصَّبة التي تُنقل إلى الرحم المستأجَرة على حملها، تمر عبر بُضْع المرأة إلى رحمها، وهذا الانتفاع لا يحلُّ إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وقد ذكر الله تعالى في كتابه بعض وجوه هذا الانتفاع، وبيَّن حُرمته إلا لزوج أو سيد؛ فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، فكيف يقال - مع هذا - إن هذه المسألة سكت عنها الشارع، وإذا كان الله تعالى لم يجعل الأصل في النساء اللاتي يحلُّ نكاحُهن التحريم، إلا أنه لم يُبِح نكاح من تحِل منهن إلا بعقد، فهذا العقد جعله الشارع أساسَ الحِلِّ، وقبله يظل أمر النساء جميعاً على أصل الحُرمة.

ويقال لمن استدل بآية المحرَّمات من النساء في سورة النساء: إن الاستدلال بهذه الآية على بيان المحرَّمات من النساء على سبيل الحصر، استدلالٌ غيرُ دقيق، فإن الآية السابقة عليها بيَّنت بعض هذه المحرَّمات كذلك، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢]، كما بينت السنة بعضهن أيضاً، وهي وحيٌ أيضاً من عند الله تعالى بالمعنى، فقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "يحرُم مِنَ الرَّضاع ما يحرُم مِنَ النَّسب"(١)، كما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا على خالتِها"(٢).

الفرع الثاني: مدى قابلية المحل لأحكام الإعارة

أبيِّن في هذا الصدد حقيقة الإعارة، وحكمها، وشروط المحل في الإعارة، ومدى انطباق شروط العين المعارة على إعارة الأرحام لحمل لقائح الغير، وأقوال العلماء وقرارات المجامع الفقهية في حكم هذه الإعارة.

المقصد الأول: حقيقة الإعارة وحكمها

الإعارة في عرف الفقهاء:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/ ١٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (شرح النووي على مسلم ٩/ ١٩١).

عرّف بعض الفقهاء الإعارة بأنها: "إباحة الانتفاع بالشيء مع بقاء عينه"(١).

وعرّفها بعضهم بأنها: "تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض"(٢).

والفرق بين التعريفين:

أن التعريف الأول هو لمن يرى أن العارية تفيد إباحةَ الانتفاع بالعين المعارة، بحيث يجوز للمستعير أن يستوفي هذه المنفعة بنفسه أو بوكيله فقط، فليس له أن يتنازل عن منافع العارية لغيره بعِوَض أو بغيره.

وأما التعريف الثاني، فهو لمن يرى أن العارية تفيد تمليك المنفعة من العين المعارة، بحيث يجوز للمستعير استيفاء هذه المنفعة بنفسه، أو التنازل عنها لغيره.

وقد بينت من قال بهذا أو ذاك من الفقهاء في مقدمة البحث.

حكم العارية:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإعارة، على خلاف بينهم في صفة المشروعية، فجمهور الفقهاء - ومنهم الأئمة الأربعة من أهل السنة على أنها مستحبّة، وادّعى ابن قدامة الإجماع على هذا الاستحباب، ويرى الشيخ الدردير وابن حزم أن الإعارة قد تكون واجبةً في بعض المواضع، ومن المواضع التي مَثَّل الشيخ الدردير بوجوب الإعارة فيها: إذا كان في العارية إحياء مهجة محترمة، أو إعارة ما يحفظ به المال من الضياع، كإعارة السكين لذبح مأكول يخشى هلاكه(٣).

ومما يستدل به على مشروعية الإعارة ما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٦٦.

(٢) شرح الزرقاني علي خليل ٦/١٢٦.

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/٤٦٤، الصاوي: بلغة السالك مع الشرح الصغير للدردير ٣/٥٧٠، الرملي: نهاية المحتاج ٥/١١٧، المغني ٧/٣٤٠، المحلي ٨/١٣٦.

وجه الدلالة من الآية:

توَعَّد الله سبحانه في الآية الكريمة على منع الماعون بالويل، ويُقصد بالماعون - كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - العواري: وهي القدر، والدلو، والميزان. وروي عنه أنه قال فيه أيضاً: ما تعاوره الناس بينهم؛ كالفأس، والقدر، وأشباهه(1). وهذه الآية دليل على مشروعية الإعارة، بل على وجوبها أيضاً عند من يرى ذلك من الفقهاء، لورود الوعيد الشديد على منعها.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

1- رُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته عام حجة الوداع: "العارية مُؤَدَّاة، والدَّيْن مقضِيٌّ، والمِنحة مردودة، والزَّعيم غارم"(2).

2- روي عن صفوان بن أمية: "أن رسول الله ﷺ، استعار منه أدرُعاً يوم حنين، فقال: أغَصْباً يا محمد؟ قال: لا، بل عارية مضمونة"(3).

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان أن العارية مردودة على المُعير، بعد استيفاء المنفعة منها، كما أفاد حديثُ صفوانَ أن رسول الله ﷺ قد استعار بالفعل، وهذا دليل على مشروعية الإعارة.

ثالثاً: الإجماع:

حكى ابن قدامة إجماع المسلمين على جواز الإعارة واستحبابها(4).

---

(1) المحلى 8/136.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والبيهقي والدارقطني وأبو داود والترمذي وابن ماجة في سننهم، وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. (مسند أحمد 5/267، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان 11/22، سنن أبي داود 2/266، سنن الترمذي 3/565، السنن الكبرى 3/410، سنن الدارقطني 3/41، سنن ابن ماجه 2/804).

(3) أخرجه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك وصحح إسناده، وأخرجه أبو داود والبيهقي في سننيهما، وقواه البيهقي بشواهده (مسند أحمد 3/401، سنن أبي داود 2/265، السنن الكبرى 6/289، نيل الأوطار 5/299).

(4) المغني 7/340.

المقصد الثاني: شروط العين المستعارة

اتفق الفقهاء على أنه يُشترط في العين المعارة، لتصحَّ إعارتها، شروطاً، سواء منهم من يرى أن الإعارة تفيد إباحة الانتفاع بالعين المعارة، أو تفيد ملك منفعتها، وهذه الشروط هي ما يأتي:

الشرط الأول: أن يكون في العين المعارة منفعةٌ:

فإن لم يكن في هذه العين منفعة، فلا تجوز إعارتها، ولهذا فلا تجوز إعارة الكلب العقور، والحشرات الضارَّة، والثياب التي لا تقي البدنَ الحرَّ أو البردَ.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة التي تُستوفَى من العارية مباحةً:

فإذا كانت المنفعة التي يراد استيفاؤها محرمةً، لم تصحَّ الإعارة، ولذا فلا تجوز إعارة المصحف أو العلوم الشرعية لكافر، أو إعارة الخادم لحمل الخمر، أو عصره، أو سقيه، أو إعارة المرأة الجميلة لخدمة رجل أجنبيٍّ عنها، إن ترتَّب على خدمتها له خَلْوتُه بها، أو نظرُه إليها، أو إعارة الدار لاتخاذها مقراً لمعصية الله تعالى فيها، أو نحو ذلك.

الشرط الثالث: أن تبقى العين المعارة بعد استيفاء المنفعة منها:

فإذا كانت عين العارية تذهب بالاستعمال، فلا تصحُّ إعارتها. ولذا فلا تجوز إعارة الطعام لأكله، أو الشمعة للاستضاءة بنورها، أو العطر الذي يُتطايَرُ لشمِّه، أو استعماله في الثوب أو البدن. وبذلُ ما تذهب عينه بالاستعمال لا يكونُ إعارةً، وإنما يكون قرضاً.

الشرط الرابع: أن تكون منفعة العين المعارة مملوكةً للمعير:

ويكون المعير مالكاً لمنفعة هذه العين، إذا كان مالكاً لرقبة العين المعارة ومنفعتها، أو كان مالكاً لمنفعتها بإجارة، أو وصية، أو إرثٍ، وكذا إذا كان مالكاً لها بعارية على مذهب من يرى أن العارية تفيد ملكية منفعة العين المعارة. وممن يرى ذلك ـ كما سبق ـ الحسن البصري، والشّعبي، والنَّخَعي، وعمر بن عبد العزيز،

والثوري، والأوزاعي، وابن شُبْرُمة، والحنفيَّة، والمالكية.

وأما إذا لم يكن مالكاً لمنفعة هذه العين ـ كالسارق، أو الغاصب، أو مَنْ آلَ إليه مِلْكُ الغير بغَلَطٍ، أو مَنْ خُصِّصت له العين دون أن يثبت له حق الملك عليها، أو من تحجَّر المَواتَ، أو مَنْ له على العين حق انتفاع، كالمستعير عند مَنْ يرى مِنَ الفقهاء أن العارية تفيد إباحة الانتفاع فقط، ولا تفيد ملك المنفعة، وهم الكرخي، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية ومَنْ وافقهم، كما سبق ـ فلا تصح إعارتُه العينَ التي لا يملك منفعتها.

الشرط الخامس: أن يكون المعار عيناً:

فإن كان المعار معنًى من المعاني، كالمنصب؛ أو المركز، أو الشهرة، أو الجاه، أو الألقاب العلمية وغيرها، أو الأسماء أو العلامات التجارية، أو الصفات التي تقوم بأصحابها، أو الحقوق المعنوية أو المالية، أو نحو ذلك، فلا تصح إعارته.

الشرط السادس: أن تكون العين المعارة مما يمكن تسليمُها:

فإذا كانت العين المعارة مما لا يتأتَّى فيها القبض حِسَّاً أو شرعاً، فلا تصح إعارتها؛ لأن الإعارة عقدُ تبرُّع، فلا يثبت حكمه من دون قبض(١).

المقصد الثالث: تطبيق شروط العين المعارة على إعارة الأرحام

إذا استعرضنا ما يفيده عقد الإعارة، آخذين في الحسبان ما يُراد استيفاؤه بإعارة الرحم، فإننا نجد أن ما يُراد استيفاؤه في هذه الحالة منفعة متعلقة ببُضْع صاحبة الرحم، وإذا كانت الإعارة تفيد تمليك منفعة العين المعارة، عند من يرى ذلك من الفقهاء؛ ومنهم: الحنفية والمالكية، فإن منفعة البضع وما تعلق به من رحم المرأة

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٦ / ٢١٤، رد المحتار ٤ /٧٦٧، تحفة الفقهاء ٣ /٣٨٣، ابن جزي: القوانين الفقهية/٣٧٣، ابن رشد: بداية المجتهد ٢ / ٣٤٥، الشرح الصغير وبلغة السالك ٣ /٥٧٢، نهاية المحتاج ٥ / ١٢٠، مغني المحتاج ٣ /٢٦٦، المغني ٧ /٣٤٥-٣٤٦، المحلى ٨ /١٣٦-١٣٧.

لا يمكن تمليكه لأحد، بل إن الزوج لا يملك بُضْع زوجته، ولا ما تعلَّق به، ولا يملك منفعة هذا البُضْع كذلك، وإنما الذي له بمقتضى عقد النكاح، هو حل الاستمتاع به، أو حق الانتفاع به فقط، وهو حق شخصي يتعلق به وحده، لا يخوِّل له حقَّ التنازل عنه للغير بعِوَض أو بغيره.

ومن ثم، فإن الرحم لا يقبل حكم الإعارة، إذا قلنا بإفادتها ملك المنفعة، وإذا كانت تفيد إباحة الانتفاع بالعين المعارة عند من يرى ذلك من الفقهاء - ومنهم: الشافعية والحنابلة والظاهرية ومَنْ وافقهم - فإن إباحة الانتفاع ببُضْع المرأة وما تعلَّق به لا يكون إلا بمقتضى عقد نكاح أو ملك يمين، فإنه الذي يبيح ذلك، فإذا كان بين رجل وبين صاحبة الرحم زوجيَّةٌ صحيحة قائمة، كان له الانتفاع ببُضْعها وما تعلق به في خصوص العلاقة بينهما فقط، وأما إذا لم يكن بينهما ذلك، كان الانتفاع بالبُضْع وما تعلق به - ولو في غير وِقاع - محرماً. ومن ثم، فلا يُتصوَّر شرعاً أن يُستعارَ رحمٌ للحمل.

وإذا طبَّقنا شروط ما يُستوفى بالإعارة، على ما يراد استيفاؤه بإعارة الرحم، فإننا نجد أن نصف هذه الشروط مفتقِدٌ في استعارة الرحم لحمل لقيحة الغير؛ وذلك لأن المنفعة التي تُستوفَى من الرحم في هذه الحالة منفعةٌ محرمة، لِمَا سبق قوله والتدليل عليه في غير موضع: أن الأصل في الأبضاع وما تعلق بها الحُرمة، إلا إذا وُجد عقد نكاح أو ملك يمين، فيُباح للزوج أو السيد الانتفاع بالبضع وما تعلق به حينئذ، انتفاعاً خاصاً به وقاصراً عليه في علاقته بصاحبته، بحيث لا يشترك أحد فيه معه.

كما أن العين المعارة - وهي الرحم - ليست مملوكةً للمعير، وهي المرأة صاحبة الرحم، ولا تملك منفعته كذلك، وإنما لها على أعضاء بدنها - بما فيها الرحم - حقُّ الانتفاع بها بما لا يضرُّ بها، وفقاً للراجح من أقوال العلماء؛ من أن الإنسان لا يملك أعضاء بدنه، وإذا كانت لا تملك منفعتَه، فلا تملك التنازل عنها للغير ولو بغير عِوَض؛ لأن جواز التصرف فرعُ ثبوت الملك، وحق الانتفاع الثابت لها على أعضاء بدنها

ومنها الرحم، لا يخولّها التصرُّفَ فيه ولو بطريق التبرع؛ لأن حق الانتفاع لا يمنح هذا الحق كما سبق، كما أن هذا الرحم، وإن كان يتصور تسليمه حِسّاً بالتخلية(١)، إلا أن هذه التخلية تصرُّفٌ لا تملكه صاحبة الرحم؛ لأن القبض أثر من آثار العقود المشروعة الصحيحة، وإعارة الرحم عقد غير مشروع كما سبق، فلا يرتِّبُ آثاراً شرعية، ولا يمكن تسليم العين المعارة شرعاً، لحرمتها على غير زوج أو سيد.

ومن ثم، فإن العين التي يُراد استعارتُها اختلت فيها نصف شروط العين المعارة، وهي الشروط الآتية:

١- أن تكون المنفعة التي تُستوفَى من العارية مباحةً.

٢- أن تكون منفعة العين المعارة مملوكةً للمعير.

٣- أن تكون العين المعارة مما يمكن تسليمها.

ويترتب على اختلال هذه الشروط بُطلانُ استعارة الرحم لحمل لقيحة الغير، وعدم ترتُّب أي أثر شرعي عليه، وهذا دليل على عدم مشروعية هذا العقد.

المقصد الرابع: أقوال العلماء وقرارات المجامع في استعارة الأرحام

اختلف علماء الشريعة في حكم استعارة الأرحام لحمل لقائح الغير على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حُرمة استعارة الأرحام لهذا الغرض مطلقاً.

وهو ما قررته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، وانتهت إليه المؤتمرات والندوات والاجتماعات، التي عُقدت لمناقشة هذا الموضوع، وانعقد عليه إجماع

---

(١) المقصود بالتخلية: أن لا يُحال بين المتصرَّف إليه، والمتصرَّف فيه، بحيث يتمكن من إطلاق يده عليه، والقبض تخلية إنما يكون فيما لا يُنقل باتفاق، ولا يتأتَّى القبض تخلية فيما يمكن نقله كالرحم، إلا على مذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة، الذين يرون أن القبض في المنقول يكون بالتخلية أيضاً. (رد المحتار ٤/٤٤، فتح القدير ٦/٥١٦، شرح الخرشي ٥/١٠٨، المنتقى ٤/٢٨٣، المجموع ٩/٢٧٥، ٢٧٦، ابن عبد السلام: قواعد الحكام ٢/٨٤، المغني والشرح الكبير ٤/١٢٠، ٢٢٠، الإنصاف ٤/٤٧٠).

العلماء الذين يُعتَدُّ بإجماعهم، ويُعَوَّل على رأيهم، من الفقهاء المعاصرين.

فقد انتهت إليه ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ٢٤ مايو ١٩٨٣م، باتفاق آراء كل العلماء المشاركين فيها على منعه.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة مؤتمره الثالث، المنعقد بعمان/ الأردن، في المدة من ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

وما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، إذا كانت الرحم المستعارة أجنبية عن صاحبي اللقيحة .

وهو ما قرره هذا المجمع في دورته الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، ولو كان نقل اللقيحة إلى رحم ضَرَّةٍ صاحبتها، اللتان تجمعهما بصاحب النطفة زوجيةٌ صحيحةٌ قائمةٌ.

وهذا المذهب اتفق عليه العلماء المحدَثُون الذين يُعتَدُّ برأيهم في الفقه، إذا كان الرحم المستعارُ لامرأة أجنبية عن الزوجين صاحبي اللقيحة، أما إذا كان لضَرَّة صاحبة البويضة المخصبة، فقد قال بحرمته كثير منهم؛ منهم: الشيوخ: عبد العزيز ابن باز، ومحمد بن عبد الله بن سبيل، وبدر المتولي عبد الباسط، ويوسف القرضاوي، وعبد الله بن زيد آل محمود، ومصطفى الزرقاء، والصديق الضرير، ومحمد عطا السيد، وعلي الطنطاوي، ورشيد القباني، والدكاترة: بكر عبد الله أبو زيد، وأحمد بزيع الياسين، وسعيد عبد الحفيظ الحجاوي(١).

---

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام/ ٣٥٠، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/ ٣١٤، ٣٢٣-٣٢٤، ٣٣٤-٣٣٦، العدد ٢/ ١٩٨٦م، ١/ ٤٨٩، ٤٩٦-٤٩٩، ٥٠٧، ٥١٠، ٥١٦، العدد ٣/ ١٩٨٧م، أطفال الأنابيب/ ٤٠، الأحكام الطبية/ ١٠٢، قضايا طبية معاصرة ١/ ٦٠، ٦٢، ١٣٥، ٢/ ٨١٢، ٨١٤، مجلة العربي/ ٤٤-٤٩، العدد ٢٣٢/ ١٩٧٨م، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة حتى الدورة الثامنة في ١٩٨٥م/ ١٤٢، ١٥٠-١٥١.

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه جوازَ استعارة الرحم للحمل، على تفصيل بينهم في الرحم الذي يُستعار لذلك وضوابطه.

إذ يرى كثير منهم جوازَ استعارة رحم الضَّرَّة، لنقل بويضة ضرتها إليها، إذا كانت مخصبةً بنطفة زوجيهما، حال قيام الزوجية بينه وبينهما، بشرط الاحتياط لهذا الأمر، حتى لا يترتب عليه اختلاطُ نسب الولد الناشئ عن ذلك، بالنسبة إلى كل من الضَّرَّتين، وأن لا يترتب عليه محرَّم.

وممن قال بهذا: الشيوخ: عبد القادر العماري، وآية الله الخوميني، ومحمد علي التسخيري، وأحمد محمد جمال، ود. عارف علي، ود. عبد المعطي بيومي.

وهذا المذهب هو الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي، التابع للرابطة، بأغلبية آراء أعضائه المجتمعين، وذلك في دورته السابعة، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ، ثم رجع عنه إلى المنع في الدورة الثامنة، المنعقدة سنة ١٤٠٥هـ.

ويرى د. علي المحمدي جوازَ نقل لقيحة المرأة وزوجها إلى رحم الضرة، إذا كانت غيرَ منجبة، فإن كان يتأتَّى منها إنجاب لم يجُز نقل اللقيحة إلى رحمها.

ويرى بعضهم جوازَ استعارة رحم الغير لحمل اللقيحة، ولو كانت صاحبة الرحم أجنبيةً عن صاحبي اللقيحة.

وممن قال بهذا الشيخ: موسى شاهين لاشين، الذي ذكر في معرض إباحته استعارةَ الأرحام مطلقاً: "حين يختلف العلماء في حلال أو حرام، لا يُطالب من حَلَّل بالدليل، بل كل ما عليه أن يفنِّد تعلُّلات من قال بالتحريم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يقوم دليل التحريم"(١).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٠٠-٣٠٧، العدد ٢/١٩٨٦، قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة حتى الدورة الثامنة /١٤٢-١٤٣، أطفال الأنابيب /٨٥، ١٠٢، ١٠٣، د. علي يوسف المحمدي: ثبوت النسب /٣٧٥، صحيفة الأهرام، عدد ٢/٥/٢٠٠١م.

أدلة هذين المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه، من حرمة استعارة الأرحام لحمل اللقائح بأدلة؛ منها ما يأتي[١]:

أولاً: القواعد الفقهية:

إن ما يقتضيه إعمال القواعد الفقهية: أن لا تجوز استعارة الرحم لهذا الغرض، ومن هذه القواعد ما يأتي:

١- قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٢].

ومقتضى إعمال هذه القاعدة عدم جواز إعارة الأرحام أو استعارتها، لحمل لقائح الغير، لما يشتمل عليه من مفاسد، تفوق المصالح التي تبتغى منها، ومن هذه المفاسد ما يأتي:

أ- إن صاحبة الرحم المستعار إن لم تكن زوجةً لصاحب النطفة التي خُصِّبت بها البويضة التي يُراد نقلها إلى الرحم، فإنه يترتب على استعارة رحمها لحمل هذه اللقيحة اختلاطُ الأنساب، إن كانت هذه المرأة ذاتَ زوج، فضلاً عن الإضرار بهذه المرأة، وإشاعة الفاحشة عنها إن لم تكن ذاتَ زوج، والمفاسد الأخلاقية والاجتماعية والدينية، التي تترتب على هذا النقل. يُضاف إلى هذا أن صاحبة الرحم المستعار أجنبية عن صاحب النطفة، ولم تقم بينهما علاقة تبيح استدخال هذه البوضة المخصَّبة إلى رحمها، وتلك مفسدة كبيرة، وإن كانت صاحبة الرحم المستعار زوجةً أخرى لصاحب النطفة، فإنه لا يُؤمَن، عند نقل اللقيحة إلى رحمها، اختلاطُ نسب المولود كذلك، وذلك لاحتمال أن تحمل الضَّرَّة في توأم، فلا يعرف عند ولادتهما الولدُ الناشئ عن اللقيحة، والولد الناشئ عن مواقعة زوج الضرة صاحبة الرحم لها، وهذا التوأم، وإن كان ينتسب إلى أب واحد، إلا أنه لا يُعرف ـ على

---

(١) مصادر أصحاب هذا المذهب.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر / ٩٠.

وجه القطع ـ الأم النسبية لكل منهما.

ب – المفاسد الناشئة عن النزاع بين صاحبة البويضة من جهة وبين صاحبة الرحم المستعار من جهة أخرى، على الحق في حضانته وإرضاعه، مما قد يدفع صاحبة الرحم إلى منع تسليمه إلى صاحبة البويضة، ولو كانت ضَرَّتها، وقد يمتنع صاحبا اللقيحة عن تسلُّم الولد الناشئ عنها لوجود تشوُّهات به، أو تمتنع صاحبة الرحم من استمراره في رحمها إذا كان يمثِّل خطورة عليها، فتُقدم على إجهاضه، وهذه المنازعات قد تستدعي استعداء القضاء على أيٍّ من الطرفين. وكلٌّ ما يؤدي إلى النزاع منعت منه الشريعة الإسلامية.

ج– فوضى اختلاط الأنساب في المجتمع، إذا أعارت المرأة رحمها لأكثر من أسرة لحمل لقيحتها؛ إذ لا يمكن ـ مع هذه الفوضى ـ معرفة من يحِلُّ ومن يحرُم الزواج منه بالنسبة إلى أفراد هذا المجتمع، إذا أراد أيٌّ منهم الزواج من داخل نطاقه.

وإذا كانت إعارة الرحم أو استعارته، لحمل لقيحة الغير، مشتملةً على كل هذه المفاسد، فإنه لا يُتصوَّر منه إلا مصلحة قد تحدث لصاحبي اللقيحة، وهي حصولهما على الولد بهذه الطريقة، إلا أن المفاسد الناشئة عن ذلك تزيد على المصلحة المبتغاة منه، وإعمال القاعدة السابقة يقتضي منع إعارة الرحم أو استعارته، تقديماً لدفع المفاسد الناشئة عنه على تحصيل هذه المصلحة.

٢– قاعدة "إذا اجتمعت المصالح والمفاسد في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد جميعاً، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة التي تقابلها، قُدِّمَ دفع المفسدة"(١).

وإعمال هذه القاعدة يقتضي عدمَ جواز إعارة الأرحام أو استعارتها، لحمل لقائح الغير؛ وذلك لأن المفاسد الناشئة عن ذلك تفوق المصلحة المبتغاة منه، فإن فيه مفاسدَ اختلاط الأنساب من جهة الأب، إذا لم تكن صاحبةُ الرحم زوجةً أخرى

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٩٧.

لصاحب النطفة التي خُصِّبت بها البويضة التي تُنقل إلى رحمها، أو اختلاط الأنساب من جهة الأم، إذا كانت صاحبةُ الرحم زوجةً أخرى له، كما أن فيه منعَ الزوج من قُربان صاحبة الرحم إن كانت أجنبيةً عن صاحب اللقيحة؛ سواء قبل ظهور حملها أو بعده، حتى تضع حملها. والإضرار بصاحبة الرحم المستعار، وإشاعة الفاحشة عنها، إن كانت أيِّماً، أو كانت زوجةً غاب عنها زوجُها، فضلاً عن تسهيل انتشار الفاحشة بهذا العمل، وغير ذلك من المفاسد التي أشرت إليها قبل ذلك، وهذه المفاسد من الكثرة بحيث تفوق المصلحة المبتغاة من استعارة الرحم، وهي تحقيق رغبة الزوجين في الحصول على ولد بهذا الطريق. ولهذا فإنه يُقدَّم دفع المفاسد في هذه الحالة، لعِظَمِها، على جلب المصلحة، وذلك بمنع استعارة الأرحام أو إعارتها لحمل اللقائح.

٣- قاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام في عمل، غُلِّب الحرام"(١).

ومقتضى إعمال هذه القاعدة: أن لا تجوز إعارة الأرحام أو استعارتها، لحمل اللقائح؛ وذلك لتضافُر الأدلة على حُرمته، وإذا وُجِد دليل يفيد إباحته، فإنه يترتب على هذا اجتماعُ أدلة تفيد الحُرمة، وأخرى تفيد الإباحة، وإذا دار الحكم بين الحِلِّ والحُرمة، غُلِّب جانب الحُرمة على جانب الحِلِّ، إعمالاً للقاعدة السابقة.

٤- قواعد: "لا ضرر ولا ضرار"، و"الضرر يزال بقدر الإمكان"، و"الضرر لا يزال بالضرر"(٢).

وإعمال هذه القواعد يقتضي منعَ إعارة الأرحام أو استعارتها، لحمل لقائح الغير؛ وذلك لِمَا يترتب على الإعارة أو الاستعارة إلحاقُ الضرر الشديد بصاحبة الرحم، التي تعاني آلام الحمل والولادة، والمخاطر الناجمة عنهما، ثم لا تستفيد بعد ذلك من ثمرة هذه المعاناة، حيث تقوم بتسليم الولد الناشئ عن اللقيحة إلى

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر /١٠٩، السيوطي: الأشباه والنظائر /١٠٥.

(٢) مجلة الأحكام العدلية م٧٦، ابن نجيم: الأشباه والنظائر /٨٥، ٨٧، السيوطي: الأشباه والنظائر/ ٨٣، ٨٦.

صاحبيها. وإلحاقُ الضرر بالغير نهى عنه الشارع، وإذا كان صاحبا اللقيحة قد لحقهما ضررٌ، بسبب عدم تمكُّنهما من الإنجاب بالطريق الطبيعي، فينبغي إزالة هذا الضرر عنهما دون إلحاق الضرر بغيرهما؛ وذلك بمعالجتهما، أو استعمال وسائل الإخصاب الصناعي الداخلي أو الخارجي معهما، بدلاً من إزالة الضرر عنهما عن طريق إلحاق الضرر بغيرهما.

ثانياً: سد الذريعة:

١- إن القول بإباحة استعارة الأرحام أو إعارتها، لحمل لقائح الغير، قد يفتح الباب واسعاً أمام كلٌ من يرغب في الولد بهذه الطريقة، وإن لم يقم به مانع، وفي هذا من الفساد ما فيه، بل إن الرجل أو المرأة يمكنهما أن يُكثرا من أولادهما، بحيث يكون لهما نسل كثير باتِّباع هذه الطريقة؛ إذ بوسع الزوجين أن يرتفقا بأرحام النساء على سبيل العارية، في العام الواحد عدة مرات، خاصة وأن باستطاعة المرأة تحفيز مبيضيها، على إنتاج العديد من البييضات في كل مرة، بتناول الهرمونات المختلفة، ثم تُخصَّب هذه البييضات بنُطَف زوجها، لتُنقل بعدُ إلى أرحام عدة مستعارة، فتنجب الذرية الكثيرة بدون معاناة حمل أو ولادة، وأن يكون بوسع الزوج إذا كان متزوجاً بأكثرَ من واحدة، واتَّبع هذا الأسلوب في الإنجاب، أن ينسل عدداً لا يمكن إحصاؤه من الذرية. فينبغي إيصادُ هذا الباب، حتى لا يلِجَ منه من يريد الحصول على ولد، من غير مانع يقوم به أو بزوجه(١).

٢- إن اللقيحة إذا نقلت إلى الرحم المستعار، فإنها تتغذى منه، كما تتغذى من ماء زوجها إذا جامعها، إن كانت صاحبةُ الرحم أجنبيةً عن صاحبي اللقيحة، وفي ذلك اختلاط للأنساب من جهة الأب الذي يُنسب إليه الولد الناشئ عن ذلك، وإذا كانت صاحبةُ الرحم المستعار هي الزوجةَ الأخرى لصاحب النطفة التي خُصِّبت بها البويضة، فإنه قد يترتب عليه اختلاطُ الأنساب من جهة الأم، التي

---

(١) فتاوى معاصرة /١٥٩.

يُنسب إليها الولد، وذلك لاحتمال علوقها من زوجها هذا بسبب مواقعته لها خلال فترة تبويضها، قبل نقل اللقيحة أو بعده، فينشأ عن ذلك توأمٌ: أحدُهما من اللقيحة، والآخر من المواقعة، وإذا لم يمكن تمييز أحدهما من الآخر، فلا يمكن نسبة أيٍّ منهما إلى أم بعينها(١).

اعترض على الاستدلال به بما يأتي:

أ - إن صاحبة الرحم المستعار؛ إن كانت زوجةً أخرى لصاحب النطفة التي لُقِّحت بها البويضة، فلا وجهَ لاختلاط الأنساب؛ لأنه صاحبُ الفراش، والولد الناشئ عن اللقيحة يُنسب إليه، وإن كانت أجنبيةً عنه، فلا يُتصَوَّر في حملها اللقيحةَ في رحمها اختلاطُ الأنساب كذلك؛ لأنه بمجرد تخصيب البويضة بالحيوان المنوي، فإن الولد الناشئ عن ذلك يحمل الصفات الوراثية لصاحبي اللقيحة، ولا يكون ثمة تأثير وراثي لصاحبة الرحم أو غيرها عليه.

ب - إن سد الذريعة إلى اختلاط الأنساب لا يقتضي تحريمَ استعارة الأرحام، وإنما يقتضي اتخاذ الضمانات اللازمة لتجنُّب حدوثه؛ والتي منها: منع الزوج من مواقعة زوجته حتى يستبينَ حملُها، أو استبراء رحم المرأة، للتأكد من خُلُوِّه من الحمل قبل نقل اللقيحة إليه، ونحو ذلك.

ج- إن رحم المرأة المستعار لحمل لقيحة مجرد وعاء يصل إلى الجنين فيه غذاؤه ومقوِّمات حياته، ولا أثرَ لهذا الوعاء أو الغذاء في الصفات الوراثية التي يكتسبها الجنين المتكون من اللقيحة. ومن ثم، فلا وجه للقول باختلاط الأنساب، لعدم وقوعه. فضلاً عن هذا، فإن الولد إنما يُنسب إلى أبيه، ولا يُتصوَّر اختلاطُ نسبه من جهة الأب إلا عندما تختلط النُّطَف المذكَّرة، ولهذا فإنه ينبغي لمنع هذا الاختلاط أن يُستبرَأ الرحم المستعار، حتى نضمن خلُوَّه من الحمل قبل نقل اللقيحة إليه(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٤٩٦-٥٠٠، العدد ٣/١٩٨٧م، صحيفة الأهرام، عدد ٢٠٠١/٥/١٩م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٧٠، العدد ٢/١٩٨٦م، قضايا طبية معاصرة ٢/٨١٩، صحيفة الأهرام، عدد ١، ٢٠٠١/٥/٢م.

أجيب عن هذه الاعتراضات بما يأتي:

ذكر علماء الطب والوراثة أن الجنين يتأثر كثيراً بصاحبة الرحم الحامل للقيحة الغير، وأنها تَنقل إلى الجنين المتكون منها بعضَ صفاتها الوراثية، عن طريق "السيتوبلازم" المحيط بنواة الخلية، ولا يعدُّ رحمها مجردَ وعاء ناقل للغذاء ومقومات الحياة، وإنما هو بيئة للجنين، يتأثر فيها بسلوك صاحبة الرحم، وما يصيبها من أمراض وغيرها، بل وبصفاتها أيضاً، ويترك هذا التأثر بصمةً واضحة على الجنين حتى بعد ولادته.

كما أن اختلاط الأنساب بالنسبة إلى والد الجنين الناشئ عن اللقيحة في الرحم المستعار أمر وارد؛ وذلك لأن من شروط إنجاح نقل اللقيحة إلى رحم امرأة أن تكون هذه المرأة في حالة تبويض، وقد يواقعها زوجها قبل نقل اللقيحة أو بعده، فتَعْلَق من ذلك بجنين، ولا يمكن بوسائل الكشف الطبي التيقُّن من وجوده عند نقل اللقيحة أو بعد نقلها، فيحدث اختلاط الأنساب من جهة الأب، إذا كانت صاحبةُ الرحم أجنبيةً عن صاحب النطفة التي خُصِّبت بها البويضة.

ومن الذين أثبتوا تأثُّر الجنين بصاحبة الرحم المستعار، وبإمكان اختلاط نسب الولد الناشئ عن ذلك من جهة الأب: كلٌّ من الدكاترة الأطباء: إبراهيم بدران، وإكرام عبد السلام، وسامية التمتامي، وحمدي بدراوي، وإسماعيل برادة، وجمال أبو السرور، وغيرهم(١).

ثالثاً: المعقول:

١- إن المنفعة التي يُراد استيفاؤها بعقد الإعارة - في حالة استعارة الرحم للحمل - غيرُ مقدور على استيفائها شرعاً؛ لحرمة هذه المنفعة. وما كان بهذه المثابة، فلا يجوز العقد عليه، لحُرمة إبرام العقد لاستيفاء منفعة محرَّمة.

---

(١) صحيفة الأهرام، أعداد ٩، ١٠، ١٢، ١٧/٤/٢٠٠١م، ١٩/٥/٢٠٠١م، المجلة الثقافية / ٢٢٥، عدد ٩/١٩٨٥م، الإنسان هذا الكائن العجيب /٢٩٩، وموقع الإنترنت: Http:\\www.Islam On Line. Net.P.2.

٢- إن المتصرَّف فيه - وهو الرحم - لا يملكه المتصرِّف. ومدار صحة التصرف على ملك المتصرف لِمَا يتصرف فيه، والمرأة لا تملك رحمها حتى تُعيرَه، كما أنه لا يُباح بإباحتها، لتعلُّقه بمنافع البُضْع، وهي لا تُباح بالإباحة؛ لأن الأصل فيها الحُرمة، إلا إذا وُجد نكاح صحيح أو ملك يمين.

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز استعارة الأرحام لحمل لقائح الغير بأدلة؛ منها ما يأتي[١]:

أولاً: دليل الأصل:

إن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يرد دليل التحريم. ولهذا، فإذا اختلف العلماء في أمر، فلا ينبغي أن يُطالَب من قال بالحِلِّ بدليل، وإنما كل ما عليه أن يفنِّدَ تعلُّلات من قال بالتحريم[٢].

اعترض على الاستدلال به:

ليس دليل الأصل مضطرداً في جميع الأشياء؛ إذ الأصل فى الأبضاع الحُرمة، حتى يرِدَ دليل الإباحة، وما نحن فيه متعلق بالأبضاع، فيبقى على أصل الحكم فيها[٣].

ثانياً: المعقول:

١- إن استعارة الرحم لحمل لقيحة الغير ليس من الزنى، وليس من مقدِّماته في شيء، ولا يختلف اثنان على ذلك. ولهذا، فلا وجه لحرمته[٤].

٢- إن استعارة الرحم لحمل اللقيحة لا يترتب عليه اختلاط الأنساب؛ فقد أثبت الطب الحديث أن الرحم لا ينقل شيئاً من الصفات الوراثية لصاحبته إلى الجنين المتكون من اللقيحة. ولهذا، فلا يترتَّب على استعارة الرحم محظور شرعيٌّ،

(١) مصادر أصحاب هذا المذهب.

(٢) صحيفة الأهرام، عدد ٢/٥/٢٠٠١م.

(٣) صحيفة الأهرام، عدد ١٩/٥/٢٠٠١م.

(٤) صحيفة الأهرام، عدد ٢/٥/٢٠٠١م.

فيكون هذا النقل جائزاً(١).

اعتُرض على هذا الوجه، بما أجيب به عنه، عند وروده اعتراضاً على دليل سد الذرائع، في أدلة أصحاب المذهب الأول.

٣- إن استعارة رحم المرأة لحمل بويضة ضَرَّتها، المخصبة بنطفة زوجها، لا يترتب عليه محظور شرعيٌّ؛ فإنَّ كلاً من الزوجتين فراش لصاحب النطفة التي خُصِّبت بها البويضة، وقد أحل له الانتفاع ببضع صاحبة الرحم، ولا يترتب على نقل اللقيحة إلى رحم الضرة اختلاط للأنساب؛ لأن الولد يُنسب إلى صاحب النطفة المذكَّرة وهو زوج المرأتين، والتحفُّظ على الجواز بإمكان اختلاط الأنساب من ناحية الأم، إذا جُومعت الضَّرَّة من زوجها فحملت بتوأم، يمكن دفعُه بالاحتياط عند نقل اللقيحة إلى رحمها، حتى لا تحمل إلا باللقيحة فقط، وذلك بمنع زوجها من مواقعتها حتى يستبينَ حملها(٢).

٤- إن خوف اختلاط الأنساب من جهة الأم، عند نقل اللقيحة إلى رحم الضَّرَّة، يمكن التغلُّب عليه بنقل اللقيحة إلى رحم الضَّرَّة التي لا يتحقق منها إنجاب؛ إذ لا يثور، عند نقل اللقيحة إلى رحمها، احتمال أن تحمل في توأم؛ أحدهما من اللقيحة، والآخر نتيجة مواقعة زوجها لها، وإذا كان يؤمن عند نقل اللقيحة إلى رحمها ذلك، فليس ثمة مانع من استعارة رحمها لحمل لقيحة ضرتها وزوجها(٣).

اعترض على هذا الوجه بما اعترض به عليه من قبلُ، عند وروده في أدلة المبيحين للارتفاق بأرحام الغير، في الصورة الأولى من صور الرحم الظئر.

---

(١) صحيفة الأهرام، عدد ٢/٥/٢٠٠١م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٣٠٠، ٣٠٧، ٣٧٠، العدد ٢/١٩٨٦م، قضايا طبية معاصرة ٢/٨٢١.

(٣) ثبوت النسب/ ٣٧٥.

المناقشة والترجيح:

والذي تركن النفس إليه من هذين المذهبين ـ بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعتُرِض به على بعضها، وما أُجيب به عن بعض هذه الاعتراضات ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ من حُرمة استعارة الأرحام أو إعارتها، لحمل لقائح الغير، ولو كانت صاحبةُ الرحم ضَرَّةً لصاحبة البويضة الملقحة بنطفة زوجهما؛ وذلك لِـمَا استدلوا به على مذهبهم، ولأن العين التي يراد استعارتها لا تتوافر فيها شروط صحة الإعارة، فإن المنفعة التي يراد استيفاؤها بالعارية منفعة محرَّمة، كما سبق أن ذكرت في غير موضع، كما أن المنفعة المتصرف فيها بالعارية ليست ملكاً للمعير، فضلاً عن عدم إمكان تسليم العين المعارة أو التمكين من استيفاء منفعتها شرعاً، ويترتب على اختلال هذه الشروط عدمُ صحة هذا العقد، وعدم مشروعيته كذلك.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، فقد سبق أن أجيب عليه، عند الاستدلال به على مشروعية الارتفاق برحم الضَّرَّة على سبيل الاستعارة، لحمل لقيحة زوجها وضَرَّتها، عند بيان حكم الصورة الأولى من صور الرحم الظئر، أو الارتفاق برحم المرأة الأجنبية على سبيل الإجارة.

المطلب الخامس
الأحكام المترتبة على مواقعة المحظور

يترتب على مواقعة المحظور، وهو نقل البويضة المخصَّبة إلى رحم امرأة أخرى، غيرِ صاحبة البييضة عن طريق الإجارة أو الإعارة عدة أحكام؛ منها:

أ – وجوب الحد أو التعزير على فاعل ذلك، بوصفه زنى، أو له شَبَهٌ به.

ب – ثبوت نسب الولد الناتج عن ذلك إلى أم وأب، وما يترتب على هذه النسبة من أحكام: كالميراث، ووجوب النفقة، والبر، وسقوط القصاص عن الوالدين بقتلهما ولدَهما، وسقوط حد القذف عن الوالدين بقذفهما ولدَهما، وثبوت الولاية الشرعية على الصغير في المال والنفس، وثبوت الشبهة الدارئة للحد بسرقة أحدهما مالَ الآخر، وثبوت حرمة النكاح بينهما بسبب النسب، وتحمُّل الدية واستحقاقها، واستحقاق القصاص قبل الغير لمن قتل منهما، أو من سائر العصَبَات عمداً عدواناً، ووجوب صدقة الفطر على من يَعُول الآخرَ منهما، وغير ذلك من الأحكام المترتبة على ثبوت النسب.

ج– وجوب العِدَّة على حاملة اللقيحة، سواء أكانت مستأجَرةً على الحمل أم متبرعة به، وعدم وطء الزوج لزوجته صاحبة الرحم الظئر، إن كانت ذاتَ زوج، وعدم خطبتها إن لم تكن ذاتَ زوج، حتى تضع حملها.

د– الترخيص لصاحبة الرحم الظئر في الفطر في رمضان إن خافت على نفسها، أو على حملها، وتأخير إقامة العقوبة عليها حتى تضع حملها، وحتى ترضعه إلى أن يبلغ الفطام.

هـ– وجوب نفقات العلاج، وإجراء عملية التلقيح، ونقل اللقيحة إلى صاحبة الرحم الظئر، ومتابعة الحمل، وإجراء الولادة.

و– حق صاحبة الرحم الظئر في التخلُّص من الحمل، إن كان يمثل خطورةً على صحتها، أو كان يهدد حياتها:

ز- تبعيته في الدين لأشرف الأبوين ديناً، إن كان صاحبُ النطفة غيرَ مسلم، وصاحبةُ الرحم الظئر مسلمةً، وثبت نسب الولد من جهة الأم إليها.

الفرع الأول: عقوبة الفاعل والمشارك في التخصيب أو النقل المحرَّمين

اتفق العلماء على حرمة تخصيب بييضة المرأة بنطفة غير زوجها، واتفق جمهورهم - كما سبق - على حرمة نقل بويضة المرأة المخصَّبة بنطفة زوجها إلى رحم امرأة أخرى غير رحم صاحبة البييضة، سواء أكانت متبرعةً بحملها أم مستأجرة على ذلك، وسواء أكانت أجنبية عن الزوجين أم كانت زوجةً أخرى لصاحب النطفة التي خُصِّبت بها البويضة؛ فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة، بمقر رابطة العالم الإسلامي، في الفترة من ٢٨ ربيع الآخر - ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، ما نصه: "وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي، في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرَّمة في الشرع الإسلامي، لا مجالَ لإباحة شيء منها؛ لأن البَذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين"(١).

وجاء في نص توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنعقدة بدولة الكويت في المدة من ١١-١٣ شعبان ١٤٠٣هـ ما نصه: "انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع (أطفال الأنابيب) إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين، أثناء قيام الزوجية، ورُوعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب (وإن كان هناك من تحفَّظ حتى على ذلك، سداً للذرائع) واتفق على أن ذلك يكون حراماً، إذا كان في الأمر طرف ثالث، سواء كان منياً أم بويضةً أم جنيناً، أم رحماً"(٢).

وجاء في قرار ندوة جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنعقدة بالأردن، لمناقشة

(١) قضايا طبية معاصرة ١/ ٦٦.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام / ٣٥٠.

القضايا المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، وما يتعلق بها من تجميد الحيوانات المنوية والبييضات، وذلك في الفترة من ٥/١١ - ١٧ديسمبر ١٩٩٢م، ما نصه: "وبالنظر في هذه القضية (أي التلقيح الصناعي الخارجي) نجد أنها جائزة شرعاً، إذا كان تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب، ثم تُعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حالَ قيام الزوجية، وبرضاء الزوجين؛ لأن مِنْ أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجابَ الأبناء. ويُشترط لذلك عدة شروط؛ وهي: أن تكون الزوجيةُ قائمةً، وأن يكون ذلك برضاء الزوجين، وأن يؤمَن اختلاط الأنساب، بوجود ضمانات للنقل، وعدم استعمال غير مني الزوج، وبييضة أو رحم غير بييضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح"(١).

وإذا كان جمهور العلماء متفقين على حرمة نقل بويضة المرأة المخصبة بنطفة زوجها إلى رحم امرأة أخرى؛ سواء أكانت أجنبيةً عن صاحب النطفة، أم كانت زوجةً أخرى له، وسواء أكانت مستأجرة على الحمل، أم متبرعةً بذلك. وكان اتفاق العلماء جميعاً على حرمة تخصيب بييضة المرأة بنطفة غير زوجها، فإنهم اتفقوا على تأثيم مَنْ أقدَمَ على ذلك، سواء أكان هو الزوجَ أم الزوجة، أم الطبيب الذي أجرى عملية التخصيب، أو النقل، أو ساعد على ذلك، في الحالات التي يحرُم فيها التلقيح أو النقل.

ولم ير العلماء أن هذا الفعل من قبيل الزنى، وإن كان شبيهاً به من حيث الآثار المترتبة عليه من اختلاط الأنساب، ونحوها من مفاسد، تترتب على مخالفة المشروع في عمليات التلقيح الصناعي الخارجي، ولهذا فإنهم لم يوجبوا إقامة حد الزنى على الفاعل والمشارك له في هذه العمليات غير المشروعة، والتي تقتضي تدخلَ طرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، سواء أكان مصدراً للنطفة المذكرة، أم مصدراً للبييضة، أم كان صاحب رحم يحمل هذه البويضة فيه

(١) قضايا طبية معاصرة ١/١٣٤-١٣٥.

حتى الولادة؛ وإنما أوجبوا تعزيرهم تعزيراً شديداً(١).

وأذكر بعضاً من أقوال هؤلاء العلماء ووجه قولهم في هذه العقوبة فيما يأتي:

أ ـ قال الشيخ محمود شلتوت: "إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة، فإنه يزُجُّ بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني، وهو في نظر الشريعة جريمة منكَرة، وإثم عظيم، يلتقي مع الزنى في إطار واحد، ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً، في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى، الذي حددته الشرائع الإلهية، ونزلت به كتب السماء"(٢).

ب ـ وقال الشيخ بدر المتولي عبد الباسط في بييضة المرأة التي تلقَّح بمني غير زوجها ثم تُرَدُّ إلى رحمها: "هذه الصورة محرَّمة قطعاً، لِمَا فيها من اختلاط الأنساب، ولكن هل يقام حد الزنى في هذه الصورة؟ الجواب: لا، ولكن يُعزَّر كلُّ من اشترك في هذه العملية تعزيراً شديداً"(٣).

جـ ـ وقال الشيخ مصطفى الزرقاء في تلقيح بييضة المرأة بنطفة غير زوجها، أو نقل لقيحة الزوجين إلى رحم ظئر: "لا يمكن أن تكون هذه الحالة في الحرمة كالزنى الحقيقي المباشر؛ إذ ليس فيه ركن الزنى المعروف من الإدخال والمباشرة، وبالتالي لا يمكن القول باستحقاق عقوبة حد الزنى، التي لم يوجبها الشرع إلا في حالة الزنى بمعناه الحقيقي، وإنما تستوجب هذه العملية المحظورة من التلقيح الصناعي، عقوبة تعزيرية بما يكفي للزجر"(٤).

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢١٨، ٢١٩، قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٠، الوعي الإسلامي /٦٥ العدد ٢٣٨/ ١٩٨٤م، مجلة الأمة /٦٢، العدد ٢٨/ ١٩٨٣م.

(٢) الشيخ شلتوت: الفتاوى /٣٢٨.

(٣) قضايا طبية معاصرة ١/ ٢٠.

(٤) مجلة الأمة /٥١٨، عدد ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.

د- وقال الشيخ عطية صقر: "إذا كان التلقيح الصناعي بغير ماء الزوج .. فهو حرام، وأشد نُكْراً من التبني على صورته التي كانت في الجاهلية؛ لأن المتبنَّى معروف أنه ابن رجل آخر، ويُعدُّ غريباً عن الأسرة. أما التلقيح فهو يجمع إلى إدخال عنصر غريب في الأسرة، صورة الزنى التي تختلط بها الأنساب، وتُضعف الروابط، وتضيِّع الحقوق، وتزرع الأحقاد والضغائن، ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن صورة الزنى، لوجب به الحدُّ المقرَّر لهذه الجريمة المنكرة"(١).

هـ- وقال الشيخ علي الطنطاوي في تلقيح بييضة المرأة بماء غير الزوج: "إنه لا يعتبر زنى، ولا يقام فيه الحد؛ لأن لإقامة الحد شروطاً لم تتحقق هنا، لكن لا يُترك بلا عقاب، ويكون من نوع التعزير، وهو ما يحكم به الحاكم المسلم، أو يفوِّض به المحكمة المختصة"(٢).

و- وقال د. محمد نعيم ياسين في صاحبة الرحم الظئر: "مادة الزنى غير المادة التي وُضعت في هذه المرأة، مادة الزنى أن الحيوانات المنوية يقذفها رجل في بطن تلك المرأة، وتكون مستعدةً للالتحام، وبأي بويضة تلاقيها أو تنزل إليها من المبيض وإلى الرحم، فالفرق بعيد، ثم إن دور صاحبة الرحم الظئر .. يختلف كلياً عن دور الزني؛ لأن دور صاحبة الرحم الظئر كدور المرضع..، فالفرق كبير بين الزنى وبين هذه العملية"(٣).

ومن هذه الأقوال يتضح لنا أن العلماء عدُّوا الفاعل والمشارك والمساعد سواءً في الإثم واستحقاق العقوبة، وأن هذه العقوبة ليست حَدِّيَّةً، وإنما هي تعزيريةٌ، بالرغم من تشابه الآثار المترتبة على صور التلقيح المحرمة، بالآثار المترتبة على الزنى، وأن العقوبة التعزيرية التي يقوم بها ولي الأمر، أو من ينوب عنه في إيقاعها، ينبغي أن

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ١/ ١٢٠.

(٢) فتاوى علي الطنطاوي /١٠٣.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام / ٢١٩.

تكون زاجرةً لمن تُسَوِّل له نفسه الإقدام على مثل هذه العمليات مرة أخرى، فضلاً عن ردعها للجناة.

بل قال أحد العلماء(١): ينبغي مناسبة العقوبة لعِظَم الحرمة في هذه الأفعال، فأعظم عمليات التلقيح الصناعي ونقل اللقائح إلى أرحام الغير من جهة الحُرمة: ما كان فيه خلط بين الأنساب، أو تضييع لنسب مولود سيبقى بلا نسب؛ ذلك لأن حُرمة خلط النسب أو تضييعه لا تباحُ شرعاً بحال، بخلاف كشف العورة، عندما يكون هو المحذورَ الوحيدَ، فإن الكشف يباح عند الحاجة إلى العلاج، وكذا احتمال الزيادة في نسبة التشوُّه، في الأجنة الناشئة عن صور التلقيح الصناعي المحرمة، فإنه غير محقَّق، فأمرُهما أهون من خلط الأنساب أو تضييعها، وباختلاف درجة الحرمة، تختلف الحاجة إلى قوة الزاجر من العقوبات التعزيرية.

الفرع الثاني: ثبوت نسب الولد في حال الرحم الظئر

أبيِّن في هذا الصدد نسبة الولد إلى أم وأب، في حالة الرحم الظئر، إذا كانت البييضة من امرأة خُصِّبت بنطفة زوجها، والرحم الحامل لها من امرأة أخرى، وعلاقة المرأة الأخرى به.

المقصد الأول: نسبة الولد إلى أم في حالة الرحم الظئر إذا خُصِّبت بييضة المرأة بنطفة زوجها

إذا أُخذت بييضة من أنثى ولُقِّحت بنطفة ذكرية لزوجها، ونُقلت إلى رحم امرأة أخرى مستأجَرة أو متبرعة بالحمل؛ سواء أكانت زوجة أخرى لصاحب النطفة، أم أجنبية عنه، فإن العلماء اختلفوا في نسبة الولد الناشئ عن هذه اللقيحة، إلى إحداهما على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن الولد الناشئ عن ذلك يُنسب إلى صاحبة البييضة، وليس إلى

(١) الشيخ مصطفى الزرقاء: التلقيح الصناعي / ٣١.

صاحبة الرحم الحامل لها.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من العلماء، منهم: الدكاترة: مصطفى الزرقاء، وبكر أبو زيد، ومحمود السرطاوي، ومحمد نعيم ياسين، ومحمد فوزي فيض الله، وهاشم جميل، وعارف علي، وعبد المحسن صالح، وعبد الحافظ حلمي، والشيخ موسى شاهين لاشين(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن الولد الناشئ عن هذه اللقيحة يُنسب إلى صاحبة الرحم الظئر، فهي أمه على وجه الحقيقة.

ذهب إلى هذا جماعة من العلماء؛ منهم: الشيوخ: بدر المتولي عبد الباسط، ويوسف القرضاوي، وعلي الطنطاوي، وعبد الله بن زيد آل محمود، والصديق الضرير، ومحمد الخضري، والدكاترة: عبد العزيز الخياط، وزكريا البري، ومحمد الأشقر، ومعوض إبراهيم، والأستاذان: عبد الحميد طهماز، وزياد عبد النبي(٢).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الولد الناشئ عن اللقيحة يُنسب إلى صاحبة البييضة، حيث تصير أماً نسبيةً له، بما يأتي(٣):

المعقول:

١- إن الأم الحقيقية هي التي أعطت البييضة، فهذه حقيقة علمية لا تقبل

---

(١) مجلة المجمع الفقهي ١/٢٨٣-٢٨٥، ٣٠٠، العدد الثاني ١٩٨٦م، الإنجاب في ضوء الإسلام/ ١٧١، ١٧٣، ٢١٩، ٢٢٧، مجلة العربي /٣١، العدد ٢٤٤/١٣٩٩هـ، د. هاشم جميل: زراعة الأجنة ٣/٨٣، قضايا طبية معاصرة ٢/٨٣٣، فقه النوازل /٢٥٠، صحيفة الأهرام المصرية، عدد ٣/٥/٢٠٠١م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٥٠٠، العدد ٣/١٩٨٧، ١/٣١٨-٣١٩، العدد ٢/١٩٨٦م، الإنجاب في ضوء الإسلام /١٢٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣١، أطفال الأنابيب/ ١٢٩، فتاوى علي الطنطاوي /١٠٣، مجلة العربي /٤٦، العدد ٢٣٢/١٣٩٨هـ.

(٣) مصادر أصحاب هذا المذهب.

الجدال؛ فإن هذه البييضة المنقولة تحمل جميع الخصائص الوراثية، التي أودعها الله سبحانه في هذه المرأة، وقد انتقلت هذه الخصائص إلى الجنين المتكون من هذه اللقيحة(١).

اعتُرض على هذا بما يأتي:

أ – ما قيل: بأن الأم هي صاحبة البويضة، وهي الأم العلمية أو الأم الحقيقية، هو كلام مردود؛ فإن الشريعة تبني أحكامها على الواقع، وليس على مجرد أمور؛ فقد يكون هناك أبٌ حقيقي، ولكن ليس هناك أبٌ شرعي؛ فقد روي "أنه تنازع سعد ابن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَةَ عند النبي ﷺ في ولد جارية زَمْعَة؛ إذ كان عتبةُ بن أبي وقاص يُلِمُّ بها، فظهر بها حمل، فولدت عبدَ الرحمن، وكان بَيِّنَ الشَّبَه بعتبة، فزعم عتبة أنه منه، وعهِدَ إلى أخيه سعد أن يستلحِقَه به، بناءً على ما كان الأمر عليه في الجاهلية، فقال سعد: إنه ابن أخي عتبة، عهد إليَّ أنَّ ابنَ وليدةِ زمعة مني، فاقبِضْه، فقبضته، وقال عبدُ بن زمعةَ: إنه أخي وابن وليدةِ أبي، ولد على فراش أبي، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبدَ بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة"(٢)، لـمَّا رأى قُرب شَبَهِه بعتبة، مع العلم أنه أخو سودة لأبيها في ظاهر الحكم، فإن رسول الله ﷺ، مع تأكُّده من أن ابن وليدة زمعة ليس ابناً لزمعة، إلا أنه نسبه إليه؛ لأنه هو صاحبُ الفراش، وأمر رسول الله ﷺ زوجته "سودة" أن تحتجب منه، مع أنه من حيث الشرعية أخوها، إلا أنه أمرها بالاحتجاب منه لهذا الشَّبَه بعتبة(٣).

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام / ١٧٣.

(٢) يقصد بالفراش: صاحب الفراش، وهو الزوج؛ لأن زوجته التي أتت بالولد هي فراش له، أو هو صاحب الفراش الذي وُلد عليه الولد، والعاهر: هو الزاني، ومعنى "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، أن الولد ينسب إلى صاحب الفراش، ولا ينسب إلى الزاني، إذ لا يكون له إلا الخيبة والندامة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٣ / ١٠٨٠، صحيح مسلم مع شرح النووي عليه ١٠ / ٣٧).

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام / ٢١١.

ب – إن الأمومة لا تعتمد على العوامل الوراثية وحدها، وإن كانت لتلك العوامل أهميةٌ كبرى في صفات الخلق، إلا أن الأمومة أوسع من ذلك، وأشمل علمياً وشرعياً، فإن الولد في الحقيقة ـ بصرف النظر عن أصل البويضة ـ ليس فقط نتاجَ الكروموزومات الوراثية، فقد ثبت طبياً ـ وهو الاتجاه الطبي الجديد ـ أن الإنسان نتاجُ العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشد هذه البيئات التصاقاً به هو رحم أمه. فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة، فالإنسان الذي يحمل كروموزومات تجعل عنده استعداداً لمرض السكر، قد لا يمرض بالسكر أيضاً، إلا إذا وُضع في بيئة تجعل مرض السكر يظهر عليه، فيمكن أن يكون الطفل حاملاً لكروموزومات المبيض الأصيل الذي استنبط منه، إلا أن وجوده وتكونُّه وتغيُّره، صحياً وجسمياً ونفسياً، يتأثر بالرحم الذي حُمل فيه(١).

ج– إن هذه المسألة شرعية وليست طبيةً، وجعل الحكم فيها للنواحي الطبية البيولوجية ينافي كونها شرعيةً، وصاحبة الرحم هي الأم النسبية(٢).

٢– إن الثمرة بنت البذرة، لا بنت الأرض، مهما كانت هذه الأرض، ومهما كان توفيرها الغذاء والعناصر الأساسية للبذرة لإنتاج الثمرة، فلا دخل لها بنوع الزروع والثمار أو جنسها، فالبييضة كالبذرة، والرحم الذي يستقبلها كالأرض التي توضع فيها البذرة، فكيف تُهدَر علاقة صاحبة البييضة بالولد، وهو دور محقَّق ومؤكد، وليس دوراً موهوماً ولا مظنوناً(٣).

٣– إن البويضة الملقَّحة هي أصل الجنين؛ إذ إنها تحمل جميع صفات كل من الأب والأم، فهي أساس بِنية الجنين وتكوينه، والجنين إنما يكون بتوالد الخلايا التي

---

(١) مناقشة د. أحمد شوقي إبراهيم، د. ماهر حتحوت. (الإنجاب في ضوء الإسلام / ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام / ٢٢٨.

(٣) مجلة العربي / ٤٢ العدد ٢٤٢ / ١٣٩٩هـ، مجلة الأزهر / ٢٠٢، عدد صفر ١٤٠٥.

تحمل نفس الصفات الوراثية للخلية الأولى، التي تكوَّنت من بييضة المرأة وماء الرجل، فهي ـ من هذه الناحية ـ شبيهة بالتطعيم في النبات أو الغراس، حيث يؤخذ فيه غصن نبتة أو شجرة، ويوضع بطريقة خاصة في ساق نبتة أو شجرة أخرى من الفصيلة نفسها، وبعد فترة يلتئم الغصن مع النبتة أو الشجرة، ويصبح جزءاً منها تمده بالغذاء، فينمو ويثمر، ويظل محتفظاً بكل صفاته الأصلية، مع بقاء النبتة أو الشجرة التي وضع عليها على حالها، وقد يكتسب الغصن الوافد على النبتة أو الشجرة بعضاً من صفاتها، إلا أنها صفات لا تنال من جوهره، ولا تغير من طبيعته(١).

٤ــ إن الولد الناشئ عن اللقيحة المنقولة إلى الرحم الظئر، قد تكوَّن من بييضة امرأة ونطفة ذكرية لرجل، يربط بينهما عقد نكاح شرعي، فيُنسب الولد إليهما، وإن نُقلت هذه اللقيحة إلى رحم يحرم نقلها إليه؛ لأن هذه الحرمة طارئة على مبدأ تخلُّق هذا الولد. ومن ثم، فإن هذه الحرمة لا تعلُّقَ لها بأصل تكوين الجنين، وإنما نشأت من تغذيته وتكامُل نموه في الرحم المنقول إليه اللقيحة، والجنين لا يستفيد من صاحبة هذا الرحم إلا الغذاء، فهذا الطفل الناشئ عن ذلك شبيه بمن أطعمه أبواه محرَّماً حتى كبر على ذلك، فإنهما يأثَمان بهذا الإطعام، إلا أن ذلك لا ينفي نسبه عنهما(٢).

٥ــ إن الولد الناشئ عن هذه اللقيحة لا يعد من زنى، حتى ينسب إلى من حملت به وولدته، دون صاحبة البييضة، وذلك لوجود عدة فوارق بين الزنى ونقل البويضة الملقحة إلى رحم امرأة أخرى، فمادة الزنى غير موجودة في صورة الرحم الظئر، إذ مادة الزنى هي قذف رجل نطفه الذكرية في فرج امرأة لا تَحِلُّ له، بحيث تكون مستعدة للالتحام بأي بييضة تصل إليها من هذه المرأة، بخلاف نقل اللقيحة إلى الرحم الظئر، فليست هناك نُطَف ذكرية يمكنها تلقيح بييضات صاحبة هذا

(١) مجلة الأزهر ٢٠٢/، عدد صفر ١٤٠٥هـ، مجلة العربي ٣١/، العدد ٢٤٤/١٣٩٩هـ.

(٢) مجلة الرسالة الإسلامية ٣/٨٤ العدد ٢٣١.

الرحم. يضاف إلى هذا أن اختلاط الأنساب في حالة الرحم الظئر مأمون، بخلاف الزنى؛ فاختلاط الأنساب فيه وارد، ولأن دور صاحبة الرحم الظئر كدور المرضعة، لأنها لا تعطي الجنين إلا الغذاء، ولا تنقل إليه أي صفة وراثية، بخلاف الحال في الزنى، فالفرق كبير بين الزنى وبين هذه العملية، ولهذا كان لا بد من نسبة الولد الناشئ عن ذلك إلى أبيه وأمه الثابتين علمياً(١).

٦- إن البويضة الملقَّحة لو أتمت مراحل حياتها في أنبوب اختبار، أو في رحم صناعي، أو رحم قرد، فخرج الولد منها إنساناً سوياً، فإلى من يُنسب في هذه الصورة؟ وهل تعد أمه في هذه الحالة أنبوب الاختبار أو الرحم الصناعي؟ أو القرد؟ أم أنها صاحبة البييضة التي تخلَّق منها(٢).

اعترض على الاستدلال بهذه الأدلة بما يأتي:

أ - إن الأم على الحقيقة هي التي تحمل وتضع الحمل، فإذا ولدت نُسب إليها هذا الولد، بدلالة النصوص الكثيرة الدالة على ذلك؛ من مثل قول الله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله سبحانه: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، حيث نسبت الأمومة إلى صاحبة الحمل في الآية الأولى، وإلى من ولدت الولد في الآيتين الثانية والثالثة هنا. وهذا يدل على أن الأم التي يُنسب إليها الولد الناشئ عن اللقيحة، هي صاحبة الرحم الظئر، وليست صاحبةَ البييضة(٣).

ب - إن إثبات نسب الولد إلى صاحبة البييضة يترتب عليه آثار اجتماعية خطيرة؛ إذ تبيض امرأة، ونساء أخريات يحملن هذه البييضات، ويتألَّمن ويعانين آلام الحمل والمخاض، ثم لا يتمتعن حتى ولو بصفة الأمومة، ويمكن أن يكون لمثل

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢١٩.

(٢) د. ياسين الخطيب: ثبوت النسب /٣١٧.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢١٨، مجلة الوعي الإسلامي /٦٥ العدد ٢٣٨/١٤٠٤هـ.

هذه المرأة في كل شهر جنين أو عدة أجنة(١).

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الولد الناشئ عن هذه اللقيحة يُنسب إلى صاحبة الرحم الظئر، ولا ينسب إلى صاحبة البييضة، بما يأتي(٢):

أولاً: الكتاب الكريم: آيات منها:

١- قال الله تعالى: ﴿**إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية صراحة أن الأم هي التي ولدت، ونفت الأمومة عمَّن لم تلد، وقد أكدت الآية القطعية الدلالة هذا الحكم بأقوى طرق القصر، وهو النفي والإثبات، فـ "إن" في الآية الكريمة نافية، وقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ إثبات، فقصرت الآية الأمَّ على التي ولدت، ونفت الأمومة عن غيرها، فدلَّت على أن نسبة الولد الناشئ عن اللقيحة إنما هو إلى صاحبة الرحم التي حملته.

اعترض على الاستدلال بالآية:

إن الاستدلال بهذه الآية لا يفيد مَنْ ذهب هذا المذهب؛ لأنها إنما جاءت رداً على من يظاهرون من زوجاتهم ـ بتشبيه الزوجة بالأم في الحرمة ـ بأن الأمومة ليست قولاً باللسان، وإنما هي حقيقة واقعة تترتب عليها أحكام معينة، ونحن نقول: إن صاحبة الرحم وصاحبة البييضة أمٌّ، غير أن إحداهما أم من جهة النسب، وهي صاحبة البييضة، والأخرى كالأم من جهة الرضاع، وهي صاحبة الرحم، والحصر في الآية ليس حصراً حقيقياً، بدليل وجود أمهات لم يلدْن، وهي الأم من جهة الرَّضاع؛ إذ يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، وأمهات المؤمنين؛ إذ يقول جل شأنه فى حقهن: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب: ٦]، ولكل أم أحكام خاصة بها(٣).

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /١٦٩.

(٢) مصادر أصحاب هذا المذهب.

(٣) مجلة الأزهر /٢٠٤، عدد صفر ١٤٠٥هـ، مجلة الرسالة ٣/٧٦ العدد ٢٣٠.

٢- قال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

٣- قال جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

بين الحق سبحانه في الآيتين الكريمتين أن التي تحمل الولد، وتضعه هي أمه، والتي تحمل الولد وتضعه في صورة الرحم الظئر، هي صاحبة هذا الرحم، فكانت هي الأمُّ النسبية، دون صاحبة البييضة.

اعترض على الاستدلال بهما:

إن هاتين الآيتين لم تردا لبيان حقيقة الأم، وإنما لبيان سبب تخصيص الأم بالرعاية والإحسان والبر(١). ومن ثَمَّ، فلا دلالة فيهما لمن قال إن الأم النسبية هي التي حملت ووضعت.

٤- قال عز منْ قائل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن التي ترضع الولد هي والدتُه، وإنْ تكوَّن من بييضة غيرها، فهي التي غذته، وتشكلت أعضاؤه من دمها ولبنها. فمن كان بهذه المثابة، فإن الولد يُنسب إليه ولا ينسب إلى غيره، ولهذا فقد سمى الله تعالى من أرضعت الولد الوالدةَ، ولم يسمِّها الحاضنة، وقد تغذى الولد في حالة الرحم الظئر من دم صاحبة هذا الرحم، عن طريق الحبل السُّري الواصل إليه منها، وتكوَّنت أعضاؤه وأجهزة جسمه منها، فكانت أمُّه النسبيةَ على وجه الحقيقة.

٥- قال الله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) مجلة الأزهر/٢٠٣، عدد صفر ١٤٠٥هـ.

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية أن التي يُنسب إليها الولد هي التي ولدته. ولَـمَّا كانت لفظة "والدة" قد وردت في الآية مطلقةً مجردةً عن القرائن الصارفة لها، ولهذا فإنها تُحمل على الحقيقة؛ لأنها الأصل في هذه الحالة، ولا يتعذر حمل اللفظة عليها، فاقتضت الآية نسبة الولد إلى التي ولدتْه، وهي في الصورة محل الخلاف صاحبة الرحم الظئر.

٦- قال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨].

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية الكريمة أن التي يخرج الولد من بطنها هي الأم الحقيقية، والتي يُنسب إليها الولد كما ورد في هذه الآية، والتي يخرج الولد من بطنها في صورة الرحم الظئر هي صاحبة هذا الرحم، وليست صاحبةَ البييضة، ونفيُ العلم عن الخارج من الرحم إنما يتأتّى فيمن يُتصوَّر منه ذلك، وهو الولد، وهذا إنما خرج من رحم الأم البديلة. وأما البييضة المأخوذة من رحم المرأة الأخرى، فلا يُتصوَّر فيها أن تعلم حتى ينتفي عنها العلم عند خروجها، لعدم وجود مقوماته، وهو العقل والإدراك والحس؛ إذ هي محض جماد لا تتهيأ له أسباب الحياة إلا بانضمامها إلى النطفة الذكرية، ليكوِّنا معاً خلية بشرية واحدة مكوَّنة من ستة وأربعين كروموزوماً، قادرة على الانقسام والتكاثر والنمو.

٧- قال جل شأنه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ﴾ [الزمر: ٦].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن الولد يُخلَق في بطن أمه خلْقاً من بعد خلق، وهي الأطوار التي يمر بها خلْقُه في رحم أمه: مرحلة النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم مرحلة نفخ الروح واكتمال حيويته، وهذه الأطوار التي يمر بها خلق الجنين، إنما تتم في رحم المرأة التي نُقلت إليها اللقيحة. فإذا كانت الآية قد نسبت الولد إلى الأم

التي يتم هذا الخلْق في رحمها، فإنها تدل على أن صاحبة الرحم الظئر هي الأمٌ النسبية، وليست صاحبةَ البييضة؛ لأن بييضتها لا تمر بهذه الأطوار قبل النقل.

اعترض على الاستدلال بهذه الآيات:

إن هذه الآيات لم تُسَقْ لبيان حقيقة الأم التي يُنسب إليها الولد، وإنما وردت لبيان أحكام ومعانٍ أُخَر غير ذلك، وليست الأم في الحقيقة هي التي ولدت، أو حملت، أو أرضعت، وإنما هي مجموع ذلك كله؛ فهي صاحبة الحمل، وهي التي تضعه، وهي صاحبة البييضة، وهي التي تنتقل صفاتها الوراثية إلى الولد؛ إذ إن لكل مولود بأمه صلتين: صلة تكوين ووراثة، وأصل ذلك بييضتها التي يتشكل منها الجنين، وصلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها رحمها. فهذا هو المولود الذي يتصل بأمه شرعاً وطبعاً(١)، فالصفات التي وردت للأم في القرآن الكريم، وأنها التي تحمل، وتضع مولودها، وترضعه، والذي يمر خلق الجنين في رحمها بأطوار عِدَّة، هي صفات ثبتت في مجموعها للأم التي ينسب إليها الولد، وثبوت إحداها أو بعضها لامرأة لا يقتضي نسبة المولود إليها دون غيرها. فمجرد ولادة صاحبة الرحم الظئر للولد لا يقتضي نسبته إليها بهذا الاعتبار؛ لأن هذه النسبة تقتضي أن تكون البييضة منها كذلك، لتتكامل لها صلتا الأمومة بهذا المولود، أما وقد توافرت لها صلة واحدة به، وهي صلة الحمل والولادة والحضانة، فإنه لا يثبت نسبه إليها.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث؛ منها:

١- رُوي عن ابن مسعود ﵁ قال: "حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يُرسل إليه المَلك، فينفخ فيه الروح، ويُؤمَر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد"(٢).

---

(١) فقه النوازل / ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. (فتح الباري ٦/ ٣٦٣، صحيح مسلم ٢/ ٥١).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الجنين يمر خلقُه في بطن أمه بأربع مراحل؛ فيكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم يُنفخ فيه الروح. وقد نُسب من يمر خلقه بهذه المراحل إلى صاحبة الرحم الحامل له، وهي في الصورة محلّ الخلاف صاحبة الرحم الظئر، فينسب الولد إليها، وليس إلى صاحبة البييضة؛ إذ الأمومة لا تعتمد على العوامل الوراثية وحدها، وإنما تعتمد كذلك على خلْق الجنين في بطن أمه طوْراً بعد طور، وتغذيته من دمها، ثم يكون بعد ذلك ولادتها له.

٢- روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر".

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن الولد الذي تضعه المرأة على فراش الزوجية ينسب إليها وإلى زوجها، فتكون أمَّه، وزوجُها أباه. ومن ثم، فإن الولد، الذي تأتي به صاحبة الرحم الظئر، ينسب إليها وإلى زوجها إن كانت ذاتَ زوج، لهذا الحديث، الذي يُعدُّ بمثابة النص في حكم هذه القضية؛ إذ يضع قاعدةً عامةً كلية من قواعد الشرع، يحفظ بها حُرمة النكاح، وطريقاً لِلَحاق النسب جوازاً وعدماً. فمتى حملت امرأةٌ صاحبةُ زوج في رحمها بويضةَ امرأة خُصِّبت بماء زوجها، فإن الولد يُنسب إلى صاحبة الرحم الظئر وزوجها، ولا علاقة لصاحبة اللقيحة وزوجها بالمولود، وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم، في هذه القضية عند فرض وقوعها، فلا حكم لأحد بعد حكمه(١).

اعترض على الاستدلال به بما يأتي:

أ- إنه لا معنى للفراش الذي يُنسب الولد إليه، إلا الزوجية الصحيحة القائمة بين رجل وامرأة بناءً على عقد نكاح صحيح، فالولد في الحديث لا يعني إلا التقاء

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ١/٣١٨.

ماء رجل ببويضة زوجته، ولا تتحقَّق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بماء وبييضة، فإذا وُجدا ووضعناهما في أنبوبة أو في وعاء، فلمن تكون نسبة الولد؟ إنها تكون للأب والأم في هذه الحالة. وثمة اتفاق على ثبوت نسبة الولد إليهما في هذه الحالة؛ فالأنبوبة التي تحمل بييضةً وماءً لزوجين في عقد صحيح، فإن الولد الناشئ عن ذلك ينسب إلى الزوجين باتفاق؛ لأن الأصل ـ الذي هو البييضة والنطفة الذكرية ـ من الزوجين، فما الفرق بين أن توضع البييضة في الأنبوب مع ما يخصبها وهو الحيوان المنوي، وبين أن يوضع ذلك بعينه في رحم امرأة أخرى؟ أليس القول: بأن النتيجة واحدة، فالبييضة هي الأم، والنطفة الذكرية هي الأب، كيف ما كان نمو هذه اللقيحة[1].

ب- إنا لو حكمنا بالولد لصاحبة الرحم الظئر، وقلنا: إنه ينسب إليها دون غيرها، واعتبرنا أن نقل اللقيحة إلى رحم هذه من قبيل الزنى أو شبه الزنى، فإنا نكون قد حكمنا بنسبة الولد إلى الزانية أو شبه الزانية، وهي في صورتنا صاحبة الرحم الظئر، واستبعدنا من هذه النسبة صاحبة البييضة[2].

ج- إن كون الولد للفراش إنما محلُّه إذا كانت المرأة ذاتَ زوج، وكان مصدرُ الجنين مشتبَهاً فيه، غيرَ معلوم على وجه اليقين، إلا أن مصدر النطفة والبييضة في صورة الرحم الظئر معلوم. وقد حدثت واقعة في زمن أبي حنيفة، أفتى فيها الفقهاء بنسبة الولد إلى غير صاحب الفراش، إذا كان مصدر النطفة الذكرية معلوماً؛ إذ حدث أن عُقِدَ زواج أخوين، وأقيم لهما عرس واحد، فزُفَّت عروس أحدهما إلى الآخر على وجه الخطأ، فأصاب كلٌّ منهما من زُفَّت إليه، فقرر الفقهاء حينئذٍ وجوبَ العدة على كلٍّ من العروسين، استبراءً لرحمهما بسبب وطء الشُّبهة، فإذا ظهر بها حمل فنسبته إلى من دخل بها، وإن كان صاحب الفراش هو

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٢٧.

(٢) المصدر السابق /٢٣١.

الزوج، وهو غير من أصابها، وهذا دليل على أن ثبوت النسب لصاحب الفراش إنما يكون عند جَهالة صاحب النطفة، وهو في صورة الرحم الظئر معلوم، كما أن صاحبة البويضة الملقحة بهذه النطفة معلومة كذلك، وهذا يقتضي عدم نسبة الولد إلى صاحبة الرحم الظئر أو زوجها(١).

٣- روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حِواءً، وثديي له سِقاءً، وإن أباه طلَّقني، وزعم أنه ينتزعه مني. فقال: أنت أحقُّ به ما لم تنكِحي"(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث ثبوت بنوة الولد لمن حملته في رحمها، وجعلها أحقَّ بحضانته من غيرها ما لم تتزوج؛ لِمَا ورد في الحديث من أمور تقتضي أن تكون هذه المرأة أكثرَ حُنُوّاً وعطفاً على الولد من غيرها؛ فقد حملته في بطنها، وتحملت الشدائد وآلام الحمل والمخاض، وهي تفوق ـ من هذه الناحية ـ صاحبة البييضة التي تخلَّق منها هذا الولد؛ إذ لم تعانِ شيئاً من ذلك، ولم تصنع شيئاً من أجل الأمومة؛ فلم تتعب، ولم تتوجَّع، ولم تحمل كرهاً، ولم تضع كرهاً، بل عاشت مستريحة طوال الأشهر التسعة، ثم جاءت لتتسلمه جاهزاً من الأم الفقيرة المستأجَرة، التي عايشت الطفل الذي تغذَّى من دمها، وأثَّر في كيانها وأعصابها. فليست الأمومةُ مجردَ إفراز البييضة، وإن كان لها أهميتُها في نقل الصفات الوراثية، ولكنها وحدها لا تصنع أمومة، فالأمومة معاناةٌ لآلام الحمل والوحم والطلق(٣)، وهذا ثابت في حق صاحبة الرحم الظئر، فيثبت لها نسب الولد الناشئ عن اللقيحة التي نُقلت إليها.

---

(١) التلقيح الصناعي / ٣٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٣، ١٠٤.

(٣) مجلة العربي / ٤٦-٤٧، العدد ٢٣٢ / ١٣٩٨هـ، أ.د. يوسف القرضاوي: الإسلام حضارة الغد / ٥٥.

ثالثاً: المعقول:

١- إن الفرخ المتخلق من بييضة لا يعرف إلا أمه التي احتضنته، وأما صاحبة البييضة، فلا تعدو أن تكون إلا كالدجاجة التي تبيض بيضتها، ولكن لا يُنسب فرخها إليها، بل إلى الدجاجة التي قامت بحضانته(١).

اعترض على هذا الوجه:

إن تشبيه صاحبة الرحم الظئر بالدجاجة التي تحضن البيض حتى يفرخ، من جهة نسبة الفرخ إلى حاضنته في الحالين، أمر بعيد عما نحن فيه؛ إذ ليس هناك آثار تترتب على نسبة الفراخ إلى الدجاجة الحاضنة، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن ثبوت النسب تترتب عليه آثار شرعية خطيرة. ولو سلَّمنا بأن الفرخ يُنسب إلى حاضنته وليس إلى صاحبة البيضة، فهل يُنسب البط والحمام إلى الدجاجة، إن كان المحضون بيضَ بطةٍ أو حمامٍ(٢).

٢- إن البويضة الملقَّحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها، وتحملت آلام الحمل والمخاض، فهي الأم الحقيقية، وليس مقبولاً من جهة العقل أن يُنسب الولد إلى غيرها(٣).

٣- إن العرب أطلقوا على الأم "الوالدة"، وأطلقوا على الأبناء والبنات "أولاداً"، دلالة على أهمية الولادة في إثبات النسب؛ فالأمومة ليست مجردَ إنتاج البييضة، بل الأمومة معاناة آلام الحمل والوحم والطلق، ووضع المولود، ونحو هذا. فمن عانت ذلك ـ كصاحبة الرحم الظئر ـ فإنه يثبت لها نسبُ من كانت تحمله في رحمها، فقد تغذَّى بدمها، وأثَّر في كيانها وأعصابها، فكانت أوْلى بنسبه من غيرها(٤).

---

(١) قضايا طبية معاصرة ١/١٩.

(٢) مجلة الأزهر /٢٠٣، عدد صفر ١٤٠٥هـ.

(٣) قضايا طبية معاصرة ١/١٩، اطفال الأنابيب /١٢٨.

(٤) الإسلام حضارة الغد /٥٥، مجلة العربي /٤٦-٤٧ العدد ٢٣٢/١٣٩٨هـ.

٤- إن خير وصْف يعبِّر عن الأم، وعن حقيقة صلتها بطفلها في اللغة، هو "الوالدة"، وهي اسم فاعل من ولد يلد، وقد أطلق على الأب "الوالد" على سبيل المشاكلة للأم، وسُمِّيا معاً "الوالدين"، على سبيل التغليب، وإن كانت الأم هي الوالدةَ حقيقة. أما الأب فلم يلد، وإنما ولدت زوجته، ولهذا فقد سمى ابن المرأة "ولداً" لها؛ لأنها ولدته، وولداً لأبيه كذلك؛ لأنها ولدته له، فالولادة أمر مهم، جعله واضعوا اللغة محور التعبير عن الأمومة والأبوة والبنوة(١).

٥- إن الولد في الحقيقة - بصرف النظر عن أصل البييضة - ليس نتاجَ الكروموزومات الوراثية وحدها، فقد ثبت طبياً الآن - وهو الاتجاه الطبي الجديد - أنَّ الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة، وأشدُّ هذه البيئات التصاقاً به هو رحم أمه. فبصرف النظر عن الكروموزومات التي تحمل الشفرة الوراثية، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة، فالإنسان الذي يحمل كروموزومات تجعل عنده استعداداً لمرض السكر، قد لا يمرض بالسكر، إلا إذا تعرَّض ووُضع في بيئة تجعل مرض السكر يظهر عليه، فيمكن أن يكون الطفل حاملاً لكروموزومات المبيض الأصلي، الذي تخلَّق من إحدى بييضاته، إلا أن وجوده وتكوُّنه وتغيره صحياً وجسمياً ونفسياً، يتأثر بالرحم الذي حُمل فيه، فالفكرة من الناحية الطبية غير مستغرَبة، أن يُنسب الولد إلى الأم التي حملته وولدته(٢).

المناقشة والترجيح:

والذي أرى رُجحانَه من هذين المذهبين - بعد استعراض أدلتهما، وما اعتُرض به على بعضها - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ من أن الولد الناشئ عن اللقيحة المتكونة من خلايا زوجين، يُنسب إلى صاحبة البويضة، فتصير أماً له،

(١) طفل الأنبوب /١٦٩، مجلة العربي /٤٦، العدد ٢٣٢/١٣٩٨م.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٣١-٢٣٢.

وذلك لِـمَا استدلوا به على مذهبهم، ولما يأتي:

أ – إن الولد الناشئ عن هذه اللقيحة ورث ٥٠ ٪ من صفاته الوراثية عن طريق صاحبة البويضة. وأما صاحبة الرحم، فإن هناك من يقول بأنه يرث منها بعض الصفات الوراثية؛ لأن الحمض النووي الريبي ناقص أكسجين (DNA)، المسؤول عن نقل الصفات الوراثية للجنين، ليس موجوداً في نواة الخلية فقط (البويضة)، وإنما يوجد أيضاً في السيتوبلازم المحيط بهذه النواة. وإذا سلَّمنا بأن صاحبة الرحم تُكسبه بعض الصفات الوراثية، فإن ما تُكسبه من ذلك لا يقارَن بما يكتسبه من الكروموسومات التي تحملها الخلية الجنسية من صاحبة البويضة. ولهذا فلا يمكن إهدار دور صاحبة البويضة في إكساب هذا الطفل ٥٠٪ من صفاته الوراثية، لمجرد أن امرأة أخرى غيرها حملته في رحمها، ثم ولدته بعد ذلك.

ب – إن من يقول بأن للبيئة تأثيراً كبيراً على الجنين، فقد يرث بعض الأمراض من والديه جينياً، إلا أنها لا تظهر عليه إلا عند وجوده في بيئة تظهر هذه الأمراض عليه، ولهذا فإن الولد ليس نِتاجَ الكروموسومات الوراثية فقط، وإنما نتاج تفاعل العوامل الوراثية مع البيئة، يردُّ على قولهم هذا، بأن البيئة التي يوجد فيها هذا الولد (وهي الرحم الحامل له)، وإن كان له تأثير وتفاعل مع العوامل الوراثية التي يكتسبها من صاحبة البويضة، إلا أن صاحبتها هي التي أكسبته هذه الجينات، وظهور آثار بعض هذه الجينات في بيئة معينة أو عدم ظهورها، لا يؤثر في اكتساب الولد لها من صاحبة البويضة، وعلى فرض وجود أثر للبيئة التي وُجد فيها الولد (وهي الرحم الظئر)، فإنه لا يقارَن بآثار الجينات التي انتقلت إليه من صاحبة البويضة؛ إذ إنها تنقل إليه الصفات الجسمية والجنسية كذلك، بالإضافة إلى الاستعداد للإصابة بالأمراض والتشوهات الوراثية، ويقتصر دور البيئة (الرحم الحامل) على إظهار بعض الأمراض أو عدم إظهارها عليه.

ج– ما قيل بأن هذه المسألة شرعية، وليست طبيةً، ولهذا فلا ينبغي أن يكون

معيار الفصل في نسب الولد في هذه الحالة النواحي الطبية البيولوجية. ومن ثم، فإن صاحبة الرحم هي الأم النسبية، هو قول لا يستند إلى دليل شرعي، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية تتوقف على النواحي الطبية. وبيان حكمها بمعزل عن هذه النواحي هو الخطأ بعينه، وإلى من ينسب الولد إذا ظل في وعاء خارجي، توافرت فيه جميع خصائص الرحم، حتى تكامَلَ نموُّه فيه؟ أيُنسَبُ في هذه الحالة إلى هذا الوعاء، فيقال مثلاً: إن أمه قارورة، أو حضانة من الفيبرجلاس، أو الصلب، أو نحو ذلك؟!(١).

د- ما يقال: إن الأم على الحقيقة هي التي تحمل وتضع الحمل، استدلالاً بنصوص الكتاب الكريم، وإن الولد إنما يُنسب إليها دون صاحبة البويضة، هو بمثابة الجزم برأي في موضع الخلاف، والآيات التي استدل بها لم تردْ لبيان حقيقة الأم،

---

(١) ليس هذا مجرد خيال، بل هو حقيقة: فقد تمكن "دانييل بتروتشي" من وضع بويضات مخصَّبة في داخل رحم مصنَّع من الزجاج، ووفر لها الظروف المواتية لنموها، حتى إن بعضها ظل نامياً في هذا الرحم لمدة تسعة وخمسين يوماً، ولم يمنعه من الاستمرار في تجاربه هذه إلا دعوة الكنيسة له بوقف هذه التجارب.

كما قام "د. روبرت بولدن" من جامعة ليلاند ستانفورد، بأمريكا، بصناعة رحم من الصلب السميك، به محلول من الملح يحتوي على أكسجين مضغوط، ليقوم بعد وضع الأجنَّة به بإمرار الأكسجين والفيتامينات، والأملاح المعدنية والسكريات من خلال جلد الجنين، وقد أحرز بعض النجاح بهذه الطريقة، إلى أن واجهته مشكلة عدم إمكان هذا الرحم التخلُّصَ من فضلات جسم الجنين.

كما قام بعض العلماء البريطانيين واليابانيين بوضع بويضات مخصبة في حاويات، تحتوي على سائل أمنيوسي صناعي، شبيه بالسائل الطبيعي المحيط بالجنين في رحم المرأة، وإمداد هذه الأجنة بكل أسباب الحياة من غذاء وأكسجين ونحو ذلك، واستبدل الحبل السري بماكينة تضخ الأكسجين في الدم، لنقل الدم المؤكسج المحمَّل بالمواد الغذائية، عبر أنبوب متصل بأحد الشرايين المرتبطة بالحبل السري، وقام الأطباء بضبط الظروف الفيزيائية المناسبة لنمو الأجنة وبقائها حية، حتى تكتمل مراحل نموها. (مجلة الهدف ٢٠٠٠/ ١٢٤١-١٢٤٣، العدد ٦١، السنة الثانية، د. كارم غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء / ٢٧٣-٢٧٤).

فضلاً عن الأم الحقيقية أو المجازيَّة، وكل الذي بينته الآيات: أن التي حملت ووضعت أم، ومثل هذا لا ينبغي أن يختلف فيه أحد؛ لأن من أرضعت الولد تُسمَّى أماً، وإن لم تحمله في رحمها ولم تلده؛ إذ قال الحق في شأنها: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، كما أن زوجات رسول الله ﷺ أمهات للمؤمنين؛ إذ قال الحق سبحانه: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فليست كلُّ أم نُسب إليها أحد في القرآن الكريم تعدُّ نسبتُه إليها حقيقيةً، فالاستدلال بالآيات المذكورة على أن الولد يُنسب إلى من حملت به وولدته على سبيل الحقيقة، غير سديد؛ لأن الآيات لا تفيد هذه النسبة الحقيقية، وإلا لزم منه نسبة الولد إلى الأم الرضاعية على وجه الحقيقة، ونسبة المؤمنين إلى زوجات رسول الله ﷺ على سبيل الحقيقة، واللازم باطل، فبطل الملزوم.

هـ- ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، من حديث: "إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وحجري له حواءً، وثديي له سقاءً ..."، لا يدل لأصحاب هذا المذهب على أن صاحبة الرحم هي الأم الحقيقية، لما سبق أن قلناه في الاستدلال بالآيات. والحديثُ وارد لبيان الأحقِّ بحضانة الصغير، ولم يرد لبيان الأحق بنَسَبه. ولهذا انصب جواب رسول الله ﷺ على حقيقة ما سألته عنه، وليست كلُّ حاضنة أماً، كما أنه ليست كلُّ أم حاضنةً، فلا تلازُمَ بينهما، كما أن مجرد احتواء الولد في الرحم أو الحجر، أو تغذيته يجعل من تفعل ذلك أماً على سبيل الحقيقة، حتى يُنسب إليها الطفل دون غيرها.

و- إن معاناة الحامل في الحمل والولادة ونحوهما، لا يقتضي نسبة الحمل إليها بمجرد ذلك، كما أن عدم معاناة صاحبة البويضة، التي نتج عنها هذا الحمل، لا يقتضي تجاهلَها ونفيَ نسبة الولد إليها بمجرده؛ لأن النظر إلى مثل هذه المعاناة عند بيان الحكم الشرعي نظرة عاطفية، تنزلق معها الآراء الفقهية إلى الهوى، والقول في أمور الشريعة بمقتضى ما تُمليه الشهوات، كما أن ثبوت النسب لا مجال فيه

لإطلاقات أهل اللغة؛ ففي إطلاقاتهم ما يكون معنى حقيقياً للفظ، ومنها ما يكون معنى مجازياً له، ولهذا فلا ينبغي التعويلُ على إطلاقات اللغويين في نسبة الولد في هذه المسألة إلى أم.

المقصد الثاني: علاقة الطفل بالمرأة الأخرى في حالة الرحم الظئر

بينت قبلاً أن العلماء اختلفوا في حقيقة المرأة التي يُنسب إليها الطفل الناشئ عن اللقيحة، في حالة الرحم الظئر؛ فمنهم من جعل أمه النسبية هي صاحبةَ البييضة التي تخلَّق منها، ومنهم من جعل هذه النسبة إلى صاحبة الرحم الظئر، التي حملته في رحمها مدةَ الحمل، ثم وضعته بعد ذلك.

وقد اختلف هؤلاء تَبَعاً لذلك في حقيقة علاقة الطفل الناشئ عن ذلك بالمرأة الأخرى في هذه الصورة، وأبيِّن رأي الفريقين في هذا على النحو الآتي:

أولاً: من أثبت نسب الولد إلى صاحبة البييضة:

إن الذين أثبتوا نسب الولد إلى صاحبة البييضة التي نشأ عنها في صورة الرحم الظئر، جعلوا صاحبة الرحم الحامل بمثابة الأم الرضاعية، فتثبت بين الطفل من جهة، وبين هذه المرأة وأصولها وفروعها وحواشيها من جهة أخرى، علاقة الحُرمة، كالحُرمة الثابتة بين الرضيع وبين مرضعته وأصولها وفروعها وحواشيها، ولا فرق(١).

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

القياس:

١- إن صاحبة الرحم قد غذَّت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل نموُّه ووُلد، فهي لهذا تأخذ حكم الأم الرضاعية بالأوْلى، لأن المرضعة قد غذت بلبنها الطفل الرضيع، وصاحبة الرحم غذت الجنين بدمها، كما أن المرضعة قد غذت الطفل بعد تكامل نموه ووُلد إنساناً سوياً، بخلاف صاحبة الرحم، فإنها غذته وحضنته في أحشائها منذ بداية تكوينه، وكانت تغذيته بدمها سبباً في تكامل

---

(١) مجلة العربي / ٣٠، عدد ٢٤٤ / ١٣٩٩هـ، مجلة الرسالة ٣ / ٨٣ العدد ٢٣٠.

نموه وولادته، فكل ما قررته الشريعة من أحكام للمرضعة، يثبت بالأولى مثلها لصاحبة الرحم الظئر[١].

٢- إن المرأة التي تحمل جنيناً في رحمها لغيرها، كالمرضعة التي تُرضع ولداً لغيرها، فالرضيع يستخلص من الدم غذاءه اللازم لنموه، والجنين في رحم الحامل يحصل من دمائها على غذائه، وعلى العناصر الأساسية اللازمة لنموه، عن طريق اتصال دورته الدموية بدورتها، مع ما ينساب من خلال هذه الدورة من هرمونات، لها أثرها على هذا الجنين[٢].

ثانياً: من أثبت نسب الولد إلى صاحبة الرحم الظئر:

إن الذين أثبتوا نسب الولد إلى صاحبة الرحم الظئر، اختلفوا في حقيقة علاقة الولد الناشئ عن اللقيحة، بصاحبة البييضة التي تخلّق منها، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن صاحبة هذه البييضة بالنسبة إلى الولد المتخلق منها، كالأم الرضاعية له، فيثبت بينهما علاقة محرمية، كتلك الناشئة عن الرضاع.

وقد ذهب إلى هذا أكثر القائلين بثبوت نسب الولد إلى صاحبة الرحم الظئر[٣].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا تجمع بين صاحبة البييضة والولد الناشئ عنها، في صورة الرحم الظئر، علاقة محرمية بسبب النسب أو الرضاع، أو نحوهما، وعملها هدر لا تترتب عليه أحكام شرعية.

وهو قول الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، الذي قال: "إن هذه المرأة لا تعدو أن

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام / ١٧٣.

(٢) المصدر السابق / ٢٢٤، مجلة العربي / ٣٠، العدد ٢٤٤ / ١٣٩٩هـ.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام / ٢٢١، الأنساب والأولاد / ٧٢.

تكون زوجة أبٍ لهذا الطفل، فأما ما وراء ذلك من تعلُّق حُرمة الرضاع بها بأصولها وفروعها وحواشيها، فأمر موهوم"(١).

أدلة هذين المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن صاحبة البييضة التي تكون منها الولد بمثابة الأم الرضاعية له، بما يأتي:

القياس:

١- إن إثبات نسب الولد إلى صاحبة الرحم الظئر لا يمنع من وجود علاقة محرمية بين الطفل الناشئ عن اللقيحة، وبين صاحبة البييضة، فليس تكوُّن الولدِ من بييضتها بأقلَّ تأثيراً من الرضاع، وإذا كان الرضاع مثبتاً لنوع من الحرمة بين الطفل الرضيع ومرضعته، باعتبار أن الرضاع الذي يثبت به ذلك، قد أنشز عظم الرضيع، وأنبتَ لحمه، وأثَّر في نموه، فإن هذه الحرمة تثبت أيضاً بين الولد الناشئ عن البويضة المخصبة وبين صاحبة البييضة؛ لأنه تخلَّق منها وتكوَّن، فينبغي أن يعتبر هذا في ثبوت الحرمة بينهما(٢).

٢- إن تناول الطفل جرعة لبن من ثدي امرأة ينشئ علاقة محرمية بينه وبينها، وتعدُّ أماً رضاعية له، ويترتب على علاقة المحرمية هذه حرمة المناكحة بينه وبين أصول أمه وفروعها وحواشيها، فتترتب هذه العلاقة بالأوْلى بينه وبين صاحبة البييضة التي تخلَّق منها، لوجود علاقة أمومة في حقها لهذا الولد، الذي يعد جزءاً منها في الوقت نفسه(٣).

وجه ما ذهب إليه من قال بالمذهب الثاني، من عدم وجود علاقة نسب أو رضاع بين صاحبة البييضة، وبين الطفل المتكوِّن منها، ما يأتي:

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /١٦٩، قضايا طبية معاصرة ١/١٩.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٢١.

(٣) الأنساب والأولاد /٧٢.

المعقول:

إن فقهاء الحنفية عدُّوا علة التحريم في الرضاع هي الجزئية أو شبهتها؛ إذ إن الطفل الرضيع صار بالارتضاع بمثابة الجزء من المرضعة، لتكوُّن جزء منه بجزء منها، فأقل ما يقال: إن هذا الطفل الناشئ عن هذه اللقيحة فيه جزئية من صاحبة البييضة توجب حُرمة الرَّضاع. إلا أن هذا التخريج لا يسلَّمُ به، فإن المرأة لو غذَّت طفلاً رضيعاً بدمها بالطرق المعروفة الآن، فإن هذه التغذية لا تُثبت بين صاحبة الدم وبين هذا الطفل حُرمةَ الرضاع؛ لأن الإرضاع الذي يثبت به التحريم فيه معنى الجزئية، وهذه الجزئية لا تتحقق في حال تغذية الطفل بالدم[1]، فكأنَّ تكوُّنَ الطفل من هذه البييضة بمثابة تغذية الطفل بالدم، لا يثبت لصاحبة البييضة ولا صاحبة الدم علاقة نسب أو رضاع بالولد الناشئ عن البييضة، أو الذي تغذى بدم المرأة.

اعترض على هذا الدليل:

إن قياس دور صاحبة البييضة التي تخلَّق منها الولد، على دور المرأة التي تغذى طفلاً رضيعاً بدمها، بالطرق المعروفة في نقل الدم، في أنه لا تترتب على أيٍّ منهما أحكام الرضاع، قياس مع الفارق، فإن البييضة التي يتخلَّق منها الجنين ليست تغذيةً له، وإنما هي أساس بِنيته وتكوينه[2].

المناقشة والترجيح:

وبعد استعراض ما استُدِلَّ به للمذهبين، وما أُورِد على بعض هذه الأدلة، فإني أشير إلى أني قد رجحت من قبل رأي القائلين بأن الولد الناشئ عن اللقيحة يُنسب إلى صاحبة البويضة، وليس إلى صاحبة الرحم الظئر، والخلاف في هذه الجزئية بين من لم ينسبه إلى صاحبة البويضة، عن مدى علاقته بصاحبة البييضة، إذا كان منسوباً إلى صاحبة الرحم، فمنهم من رأى أن علاقته بها كالأم الرضاعية، ومنهم

---

(١) قضايا طبية معاصرة ١/ ١٩.

(٢) مجلة الأزهر / ٢٠٣، عدد صفر ١٤٠٥هـ.

من لم يُثبت له علاقة بها البتة، فأهدر العلاقة بينهما، وكأن صاحبة البييضة أجنبية عن الولد الناشئ عن اللقيحة.

وليس دوري في هذا المجال ترجيح أحد الرأيين؛ لأني قد رجّحت خلافهما، وإنما أُعقِّب فقط على دليل من لم يثبت بينهما علاقةً من أي نوع، حيث يقال له فيه: إن كان الدم الذي تغذى به الطفل، من المرأة التي منحته له، لا يوجب نسبته إليها، ولا يُثبت علاقة محرمية بينه وبينها، فلماذا اعتبر صاحب هذا الرأي أن الولد الناشئ عن اللقيحة منسوب إلى صاحبة الرحم، مع أنها لم تقدِّم له شيئاً في رحمها إلا الدم، الذي تغذى به عن طريق الحبل السري.

كما يقال له: إن قياس البويضة على التغذية بالدم قياس غير سديد؛ فإن البويضة هي مبدأ تخلُّق الجنين، ولا يتغذى بها، بخلاف الدم، فليس بينهما علة مشتركة تقتضي هذا القياس، بل إن قياس البويضة على الدم الذي يتغذى به الطفل، يوجب عدم ثبوت علاقة من أي نوع بين الولد وبين صاحبة الرحم، كما أنه ليس هناك مستند للقائل بهذا الرأي، بأن صاحبة البييضة هي امرأة أبي الطفل؛ إذ كيف جعل لنطفته حرمة ولم يجعل لبييضتها ذلك، مع أنها زوجته، وقد كان ينبغي إهدار نسبة اللقيحة إلى صاحبة البييضة وزوجها صاحب النطفة، وهذا دليل على أن هذا الرأي واهٍ، ولا يقوم على دليل أصلاً.

وقد أراد صاحب هذا الرأي - على ما يبدو - أن يخرج برأي مخالف لما عليه علماء ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، إلا أنه لم يجد تخريجاً لرأيه هذا، فكان هذا الرأي الذي لم يقل به أحد منذ عقد هذه الندوة حتى الآن، وقد ناقض نفسَه عندما قال في ثبت أعمال هذه الندوة ما نصه: " ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقول: إن هذا الولد لصاحب الحيوان المنوي؛ لأن الحيوان المنوي لـمَّا وضع في رحم غير الزوجة، فذلك من الزنى الصراح، الولد جاء من الزنى الصراح، الزنى الحقيقي، ومعروف أن أباه فلان وأمُّه فلانة، ومع

هذا فإن الشارع يلغي هذه الأُبوة، ويلغي هذا الفراش، فلا يعتبره فراشاً، ويعتبر أن هذه العلاقة مهدَرة، ولا يمكن أن يُلحَق هذا الولد بأب"(١).

فالمقالتان ـ الأولى والثانية ـ صادرتان عن صاحب هذا الرأي، وقد نُسب الولد في مقالته الأولى إلى زوج صاحبة البييضة، التي عدَّها زوجةَ أبيه، ولم ينسب الولد إليه في المقالة الثانية، على أساس أن نطفته هدر؛ لأنها زنى حقيقي على حد قوله.

وكلامه في المقامين السابقين لا يستقيم:

أما قوله الأول: من أن صاحبة البييضة هي زوجة أبي هذا الطفل، ففيه اعتداد بإحدى النطفتين دون الأخرى، وليس له على ذلك دليل، فهو تحكم في شرع الله تعالى، في مسألة تتعلق بالمقاصد الضرورية في الشريعة، من غير دليل على هذه التفرقة، إذ مقتضى اعتبار هذا الرجل أباً نسبياً لهذا الولد، أن تكون زوجته صاحبة البييضة أماً نسبيةً للولد كذلك؛ لأن الولد ما تكوَّن من نطفة والده فقط، وإنما تكوَّن من امتزاج هذه النطفة ببييضة زوجته.

وأما قوله الثاني: من أن الولد لا ينتسب إلى صاحب النطفة، ولا لزوجته صاحبة البييضة، على أساس أن النطفة والبييضة التي خُصِّبت بها هدر، وأن نقل هذه البويضة إلى رحم امرأة أخرى زنى على وجه الحقيقة؛ لأن الحيوان المنوي وُضع في رحم امرأة غير زوجته، يرد عليه: بأن هذا ليس زنى حقيقة ولا مجازاً، إذ عرَّف الفقهاء الزنى بأنه عبارة عن: إيلاج الذكر في قبل امرأة من غير عقد ولا شُبهة عقد(٢)، ولم يكن من صاحب النطفة الذكرية هذا الإيلاج، كما أنه لم يضع حيواناته المنوية في رحم صاحبة الرحم الظئر؛ لأن الحيوان المنوي الذي خُصِّبت به بويضة زوجته، تنغلق عليه قشرة البويضة، بحيث لا يمكنه الخروج، ولا يمكن لغيره الولوج فيها، حيث تفرز البويضة حاجزاً كيميائياً على سطحها بعد

(١) أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام /١٦٩.

(٢) الهداية ٢/١٠٠، حاشية الدسوقي ٤/٣١٣، بداية المجتهد ٢/٣٦٢، المهذب ٢/٢٦٦، مغني المحتاج ٤/١٤٤، المغني والشرح الكبير ١٠/١٥١.

الإخصاب، يمنع أي حيوان منوي آخر من اختراق البويضة، وعندما تنغلق عليه قشرة البويضة، يتّحد مع الخلية الأنثوية (البييضة)، ليكوّنا خليةً بشرية واحدة عدة كروموسوماتها ستة وأربعون.

ومن ثَمَّ، فإنه تزول عنه بعد الامتزاج مع البييضة، جميع خصائص الحيوان المنوي وصفاته وحقيقته كذلك، ولا يوصف عند نقل البويضة المخصبة إلى الرحم الظئر، بأنه حيوان منوي، يلقى في رحم امرأة أجنبية عن صاحبه، حتى يصف صاحب هذا الرأي نقل البويضة إلى رحم امرأة أخرى بأنه من قبيل الزنى. ومن ثَمَّ، فلا وجه لِـمَا قاله صاحب الرأي في الموضعين.

المقصد الثالث: نسبة الولد إلى أبٍ في حالة الرحم الظئر إذا خُصِّبت بييضة المرأة بنطفة زوجها

إذا أُخذت نطفة ذكرية لرجل، وخُصِّبت بها بييضة زوجته، ثم نُقلت إلى رحم زوجة له أخرى، فإن نسب الولد الناشئ عن ذلك يثبت لصاحب النطفة الذكرية باتفاق العلماء، لقيام علاقة الزوجية بينه وبين صاحبة البييضة، وصاحبة الرحم الظئر، وهو صاحب الفراش الذي ولد عليه الولد، فيثبت نسبه منه.

أما إذا نُقلت هذه البويضة إلى رحم امرأة أخرى أجنبية عنه، فإن العلماء اختلفوا في نسبة المولود الناشئ عن ذلك إلى أب، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أن هذا الولد ينسب إلى صاحب النطفة الذكرية، التي خُصِّبت بها بييضة زوجته. وهو قول جماعة من العلماء؛ منهم: الدكاترة: مصطفى الزرقاء، ويوسف القرضاوي، وزكريا البري، ومحمد نعيم ياسين، وعبد المحسن صالح، وفوزي فيض الله(١).

---

(١) مجلة العربي /٤٦، ٤٨، العدد ٢٣٢/١٣٩٨هـ، /٣٠ العدد ٢٤٤/١٣٩٩هـ، الإنجاب في ضوء الإسلام /١٧٠، ١٧١، ٢١٩، ٢٢٧، التلقيح الصناعي /٢٩، وقال د. محمد الأشقر: لا ينسب الولد لصاحب النطفة وإنما تثبت علاقة محرمية بينهما قياساً على الرضاع. (الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٢١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أن هذا الولد ينسب إلى زوج صاحبة الرحم الظئر، إن كانت ذاتَ زوج، وإلا نُسب إليها وحدَها.

وهو قول بعض العلماء؛ منهم الشيوخ: بدر عبد الباسط، وعبد الله بن زيد آل محمود، ومحمود المكادي، ود. محمد الأشقر(١).

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الولد الناشئ عن اللقيحة يُنسب إلى صاحب النطفة الذكرية التي خُصِّبت بها ببيضة زوجته بما يأتي:

المعقول:

١- إن هذا الولد قد تخلَّق من التقاء نطفة ذكرية من رجل وبييضة مأخوذة من زوجته، فتكوَّن من نطفتين بين صاحبيهما نكاح شرعي صحيح. وإذا كان الأمر كذلك، فهذا الولد يُنسب إلى هذين الزوجين، فيكون صاحبُ النطفة الذكرية أباه وصاحبة البييضة أمَّه(٢).

٢- إن هذا الولد لم يكن نتيجة زنى، حتى مع التسليم بحرمة نقل البويضة المخصبة إلى امرأة أخرى غير زوجة صاحب النطفة؛ وذلك لعدم تحقُّق الزنى في هذه الصورة؛ إذ لا تختلط فيها الأنساب، كما أن مادة الزنى تختلف عن المادة التي نقلت إلى صاحبة الرحم الظئر، فإن مادة الزنى تتحقق بقذف رجل نطفته في رحم امرأة لا تحِلُّ له، بحيث تكون هذه النطفة قادرة على الالتحام مع أي بييضة لهذه المرأة، ودور صاحبة الرحم الظئر يختلف عن دور المزنيِّ بها، فدور صاحبة الرحم كدور المرضع، بخلاف دور المزني بها(٣).

٣- إذا سلَّمنا جدلاً بأن ما فعله صاحب النطفة، من نقل بويضة زوجته المخصبة

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /١٦٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨.

(٢) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢١٩.

(٣) المصدر السابق.

بنطفته إلى رحم امرأة أخرى أجنبية عنه، هو من قبيل الزنى، فإن بعض الفقهاء أثبت نسب الولد الناشئ عن الزنى إلى الزاني، تأسيساً على أن الشارع أثبت نسبه إلى أمه، وهي زانية، فيثبت نسبه إلى من زنى بها كذلك[1]؛ إذ ذهب عروة بن الزبير، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وسليمان بن يسار، وابن تيمية، وابن القيم، إلى ثبوت نسب ولد الزنى ممن زنى بامرأة ليست ذاتَ زوج، بناءً على الحقيقة المادية الثابتة بزناه بأم هذا الولد، فإذا ثبت نسبه منها، ثبت نسبه ممن زنى بها كذلك، حتى لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر بسبب جريمة لم يرتكبها[2].

٤- إن المقصود بالفراش الذي يُنسب إليه الولد: هو قيامُ الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة، بناءً على عقد صحيح، فالولد في هذه الحالة إنما يكون نِتاجَ التقاء ماء الرجل وبييضة زوجته، فإن وجد الماء والبييضة ووضعا في أنبوبة أو وعاء، فلمن تكون نسبة الولد الناشئ عنهما؟ إنها للأب والأم في هذه الحالة، وهما الزوجان صاحبا اللقيحة. ومن ثم، فلا فرق بين وضعها في أنبوبة اختبار أو وعاء، أو في رحم امرأة أخرى، فنسبة الولد في جميع الأحوال تكون لصاحب النطفة الذكرية وزوجته صاحبة البييضة[3].

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الولد الناشئ عن اللقيحة في الرحم الظئر يُنسب إلى زوج صاحبة هذا الرحم، إن كانت ذاتَ زوج، بما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية أن ما حملت به المرأة ذاتُ الزوج، فإنه ينسب إلى زوجها؛ لأنها حرْثُه، وما نتج عن ذلك، فهو نماء هذا الحرث.

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /١٧٠-١٧١.

(٢) المغني ٦/٢٦٦، ابن القيم: زاد المعاد ٤/٢٣٣.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٢٧.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- ما رُوي عن عمرو بن عوف المُزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ"(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن من وضع شيئاً في غير ملكه، فإنه يكون ظالماً، ولم يكن له حقٌّ فيما وضعه، وهذا دليل على أن من وضع ببيضة مخصبة بمائه في رحم امرأة أخرى غير زوجته، فإنه يكون ظالماً بهذا الوضع، ولا يكون له حقٌّ في الولد الناشئ عن ذلك، فلا يُنسب إليه، وإنما ينسب إلى من يملك هذا الوضع، وهو زوج صاحبة الرحم.

٢- رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن الولد الذي جاءت به المرأة على فراش الزوجية الصحيح، ينسب إلى زوجها. ومن ثم، فإن الولد الذي جاءت به صاحبة الرحم الظئر ينسب إلى زوجها إن كانت ذاتَ زوج، حيث ورد الحديث في سياق ادِّعاء نسبة ولد الزنى إلى من زني بأمه، وادعاء ابن صاحب الوليدة التي جاءت بهذا الولد، أنه أخوه جاءت به وليدة أبيه، فقضى رسول الله ﷺ بالولد لصاحب الفراش، ونسبه إليه، مع أن الوليد قريبُ الشَّبَه بمن زنى بأمه.

---

(١) العرق الظالم: هو الذي وُضع في غير ملك الواضع. والحديث يفيد أن العدوان لا يُكسب المعتدي حقاً. والحديث علقه البخاري، وأخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي والترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، والطبراني في الكبير، وفي بعض طرقه ضعف، إلا أن كثرة طرقه يقوِّي بعضها بعضاً. (فتح الباري ٥/١٨، مسند أحمد ٥/١٢، السنن الكبرى٦/١٤٢، سنن الترمذي ٣/٦٦٢، سنن أبي داود (مع شرحه عون المعبود) ٨/٣٢٦، سنن النسائي ٣/٤٠٥، الطبراني، المعجم الكبير ١٧/١٣، ابن حجر: التلخيص الحبير ٣/٥٤).

(٢) تقدم تخريجه ص٤٦.

اعترض على الاستدلال به بما يأتي:

أ - إن كون الولد للفراش إنما محلُّه إذا كانت المرأة ذاتَ زوج، وكان مصدر الجنين مشتبَهاً فيه، إلا أن مصدر النطفة التي لُقِّحت بها بييضة الزوجة، في صورة الرحم الظئر معلوم. وقد حدثت واقعة عُلم فيها بمصدر النطفة الذكرية، فأفتى الفقهاء بنسبة الولد الناشئ عنها إلى صاحب النطفة، وليس إلى صاحب الفراش، مع وجود فراش الزوجية الصحيح؛ فقد حدث في زمان أبي حنيفة أن أخوين تزوَّجا، وأقيم لهما عرس واحد، فزُفَّت زوجة أحدهما إلى الآخر على سبيل الخطأ، فواقَعَ كلٌّ منهما من زُفَّت إليه، فقرر فقهاء العصر وجوبَ العدة على كل من العروسين، استبراءً لرحمهما بسبب وطء الشبهة، فإذا ظهر بإحداهما حمل، فإن نسبته تكون إلى من دخل بها، وإن كان صاحب الفراش هو الزوج، وهو غير الذي أصابها. وهذا دليل على أن الولد إنما يكون لصاحب الفراش عند جهالة صاحب النطفة، وصاحبُ النطفة في صورة الرحم الظئر معلوم، وهو زوج صاحبة البييضة، وهذا يقتضي نسبة الولد الناشئ عن اللقيحة إليه، وليس إلى زوج صاحبة الرحم[1].

ب - إن هذا الحديث لا ينبغي إطلاق الحكم به في جميع الأحوال، لخطورة ذلك، وإنما يقتصر حكمه على الحالات التي يكون فيها مصدرُ الجنين غيرَ مقطوع به. فلو اغتُصبت امرأة، أو زنت، أو وُطئت بشبهة، ثم ظهر بها حمل، وكان بالإمكان أن يكون الحمل من هذا الوطء، كما يمكن أن يكون من الزوج، فإن الولد يُنسب في هذه الحالة إلى صاحب الفراش، وهو الزوج، إلا أنْ ينفيه عن نفسه، فلا يلتحق به في هذه الحالة[2].

جـ - إن المقصود بالفراش في الحديث: هو الزوجية الصحيحة القائمة بين رجل وامرأة، بناءً على عقد نكاح صحيح بينهما. وقد تحقق هذا الفراش في حق صاحبة

---

(١) التلقيح الصناعي / ٣٠.

(٢) مجلة الرسالة الإسلامية ٣/ ٨٥، العدد ٢٣١.

البييضة وزوجها الذي خُصِّبت بييضتها بمائه. ومن ثم، فإن الولد الناشئ عن ذلك ينسب إليهما، أياً كان الموضع الذي وُضعت فيه اللقيحة، إن وُضعت في أنبوب اختبار، أو وعاء، أو حتى في رحم امرأة استُؤجرت، أو تبرعت بحملها(١).

د- إن صورة الرحم الظئر لا يحتمل معها أن يكون الولد لزوج صاحبة الرحم؛ لأن الولد قد تخلّق من نطفة رجل وبييضة زوجته، بعد أن تم الإخصاب بينهما قبل النقل إلى الرحم الظئر، ولم يتم هذا النقل إلا بعد التيقُّن من براءة الرحم من الحمل، واستعداده لاستقبال الجنين، وبمجرد النقل يتوقف نشاط المبيض عن إنتاج البييضات، وتتوقف - تبعاً لذلك - عملية الإخصاب، فلا يُتصوَّر أن يكون لزوج صاحبة الرحم - مع هذا - علاقة بهذا الولد، وإنما نسبته تكون إلى صاحب النطفة التي لُقِّحت بها البييضة(٢).

ثالثاً: المعقول:

إن الماء الذي لُقِّحت به هذه البييضة هدر؛ لأنه ماء زنى، خرج بطريقة محرَّمة، ووُضع في رحم محرم على صاحبه، ومثل هذا لا يثبت به نسب؛ إذ النسب الذي يقرره الشرع هو الذي يكون مبنياً على عقد صحيح أو على الأقل عقد فيه شبهة الصحة، أما إثبات نسب إلى جنين لا يربطه بصاحب الحيوان المنوي وصاحبة البييضة عقد ولا شُبهة عقد، فهذا أمر يرفضه الشرع، بل إن شخصاً لو قذف منيَّه خارج رحم زوجته بطريقة محرمة، كالاستمناء باليد مثلاً، ثم أخذه فوضعه في رحم امرأته، فإن الشافعية لا يثبتون نسب المولود الذي ينشأ عن ذلك إلى صاحب هذه النطفة؛ لأن الإخصاب كان بطريقة محرمة، ولا يثبت النسب بطريقة محرمة(٣).

---

(١) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٢٧.

(٢) مجلة الرسالة الإسلامية /٨٦، العدد ٢٣١.

(٣) الإنجاب في ضوء الإسلام /٢٢٤.

المناقشة والترجيح:

والذي تركَن النفس إليه من هذين المذهبين ـ بعد الوقوف على أدلتهما، وما اعتُرض به على بعضها ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ من أن الولد الناشئ عن لقيحة زوجين، نقلت إلى رحم امرأة أجنبية عنهما، يُنسب إلى صاحب النطفة التي خُصِّبت بها هذه البويضة، فيعد أباً نسبياً له، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم، ولأنه الأب البيولوجي لهذا الولد، الذي نقل إليه ٥٠٪ من صفاته الوراثية، ولأن الولد قد تكوَّن من امتزاج نطفة هذا الرجل ببييضة زوجته، وتخلَّق منهما، فكانت نسبة الولد الناشئ عن هذه اللقيحة إليه .

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، من أن الولد الناشئ عن ذلك، إنما يُنسب إلى زوج صاحبة الرحم، إن كانت ذاتَ زوج، وإلا نُسب إلى أمه، لا يقوم حجةً لهم على ما ذهبوا إليه، وذلك لأن الآية لا دلالة فيها، من قريب أو بعيد، على ثبوت نسب الولد إلى أحد، وإنما كلُّ ما في الآية هو بيان أن الزوجة في موضع الحرث من زوجها، وليس فيها بيان حكم نسب الولد، ولم ترد لبيان ذلك .

وأما حديث "ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ" ؛ فإن سُلِّمَ صحته، فإنه لا يدل لأصحاب هذا المذهب على ما ذهبوا إليه؛ لأنه نفى ثبوت حق لصاحب هذا العرق الظالم، إلا أنه لم يثبت الحق فيه لأحد غيره. ومن يستدل بهذا الحديث إنما يثبت به حق زوج صاحبة الرحم في نسبة الولد إليه، إن كان ذاتَ زوج، وهذا لا يدل عليه الحديث ولا يثبته، كما أنه لا يثبت أحقِّيَّةَ هذه المرأة في نسبة الولد إليها إن لم تكن ذاتَ زوج، ولا يفيد الحديثُ أصحابَ هذا المذهب في الاستدلال به على نفي نسب الولد عن صاحب اللقيحة؛ لأن صاحب الحق في النسب ليس هو المعتدي، وإنما هو الولد الناشئ عن اللقيحة، وهذا لم يقع منه اعتداء، وإنما المعتدي غيره، ولذا فلا وجه لأصحاب هذا المذهب في الاستدلال بالحديث على مذهبهم.

وما استدلوا به من حديث "الولد للفراش" ، فقد أُورِدَ عليه اعتراضاتٌ لم تُدفع،

فنالت من حُجِّيَّته على مذهبهم.

وما وجَّهوا به مذهبهم من المعقول لا يدل لهم كذلك، فإن الحكم على النطفة التي خُصِّبت بها البييضة، بأنها ماء زنى، لخروجها بطريقة محرَّمة ووُضعت في رحم محرم على صاحبها، قولٌ غير دقيق، فإن فرض المسألة أن هذه النطفة أُخذت من زوج وخصبت بها بييضة زوجته، فإن أُخذت هذه النطفة بطريق مشروع، وتوافرت ضمانات الإخصاب الصناعي الخارجي التي سبق ذكرها في أول البحث، كان الإخصاب مشروعاً. ومن ثم، فلا وجه لوصف هذه النطفة بأنها هدر، كما لا يمكن وصف اللقيحة الناشئة عن هذا الإخصاب بأنها لا حُرمةَ لها.

وأما بالنسبة إلى نقل هذه اللقيحة إلى رحم امرأة لا يحِلُّ له بُضْعها، فهذا مسلَّم؛ ولهذا اتفق جمهور العلماء على حرمة ذلك، ولكن إلى من ينسب الولد في هذه الحالة إذا وقع هذا المحظور؟ والقول بأن الولد الناشئ عن ذلك لا يربطه بصاحب الحيوان المنوي وصاحبة البييضة عقد ولا شُبهة عقد، فلا ينتسب إليه، قول غير دقيق، لِـمَا سبق أنْ قلناه من وجود علاقة زوجية صحيحة بين صاحب النطفة وصاحبة البييضة.

فالعقد أو شبهة العقد لا يكون بين الولد وبين صاحبي اللقيحة، حتى تتوقف نسبته إليهما على ذلك، وإنما العقد أو شبهته يكون بين صاحبي اللقيحة، وقد قام بينهما عقد نكاح صحيح ـ كما سبق ـ فينبغي أن يُثبت نسب الولد الناشئ عن لقيحتهما إليهما، كأب وأم حقيقييْن، وما بُني عليه المنع في دليل المعقول: هو افتراض أن المنيَّ الذي خُصبت به بييضة المرأة، تم الحصول عليه من زوجها بطريقة محرمة، وهو افتراض لا ينبغي تعميمه، وعلى فرض حدوثه، فعدم ثبوت نسب الولد الناشئ عنه إلى صاحبه إنما هو مذهب للشافعية يخالفهم فيه غيرهم من الفقهاء[1].

---

(١) يراجع في هذا: الدر المختار ورد المحتار عليه ٣/٥١٨، ٥٢٨، ابن نجيم: البحر الرائق ٤/١٤٠، شرح الخرشي ٣/٢٠٧، مغني المحتاج ٣/١٧٨، ٤/٥٣٩، الإنصاف ٨/٢٨٨، ابن مفلح: الفروع ٥/٥٣٦.

المقصد الرابع: نسب الولد الناشئ عن لقيحة زوجين ماتا قبل نقلها إلى الرحم الظئر

إذا خُصِّبت بيضة المرأة بنطفة زوجها خارجياً، ثم جُمِّدت توطئةً لنقلها إلى رحم صاحبة البييضة، إلا أنها ماتت ومات زوجها، فنُقلت إلى رحم امرأة مستأجر أو مستعار لحملها إلى حين الولادة، فإن هذه الصورة من صور الرحم الظئر سبق بيانُ حكمها، وأنها محرَّمة باتفاق العلماء، وأن صاحبة الرحم ومَنْ شاركها في نقل هذه اللقيحة إلى رحمها يأثمون، وأن الزوجين يأثمان كذلك إن أوصيا بهذا النقل قبل وفاتهما.

ولكن إذا اقترف المحظور، وجاء ولدٌ من هذه اللقيحة، فإن هذا الولد يُنسب إلى الأبوين البيولوجيين (صاحبي اللقيحة)؛ لِمَا سبق ذكره عند ترجيح مذهب القائلين بنسبة الولد إليهما إن كانا حيَّيْن، وقياساً على نسبة الولد إلى أبيه (صاحب النطفة) إذا وُلد نتيجة حمل طبيعي بين والديه، إذا مات أبوه أثناء حمل أمه به، حيث يُنسب إلى هذا الأب إن أمكن كونُه منه، رغم وفاته قبل ولادته، وقياساً على نسبة الولد إلى أمه (صاحبة البييضة)، إذا حملت به، ثم ماتت قبل ولادته، وأمكن إخراجُه منها حياً، حيث ينسب إليها رغم وفاتها قبل ولادته(١)، والجامع بين الولد الناشئ عن لقيحة زوجين ماتا قبل نقلها، وبين الولد الناشئ عن حمل طبيعي بين زوجين ماتا، أو أحدهما، قبل ولادته، أنَّ كلاً من اللقيحة التي مات صاحباها، والحمل الذي مات أحد أبويه، أو كلاهما، قبل ولادته، يصدُق عليهما مسمى الجنين، حتى قبل نقل اللقيحة إلى الرحم الظئر، لإمكان توفير المناخ المناسب لنموها، وإن لم تنقل إلى رحم آدمية، كما سبق.

ولما كانت نسبة الولد إلى أبوين حقاً مقرَّراً له شرعاً على من يتيقَّن أنه منهما،

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/٨٥٧، بدائع الصنائع ٦/٢٥٥، بداية المجتهد ٢/١١٨، نهاية المحتاج ٧/١١٥، المغني ٧/٤٣٨.

وكان متيقناً أنه نتيجة لقيحة زوجين معينين، فإنه ينسب إليهما، فيكون صاحب النطفة أباً له حقيقةً، وصاحبة البييضة أماً حقيقية له، وتكون صاحبة الرحم الظئر بمثابة الأم الرضاعية كما سبق.

المقصد الخامس: نسبة الولد إلى أب وأم في حالة الرحم الظئر إذا خُصّبت بييضة المرأة بنطفة غير زوجها

إذا خُصبت بييضة المرأة بنطفة رجل أجنبي عنها، لا يربطه بها عقد نكاح، ثم نُقلت هذه اللقيحة إلى امرأة ثانية، فإن الولد الناشئ عن ذلك لا يُنسب إلى صاحب النطفة الذكرية، باتفاق العلماء؛ لعدم قيام علاقة الزوجية بينه وبين صاحبة البييضة. ومن ثم، فإن ماءه هدر، لا يُثبت له نسباً بالولد الناتج عن هذه اللقيحة؛ لأن الاستدخال هنا حرام، لا شبهة للحِلّ فيه، فهو بمثابة الوطء الحرام، وهو الزنى، وإنما يلحق بأمه في هذه الحالة، كولد الزنى[1]، على الخلاف السابق بين العلماء في حقيقة الأم التي يُنسب إليها، وعمّا إذا كانت هي صاحبة البييضة، أو صاحبةَ الرحم الظئر، وإن كنت أرى أن نسبته تكون إلى صاحبة البييضة كما رجّحت قبلاً. وذلك يشمل الصور الآتية من صور التلقيح الخارجي:

الصورة الرابعة:

وهي الصورة التي يتم فيها تخصيب بييضة امرأة بنطفة رجل ليس زوجاً لها تخصيباً خارجياً، لتُنقل بعد ذلك إلى رحم امرأة أخرى غيرِ صاحبة البييضة، وغيرِ زوجة صاحب النطفة الذكرية.

الصورة السادسة:

وهي الصورة التي يتم فيها تخصيب بييضة امرأة بنطفة غير زوجها تخصيباً خارجياً، لتُنقل هذه اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى ذاتِ زوج، ليست هي صاحبةَ

---

(١) حكم العقم في الإسلام / ٣٠، مجلة الوعي الإسلامي / ٦٥، العدد ٢٣٨ / ١٤٠٤هـ، مجلة الرسالة الإسلامية ٣ / ٨٩، ٩٠، العدد ٢٣٠.

البييضة، وليس زوجة لصاحب النطفة، ليكون الولد الناشئ عن ذلك لها ولزوجها.

الصورة السابعة:

وهي الصورة التي تُخَصَّب فيها بييضة المرأة بنطفة غيرِ زوجها تخصيباً خارجياً، لتنقل اللقيحة بعد ذلك إلى رحم زوجة صاحب النطفة، ليكون ما تلده لها ولزوجها صاحب النطفة.

الصورة الثامنة:

وهي صورة تخصيب بييضة امرأة بنطفة غير زوجها، تخصيباً خارجياً، ثم تُنقل البويضة بعد ذلك إلى رحم امرأة ثانية غير صاحبة البييضة المخصبة، وغير زوجة صاحب النطفة، ليكون الولد الناشئ عن ذلك لامرأة ثالثة وزوجها لا يتمكَّنان من الإنجاب.

فالولد في هذه الحالات نشأ عن تخصيب بييضة امرأة بنطفة غير زوجها، فهذه النطفة هدر، لا يثبت بها شيء، لنشوء الولد في هذه الصور من بويضة مخصبة، ليس بين طرفيها عقد نكاح. ومن ثم، فإن الولد في هذه الصور لا يُنسب إلى أب، بمثابة ولد الزنى.

إلا أن مِنَ العلماء المعاصرين مَنْ يرى نسبته إلى زوج صاحبة الرحم الظئر، إن كانت ذات زوج، باعتبار أنه وُلد على فراشه، وقد قال رسول الله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"؛ إذ الشارع يتشوَّف لهذا النسب، فإذا كان زوج صاحبة الرحم يقطع بأنه ليس منه، فالمخلص له أن ينفي نسبه عنه بالملاعنة من زوجته، فإذا لاعَنَ ونفى نسب الولد عنه، انقطع نسبُه منه، ونُسب إلى أمه، وإن كان يقطع بأنه ليس منه ورضي به، ثبت نسبه منه، إلا أنه يكون آثماً بنسبته إليه؛ لِمَا روى رجاء ابن حَيْوَة عن أبيه عن جده "أنَّ جاريةً من خيبر مرَّت على رسول الله ﷺ وهي مُجِحٌّ، فقال النبي ﷺ لمن هذه؟ قالوا: لفلان، قال: أيَطَؤُها؟ قيل: نعم، قال: فكيف يصنع بولدها، أيَدَّعيه وليس له بولد، أو يستعبده وهو يغذوه في سمعه

وبصره؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره"(١)، حيث أنكر رسول الله ﷺ أن يدعي الإنسان نسب ولد ليس منه، وعلى بنات هذا الرجل أن يحتجبْن من هذا الولد إذا كان ذكراً، فإن كان أنثى، فلا يتزوج أبناء هذا الرجل منها احتياطاً.

وقد قال بهذا الرأي الشيخ بدر المتولي عبد الباسط. وبمثل هذا قال الشيخ عطية صقر، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، الذي قال: "إن كلَّ حمل تحمل به المرأة، فإنه يُحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً، صيانةً للفراش والنسب، حتى لو فُرض أنها حملت به من زنى أو بطريق الغصب أو وطء الشبهة، فإنه يُحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، ويُفهم منه التحاقُه بطريق التلقيح بنوعيه، فيكون الولد لأبيه ـ أي زوج أمه ـ التي حملت به وولدته، ولا يتغير هذا الحكم عن أصله، لكون الأحكام مبنيةً على الظاهر، والله يتولى الحكم في السرائر، وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم في مثل هذه القضية عند فرض وقوعها، ولا حكم لأحد بعد حكمه، بقوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(٢).

وإن كنت أرى أن ما استند إليه هؤلاء، في إلحاق نسب الولد الناشئ عن تلقيح بييضة المرأة بنطفة غير زوجها، إلى زوج صاحبة الرحم التي نُقلت إليها اللقيحة، لا يقوم حجةً لهم على ذلك، فإن من المتيقَّن أن هذا الولد ليس منه، في الوقت الذي عُلم فيه صاحب هذه النطفة، وحديث "الولد للفراش"، ورد في حال التنازع على نسب المولود عند جهالة صاحب النطفة، فإذا كان صاحب النطفة معلوماً، فلا يكون ثمة مقتضى لإلحاق نسب الولد بغيره، ليطلب منه بعد ذلك نفي نسبه عنه باللعان من زوجته صاحبة الرحم الظئر، وابتناء الأحكام على الظاهر يقتضي أن هذا الولد لا يُنسب إلى أب مطلقاً، فهو شبيه بولد الزنى؛ لأن بييضة المرأة لقحت بنطفة غير زوجها، وصاحب النطفة معلوم بحسب الظاهر، فلا ينبغي مناقضة هذا

(١) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي /٦٥، العدد ٢٣٨/١٤٠٤هـ، موسوعة الأسرة في الإسلام ١/١٢٢، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي، رسائل الشيخ عبد الله بن زيد ٣/٤٣٤.

الظاهر، وإذا كان الشارع يتشوَّف إلى نسبة المولود إلى أب، كما يقول الشيخ بدر المتولي عبد الباسط، فما بال الولد الناشئ عن اللقيحة لم يُنسب إلى أب، إن لم يكن لمن حملته في رحمها زوج، والفرض عدم الفارق بين المولودين.

الفرع الثالث: اعتداد صاحبة الرحم الظئر وما يتعلق به

سبق أن بينت اتفاق العلماء على أن الولد يُنسب إلى صاحب النطفة الذكرية، إذا لُقِّحت بييضة المرأة بنطفة زوجها، ونقلت اللقيحة إلى رحم ضرتها. على خلاف بين الفقهاء في نسبته إلى أب، إذا نُقلت هذه اللقيحة إلى امرأة أجنبية عن صاحب هذه النطفة، حيث نسبه جماعة من العلماء إلى صاحب هذه النطفة، ونسبه جماعة أخرى إلى زوج صاحبة الرحم، إن كانت ذاتَ زوج، فإن لم تكن ذاتَ زوج نُسب إلى صاحبة الرحم وحدها.

وأما إذا خُصِّبت بييضة المرأة بنطفة غير زوجها، ثم نُقلت إلى رحم امرأة أخرى، فإن الولد الناشئ عن ذلك لا يُنسب إلى صاحب النطفة الذكرية، باتفاق العلماء، لعدم قيام علاقة الزوجية بينه وبين صاحبة البييضة، وماؤه هدر، لا يُثبت له نسباً بالولد الناشئ عن ذلك. وقد اتفق العلماء كذلك على أنه يُنسب إلى أمه كولد الزنى سواء، وإن اختلفوا في حقيقة الأم التي يُنسب إليها: أهي صاحبة الرحم الظئر، أم صاحبة البييضة، وهو يشمل صور التلقيح الخارجي التي أشرت إليها من قبل، وهي: الصورة الرابعة، وفي حكمها الخامسة، والصورة السادسة، والسابعة، والثامنة.

وقد نسبه بعض العلماء إلى زوج صاحبة الرحم الظئر، إن كانت ذاتَ زوج. ومن ثمَّ، فإنه في الحالات أو وفقاً للآراء التي لا ينسب فيها الولد الناشئ عن اللقيحة إلى زوج صاحبة الرحم الظئر، سواء نُسب إلى صاحب النطفة الذكرية، أو نُسب إلى أمه فقط ولم ينسب إلى أب، يحرُم على زوج صاحبة الرحم الظئر وَطْءُ زوجته هذه، حتى تضع حملها؛ لأن رحمها مشغول بحمل لغيره، وإذا كانت

العدة قد وجبت على المرأة لاستبراء رحمها من حمل، قد يكون عَلِقَ بها من وطء سابق(١)، فإن صاحبة الرحم الظئر يحرُم على زوجها قُربانُها حتى يستبرئ رحمَها، وذلك بوضع حملها؛ لقول الحق سبحانه: ﴿ وَأُوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

ومما يدل على حرمة مواقعتها في حال حملها ما يأتي:

السنة النبوية المطهرة: أحاديث؛ منها:

١- رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "ليس مِنَّا مِنْ وَطِئَ حُبلى"(٢).

٢- رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَقَعَنَّ رجلٌ على امرأة، وحمْلُها لغيره"(٣).

٣- رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ على باب فسطاط، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان، فقال: أيَطَؤُها؟ قيل: نعم، قال: فكيف يصنع بولدها؟ أيدَّعيه وليس له بولد، أم يستعبده وهو يغذوه في سمعه وبصره، لقد هممتُ أن ألعنَه لعنةً تدخل معه قبرَه"(٤).

٤- رُوي عن رُويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحِلُّ لأحدٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقيَ ماءَه زَرْعَ غيره"، وفي رواية أخرى بلفظ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَسْقِ ماءَه زرعَ غيرِه"(٥).

٥- رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لا تسْقِ ماءَك

(١) الدر المختار ورد المحتار ٣/٥١٧، ٥٢٧، شرح منح الجليل ٢/٣٧٣، ٣٧٥، بلغة السالك ١/٤٩٩، روضة الطالبين ٨/٣٦٥، مغني المحتاج ٣/٣٨٤، البهوتي: الروض المربع ٧/٤٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٧٥.

زرعَ غيرِك"(١).

٦- رُوي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ "نهى يوم خيبر أن تُوطَأَ الحبَالى حتى يضَعْنَ"(٢).

٧- رُوي عن علي رضي الله عنه، قال: "نهى رسولُ الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تُستَبْرأ بحيضةٍ"(٣).

٨- روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: "لا تُوطَأُ حامل حتى تضعَ، ولا غيرُ حاملٍ حتى تحيض حيضةً"(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت هذه الأحاديث حُرمةَ قُربان الرجل امرأةً، وهي حامل من غيره. فدلت على حرمة وطء الزوج زوجتَه إذا كانت حاملاً بلقيحة الغير، حتى تضع حملها، ويخلو رحمُها من حمل غيره.

وإذا لم تكن صاحبةُ الرحم الظئر ذاتَ زوج، فلا يجوز خِطبتها قبل وضع الولد الذي حملت به؛ لأن من شروط الخطبة: صلاحيةَ المرأة للعقد عليها في الحال، وألا يقوم بها مانع يمنع من زواجها، فإذا كان بها حمل للغير، لم يجُزْ خطبتها حينئذٍ تصريحاً ولا تعريضاً، لعدم صلاحية العقد عليها في الحال، ولأنها ليست محلاً للعقد عليها وبها هذا الحمل(٥)، وربما دفعها الحِرْص على الزواج إلى الكذب في العدة، فقد تدَّعي أنها أجهضت، أو أنه لا حَمْلَ بها، خاصة وأنها مصدَّقةٌ فيما

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٦.

(٤) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٢٥٦، ٢٥٨، الدر المختار ورد المحتار ٢/٣٨٠، ٣٨٧، الشرح الصغير ٢/٣٤٣، ابن جزى: القوانين الفقهية/ ٢٠٥، المهذب، ٣/٤٧، مغني المحتاج ٣/١٣٥، كشاف القناع ٥/١٧، الجصاص: أحكام القرآن ١/٤٢٢.

تدعيه من ذلك، لعدم وجود زوجية سابقة، أو وجود زوجية سابقة لم تعد بها علائقُ منها، لا سيما وأنَّ حمْلَها للقيحة الغير أمرٌ قد يخفى، ولا يمكن الاطلاع عليه، فيترتب على خطبتها قبل براءة رحمها من الحمل فساد كبير، من اختلاط الأنساب، ونشوء المنازعات، وهو أمر يأباه الشرع.

الفرع الرابع: الترخيص لصاحبة الرحم بالفطر وتأخير معاقبتها حتى تضع حملها

أبين في هذا الصدد حكم الترخيص لصاحبة الرحم الظئر، في فطر رمضان؛ سواء خافت من الصوم على نفسها أو على جنينها، كما أبين حكم تأخير معاقبتها حتى تضع حملها.

المقصد الأول: الترخيص لصاحبة الرحم بالفطر

صاحبة الرحم الظئر إذا نقلت اللقيحة إلى رحمها؛ فإما أن تخاف من الصوم على نفسها أن يصيبَها ضرر منه مع هذا الحمل، وإما أن تخاف منه على الجنين الناشئ عن هذه اللقيحة، كأن خافت إجهاضه أو نحو ذلك، وأبين حكم ترخُّصها بالفطر في الحالين:

أولاً: إذا خافت الحامل من الصوم على نفسها:

اتفق الفقهاء على أن الحامل إذا خافت من الصوم على نفسها، فإنها تفطر وتقضي الأيام التي أفطرتها، ولا فِدْيَةَ عليها(١).

واستُدل لإباحة فطرها في هذه الحالة بما يأتي:

الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) الهداية وفتح القدير والعناية ٢/٢٧٦، شرح الخرشي ٢/٢٦١، المجموع ٦/٢٦٧، المغني ٣/٧٧، المحلى ٦/٣٩٨.

وجه الدلالة منه:

رخص الحق سبحانه للمريض في الفطر في هذه الآية، والمرض المرخص في الفطر ليس مقصوداً به عينه، وإنما هو كناية عن أمر يضر الصومُ معه؛ إذ المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، وهذا المعنى المقصود من المرض، قد تحقق في الحامل، فتدخل تحت رخصة الفطر بسببه(١).

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطْرَ الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصومَ"(٢).

وجه الدلالة منه:

بيَّن رسول الله ﷺ أن الله تعالى أسقط عن الحامل الصوم، فرخَّص لها في الفطر، لِمَا ينالها بالصوم مع حملها من حرج ومشقة زائدة على مشقة التكليف.

٢- روى جُوَيْبر عن الضحاك بن مزاحم، قال: "كان رسول الله ﷺ يرخِّص للحُبلى والمرضع أن يُفطِرا في رمضان، فإذا أفطمت المرضعُ ووضعت الحبلى، جدَّدَتا صومهما"(٣).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الحامل يُرَخَّص لها في الفطر في رمضان، بسبب حملها، حتى تضعَه. وعموم الحديث يفيد الترخيص لها في ذلك؛ سواء خافت من الصوم على نفسها أو على حملها.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي والنسائي في سننيهما من حديث أنس بن مالك الكعبي، وقال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف لأنس الكعبي غير هذا الحديث الواحد، وسكت عنه النسائي. (الفتح الرباني ١٠/١٢٢، سنن الترمذي ٣/٦٦، سنن النسائي ٤/١٩٠).

(٣) أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى، وضعَّفه بجويبر والضحاك، وقال: والحديث مرسل. (المحلى ٦/٤٠٠).

الإجماع:

حكى ابن رشد إجماع أهل العلم على أن الحامل يرَخَّص لها في الفطر، إذا خافت من الصوم على نفسها(١).

القياس:

١ـ إن الحمل مرض، فيرَخَّص في الفطر بسببه، كما رُخِّص للمريض بسبب المرض(٢).

٢ـ إن الحامل بمنزلة المريض الخائف على نفسه، فرُخِّص لها في الفطر كما رُخِّص للمريض(٣).

ثانياً: إذا خافت الحامل من الصوم على جنينها:

إذا خافت الحامل ـ إن صامت ـ على جنينها أن تجهضه أو أن يفسُدَ، بسبب إمساكها عن الطعام والشراب طوال النهار، فلا خلاف بين أهل العلم على أنه يُرخَّص لها في الفطر(٤).

وقد استدل العلماء على الترخيص لها في الفطر في هذه الحالة بما يأتي:

الكتاب الكريم:

١ـ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة من الآية هو نفسُ وجه الدلالة منها، المذكور سابقاً.

٢ـ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

(٢) شرح الخرشي ٢/٢٦١.

(٣) المغني ٣/٧٧.

(٤) الهداية وفتح القدير والعناية ٢/٢٧٦، بدائع الصنائع ٢/١٠٢٢، شرح الخرشي ٢/٢٦١، المجموع ٦/٢٦٧، الحصني: كفاية الأخيار ١/٤٠٧، المغني ٣/٧٧، ابن قدامة: الكافي ١/٣٤٤، المحلى ٦/٣٩٨، نيل الأوطار ٤/٢٣٠.

وجه الدلالة من الآية:

تضمَّنت الآية الكريمة التشنيعَ على من يئد ولده، والتقبيح من فعله، والتعجُّبَ من سوء حاله، وأنه قد خسر بفعله ذلك، والحامل إذا صامت، وكان يُخشى من الصوم على جنينها، فإنها تتسبب في إفساده الذي يُعدُّ وأداً له؛ لأن فعلها يؤدي إلى ذلك، ولذا فإنه ينبغي لها أن تترخص بالفطر، حتى لا يكون في صومها إجهاض ووأد له.

السنة النبوية المطهرة:

١- حديث أنس بن مالك الكعبي السابق.

٢- رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "يُفطر المريض والحُبلى، إذا خافت أن تضع ولدَها، والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها"(١).

وجه الدلالة منهما:

أفاد الحديثان أن الحامل يُرخَّص لها في الفطر، إن خافت أن تجهض جنينها بالصوم.

٣- روي عن جرير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من لا يَرحم لا يُرحم"(٢).

وجه الدلالة منه:

إن الرحمة بالجنين فرض، ولا يُتوصل إلى الرحمة به - عند الخوف من الصيام عليه - إلا بالفطر، فيكون فرضاً؛ لأنه يتوسل به إلى ما هو فرض، وإذا كان كذلك فقد سقط عن الحامل الصوم، عند الخوف منه على جنينها.

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه بعضه، على أنه من قول سعيد بن جبير؛ إذ أخرج من حديث معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال: "تفطر الحامل التي في شهرها، والمرضع التي تخاف على ولدها". وقال ابن حجر العسقلاني: ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال في الحامل والمرضع: "إذا خافتا على ولديْهما أفطرتا وافتدتا"، هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعرفه، لكن تقدم حديث أنس (يقصد حديثه السابق هنا). (التلخيص الحبير ٢/٢٠٩، مصنف عبد الرزاق ٤/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١٧.

الإجماع:

حكى ابن رشد إجماع أهل العلم على أن الحامل إذا خافت على جنينها من الصوم، فإنه يُرخَّص لها في الفطر(١).

المقصد الثاني: تأخير معاقبة صاحبة الرحم الظئر حتى تضع حملها

اتفق الفقهاء على أن المرأة الحامل، ولو من سفاح، لا تُحَدُّ ولا تُعاقب إذا أتت بما يوجب حدَّها أو معاقبتها، حتى تضع حملها، ويبلغ أوانَ فطامه، حفاظاً عليه؛ إذ قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا تُرجم حتى تضع حملها، وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن الحامل لا يُقام عليها الحد حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو من غيره(٢).

ومن ثم، فإن صاحبة الرحم الظئر لا تُعزَّر لرضاها بحمل لقيحة الغير في رحمها، ولا يُقام عليها حد أو قصاص، أو عقاب آخر، إن أتت بموجب ذلك، حتى تضع حملها، وترضعَه حتى تفطمه، إذا ترك لها الولد لإرضاعه، سواء كان ولداً ناشئاً عن بويضة مخصبة بين زوجين، أو نشأ عن بييضة امرأة خُصِّبت بنطفة غير زوجها.

ودليل هذا ما رُوي عن بريدة رضي الله عنه، قال: "جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهِّرني، فردها رسول الله ﷺ، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لِمَ تَرُدُّني؟ لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحُبلى، قال: أما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"(٣).

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٩٥.

(٢) المغني ٨/١٧١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٥٢.

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث تأخير إقامة الحد على من أتت بموجبه، حتى تضعَ حملها، ثم حتى ترضعَه إلى أن يُفطَم. وهذا دليل على تأخير إقامة العقوبة على المرأة الحامل أياً كان سبب حملها، حتى تضع حملها، وحتى ترضعَه، ويبلُغَ أوان فطامه. فالحكم الوارد في الحديث ينطبق على صاحبة الرحم الظئر مطلقاً، أياً كانت حقيقة الجنين الذي تحمله في رحمها؛ إن كان نتيجة ببيضة امرأة خصبت بنطفة زوجها، أو بنطفة غيره.

الفرع الخامس: نفقات التخصيب ونقل البويضة ومتابعة الحمل والولادة وأجرة الإرضاع

أُبيِّن في هذا الصدد على من تجب نفقات الإخصاب الخارجي للبييضة، ونقلها إلى الرحم الظئر، ومتابعة الحمل باللقيحة، وإجراء الولادة، وأجرة الإرضاع ونحوها.

المقصد الأول: نفقات التخصيب ونقل البويضة

إن الالتزام بنفقات التخصيب، ونقل البويضة المخصبة، في حالة الرحم الظئر هو فرع مشروعية ذلك. وقد سبق أن بيَّنا أن العلماء متفقون على حرمة نقل البويضة المخصَّبة بين زوجين، إلى رحم امرأة أخرى غير صاحبة البييضة، وذلك شامل لأكثر حالات الرحم الظئر، كما اتفقوا على حرمة تخصيب البييضة بنطفة غير زوجها، وهو شامل للحالة الرابعة، وفي حكمها الخامسة، والحالة السادسة، والسابعة، والثامنة، من صور التلقيح الخارجي، التي بينَّاها ضمن حالات الرحم الظئر، وإذا كانت المنفعة محرمةً على النحو الذي بينَّاه من قبل في حكم هذه الصور، فلا يجوز الالتزام بعِوَضها، ولا يحل لمن أجرى التخصيب أو النقل أَخْذُه، بل إن استئجار من يقوم بمثل هذا يُعدُّ إجارةً فاسدة، لحرمة المنفعة المستوفاة بهذا العقد.

ولهذه الإجارة الفاسدة، لحرمة المنفعة المستوفاة بها، نظائرُ كثيرة في الشريعة الإسلامية، نصَّ الشارع على حرمة أخذ الأجرة فيها، لحرمة المنفعة المقابلة بهذه الأجرة؛ ومن ذلك: الأجرة التي تحصل عليها البَغِيُّ لقاء الزنى بها، والأجرة التي

يحصل عيها الكاهن لقاء كَهانته؛ إذ روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البَغِيِّ، وأجر الكاهن، وكسب الحَجَّام"(١).

ومن ذلك أيضاً: الأجرة التي تحصل عليها المرأة المغنِّية عِوَضاً عن غنائها؛ فقد رُوي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا المغنّيَات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام". وفي مثل هذا الحديث نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢) [لقمان: ٦]، والذي نفسي بيده ما رفع رجل قطُّ عقيرةَ صوته بغناءٍ إلا ارتدَفَه شيطانان يضربانه على صدره وظهره حتى يسكت".

ورُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغنِّيات والنَّوَّاحات وشرائهن وبيعهن، وقال: كسبُهن حرام"(٣). وهذا دليل على أن الأجرة التي تُؤخذ في مقابل منفعة محرَّمة سُحْتٌ، ولا تحِلُّ بحالٍ، ومنها أجرة التخصيب والنقل، في حالات التلقيح الصناعي المحرمة السابقة.

---

(١) أخرجه البيهقي وابن ماجة والنسائي في سننهم من حديث ابن مسعود، والحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن عمرو، وسكت عنه هو والذهبي. (المستدرك ٢/٣٣، السنن الكبرى ٦/٨، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٠، سنن النسائي ٧/١٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة والترمذي والبيهقي في سننهم، وقال البيهقي: وبمعناه رواه جماعة عن عبيدالله بن زحر، ورواه بمعناه كذلك الفرج بن فضالة عن علي بن يزيد، وقال الترمذي: سألت البخاري عن إسناده، فقال: علي بن يزيد ذاهب الحديث، ووثق عبيد الله بن زحر، وقال الترمذي: حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعَّفه، وهو شامي، وذكره ابن حزم في المحلى، وقال: في سنده إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، ومطرح بن يزيد وهو مجهول، وعبيد الله بن زحر وهو ضعيف، والقاسم ضعيف، وعلي بن يزيد، وهو دمشقي مطروح متروك الحديث، وموسى بن أعين وهو ضعيف. (سنن الترمذي ٣/٥٧٩، السنن الكبرى ٦/١٤، سنن ابن ماجة ٢/٧٣٣، المحلى ٩/٥٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أبويعلى وفيه ابن نبهان، متروك. (مسند أحمد ٥/٢٦٤، السنن الكبرى ٦/١٥، مجمع الزوائد ٤/٩١).

المقصد الثاني: نفقات متابعة الحمل والولادة وأجرة الإرضاع.

إن متابعة الطبيب المرأة الحامل، وإجراء الفحوص الدورية لها، ومراقبة نمو الجنين، وإرشادها إلى ما فيه صالحها وصالح الجنين، وإن أتى من سِفاح، أمرٌ مطلوب للشارع؛ لِـمَا فيه من المحافظة على نفس المرأة الحامل وجنينها، وذلك من المقاصد الضرورية للشارع، كما أن قيام المختص بإجراء التوليد للمرأة الحامل، بما يضمن سلامتها وسلامة الولد، أمر مطلوب أيضاً، وكذلك إرضاع هذا الولد حتى يفطم؛ لأنه ضروري لحياته ونموه؛ سواء أقامت بذلك صاحبة الرحم الظئر أم غيرها. ومن ثم، فإن الإجارة على مثل هذه الأعمال إجارة مشروعة، لشرعية المنفعة المستوفاة بهذا العقد. ومن ثم، فإن هذه الإجارة تنشئ التزاماً على المستفيد من المنفعة ببذْل عِوَضها إلى الطرف الآخر، الذي بذل المنفعة.

إلا أن المستفيد من هذه المنافع في حالة الرحم الظئر، والذي يلتزم ببذل الأجرة على متابعة الحمل، أو لقاء توليد صاحبة الرحم أو إرضاع الولد، يثير إشكالاً شرعياً، وذلك لعدم شرعية جميع حالات الرحم الظئر في نظر العلماء، بالإضافة إلى اختلاف العلماء في نسبة الولد إلى أب في هذه الحالات، فقد سبق أن بينَّا أن هذا الولد قد يكون ناشئاً عن لقيحة زوجين، وقد يكون ناشئاً عن غير ذلك، كما لو أُخذت البييضة من امرأة وخُصِّبت بنطفة غير زوجها. وقد رأينا أن من العلماء من ينسب الولد الناشئ عن لقيحة الزوجين إلى صاحب النطفة الذكرية، ومنهم من ينسبه إلى زوج صاحبة الرحم الظئر، إن كانت أجنبيةً عن صاحب النطفة، وكانت ذاتَ زوج، فإن كانت أيِّماً نُسب الولد إليها وحدها ولا يُنسب إلى أب.

كما رأينا بعض العلماء ينسب الولد الناشئ عن لقيحة غير الزوجين إلى زوج صاحبة الرحم الظئر، إن كانت ذاتَ زوج، فإن لم تكن ذاتَ زوج نُسب الولد إليها، وبعض العلماء لا ينسبه إلى أب، وإنما ينسبه إلى أمه في جميع الحالات.

ولَـمَّا كانت نفقات متابعة الحمل والولادة والإرضاع، إنما يُلزم بها من تصح نسبة

الولد إليه شرعاً، فإنه في الحالات أو وفقاً للآراء التي ينسب فيها الولد إلى أب؛ سواء روعي في نسبته إليه أنه صاحب النطفة كما رجَّحتُ من قبل، أو أنه زوج صاحبة الرحم الظئر كما يراه البعض، فإنه يكون ملزَماً بدفع نفقات متابعة الحمل والولادة، ونحوها من نفقات العلاج والأدوية، التي تحتاجها الحامل خلال مدة الحمل وأجرة الإرضاع؛ وذلك لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولِمَا رُوي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "دخلت هند بنتُ عتبة امرأةُ أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل في ذلك من جناح؟ فقال: خذي ما يكفيك ويكفي بنيك"(١).

وأما في الحالات، أو وفقاً للآراء التي لا يصحُّ نسبة الولد فيها إلى أب، وإنما يُنسب فيها إلى أم فقط، فإن نفقات متابعة الحمل وإجراء الولادة، ونفقات العلاج ونحوها، والإرضاع، تُلزم بها المرأة في مالها إن كانت ذاتَ مال، وإلا وجبت نفقتها على وليِّها إن لم يكن لها مال؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ جعل أمر رعاية الغامدية حتى تضع حملها، وحتى ترضعه إلى الفطام، على وليها(٢)؛ لأن الولد الناشئ عن ذلك منسوب إليها، ونفقة ولادته عليها، وألزمها بإرضاعه، حيث قال لها: "اذهبي حتى تلدي... اذهبي فأرضعيه حتى تَفطميه"، فألزمها بذلك؛ لأن هذا الولد ولد لها لا لغيرها.

---

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (فتح الباري ٩/٥١٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٧).

(٢) فقد رُوي عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: "إن امرأة من جهينة أتت النبيَّ ﷺ، وهي حبلى من الزنى، فأمر رسول الله ﷺ وليَّها أن يُحسنَ إليها، وأن يأتيَه بها إذا وضعت حملها، ففعل"، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٢٢.

الفرع السادس: مدى حق صاحبة الرحم في إجهاض الجنين عند إضرار الحمل بها

أبيِّن في هذا الصدد حكم إجهاض صاحبة الرحم الظئر، الجنين الذي تحمل به، إذا كان بقاؤه يعرِّض حياتها للهلاك، أو يُضعف من صحتها، أو كان يترتب على بقائه تناوُلُ الناس لها بالقيل والقال، أو كان يؤثر على رغبة مريدي الزواج منها، إن كانت أيِّماً، أو كان في بقاء الحمل تضييعاً لحق الزوج أو الأولاد منها، إن كان لها زوج أو أولاد.

المقصد الأول: إجهاض الجنين عند إضراره بصاحبة الرحم الظئر

قد يترتب على بقاء الحمل في رحم الأم البديلة ما يعرِّض حياتها للهلاك، أو يضرُّ بها ضرراً بيِّناً، مما يضطرها إلى التخلص منه استبقاءً لحياتها، أو حفاظاً على صحتها. ومن الحالات التي يقرر الأطباء فيها إجهاضَ جنين الحامل، لاستبقاء حياتها، أو المحافظة على صحتها ما يأتي:

أ – إصابة الحامل بالأمراض المتعلقة بالحمل والولادة: كسقوط الرحم، ووجود ناسور بين المثانة والرحم، أو المهبل.

ب – إصابة المرأة بأمراض الدم: كالأمراض المصحوبة بالجلطات، وعلل الهيموجلوبين.

جـ- إصابة الحامل بمرض البول السكري، إذا كان يهددها بالعمى، أو مرض الكلى المزمن.

د – إصابة المرأة بأمراض القلب إذا كانت في مراحلها المتقدمة، أو كانت تعاني من انسداد الشرايين التاجية، أو ضيقٍ شديد في صمَّامات القلب.

هـ- إصابة الحامل بأمراض الكلى المزمنة، المصحوبة بارتفاع نسبة البولينا بالدم، أو التهاب الكلى وحوضها المزمن، إذا كان مصحوباً باستسقاء الكلية.

و- إصابة المرأة بالأمراض الخَلْقية، التي تجعل الولادة متعسِّرةً(١).

---

(١) د. محمد البار: مشكلة الإجهاض / ٣٠-٣٤.

وقد اختلف العلماء في حكم إجهاض الجنين في هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه جوازَ إجهاض الجنين، في أي مرحلة من مراحل تخلُّقه؛ سواء أكان في مرحلة النطفة الأمشاج، أم في مرحلة العلقة، أم في مرحلة المضغة، أم بعد نفخ الروح فيه(١)، إذا كان بوضع يهدد حياة المرأة الحامل به، أو يضر بصحتها ضرراً بيِّناً، سواء أكان إضراره بها في بقائه في رحمها أم عند ولادته، بل إن منهم من أوجب الإجهاض حينئذ، ولو بعد نفخ الروح في الجنين، دفعاً لأشد الضررين بارتكاب أخفِّهما.

وعبارات جمهور السلف لا تمنع إجراءه في هذه الحالة، وممن قال به من المحدَثين: الشيوخ: بدر المتولي عبد الباسط، ومحمود شلتوت، وجاد الحق علي جاد الحق، ويوسف القرضاوي، وعبد الرحمن النجار، والدكاترة: محمد سلام مدكور، ومحمد نعيم ياسين، وتوفيق الواعي، وهو الذي رأته لجنة الموسوعة الفقهية بالكويت، إذا كان الإجهاضُ هو السبيلَ الوحيد لإنقاذ أمِّه من هلاك محقَّق، وهو الذي انتهى إليه المؤتمرون في مؤتمر الرباط المنعقد بها سنة١٩٧١م، لمناقشة موقف الإسلام من تنظيم الأسرة، حيث نص في قراراته على ما يأتي: "وفي أمر الإجهاض... استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع، إلا لضرورة ملحَّة، صيانةً لحياة الأم. أما قبل ذلك، فرغم وجود آراء فقهية متعددة،

(١) مرحلة النطفة: هي أول مراحل تخلُّق الجنين. ويقصد بها النطفة الأمشاج؛ أي: نطفة الرجل المختلطة ببُييضة المرأة. ومرحلة العلقة: هي التي يكون فيها الجنين عبارة عن قطعة من الدم الغليظ، ومرحلة المضغة: هي المرحلة التي يكون فيها الجنين بمقدار قطعة اللحم التي يمكن للماضغ أن يمضغها، وهذه القطعة من اللحم، قد يظهر فيها خلق آدمي، وقد لا يظهر فيها هذا الخلق، ولهذا فإنها إما أن تكون مخلَّقةً أو غير مخلَّقة، ومرحلة نفخ الروح: وهي المرحلة التي يكون فيها الجنين قد تم خلْقُه ومضى عليه قرابة أربعة أشهر في رحم الحامل به من بدء الحمل. (ابن عطية: المحرر الوجيز ١٠/٢٢٨، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٣/٢٠٤، ٢٠٦-٢٠٧، الشوكاني: فتح القدير ٣/٤٣٦).

فإن النظر الصحيح يتَّجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة الشخصية القصوى، صيانةً لحياة الأم".

وقد وضع هؤلاء العلماء ضوابطَ لجواز الإجهاض، عند الضرورة إلى ذلك، حفاظاً على حياة الحامل أو صحتها؛ وهي: قيام الضرورة التي تُحتِّم الإجهاض، بأن كان بقاء الجنين في رحم المرأة يهدد حياتها، أو يضر بصحتها، وأن يثبُت قيام هذه الضرورة من طريق موثوق به، وأن يتيقَّن من أن بقاء الجنين يهدد حياة الحامل، أو يضر بصحتها، وأن هذا الخطر لا يزول عنها إلا بإجهاض الجنين، وأن يقرر ضرورة الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، أو المحافظة على صحتها أطباء متخصصون، عدول، حاذقون في مهنتهم(١).

المذهب الثاني:

يرى مَنْ ذهب إليه عدمَ جواز إجهاضه بعد نفخ الروح فيه، ولو ترتب عليه الإضرار بالمرأة، أو كان بقاؤه يهدد حياتها بالهلاك، وإن جاز ذلك قبل النفخ.

إلى هذا ذهب بعض الحنفية؛ إذ قال ابن نجيم: "امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولو لم يقطع أرباعاً يخشى على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع"، وقال ابن عابدين تعقيباً على ذلك: "لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حيٍّ لأمر موهوم"(٢).

أدلة هذين المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه، من جواز إجهاض الجنين، إذا كان يهدد حياة المرأة الحامل، أو يضرُّ بصحتها بأدلة؛ منها: ما يأتي:

---

(١) الشيخ محمود شلتوت: الفتاوى الإسلامية / ٤٦٤، د. مدكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة/ ٤٥، د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام / ١٩٤، الإنجاب في ضوء الإسلام / ٢٦٥، ٢٧٥، أعمال مؤتمر الرباط المنعقد في سنة ١٩٧١م، الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/٥٧.

(٢) رد المحتار ١/٦٠٢.

المعقول:

١- إن الأم سبب لوجود هذا الجنين، فلا ينبغي أن يكون سبباً لإعدامها(١).

٢- إن الأم أصل الجنين، وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق كذلك، وهي عِماد الأسرة، فلا يُضحَّى بها في سبيل حياة جنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

٣- إن في بقاء هذا الجنين في رحم الأم مفسدةً، إن كان يضر بقاؤه بصحتها، أو يُودي بحياتها، وفي إجهاض الجنين مفسدة كذلك، ولا يمكن درء المفسدتين في نفس الوقت، إذا تعذر استبقاء الجنين، ومعالجة المرأة من الأضرار التي يسببها بقاؤه في رحمها. فالواجب في هذه الحالة دفعُ أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، وفقاً لـمَا تقضي به القواعد الكلية، ولا شك أن الضرر الذي يحيق بالأم في حال استبقاء الجنين إلى وقت الولادة، مفسدته أعظم من مفسدة إجهاضه، وذلك لتعلُّق حقوق غير الجنين بها، فقد يكون لها زوج أو أولاد، فتضيع حقوقهم بموتها، ولأنها أصله، وقد استقرت حياتها، بخلافه. ومن ثم، كان في القول بإجهاضه في هذه الحالة، وإن نُفخت فيه الروح، دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أخفِّهما(٢).

استدل أصحاب المذهب الثاني على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وإن كان في بقائه ضررٌ على حياة الحامل أو صحتها، بما يأتي:

أولاً: الكتاب الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وجه الدلالة من الآية:

نهى الحق سبحانه في الآية الكريمة عن قتل النفس، إلا إذا وجب قتلُها شرعاً؛ لقصاص، أو حد. والجنين لا يُتصوَّر منه وجود سبب يقتضي قتله بحق، وهو نفس بعد نفخ الروح فيه، فيبقى قتله على أصل الحظر، وإن كان لإنقاذ حياة أمه.

(١) المغني ٩/٣٥٩.

(٢) الفتاوى الإسلامية /٤٦٤.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث حُرمةَ قتل النفس المسلمة إلا لسبب من الأسباب الواردة في هذا الحديث، ولا يُتصوَّر أن يأتي الجنين بسبب منها، فلا يجوز قتله بحال.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمضطر أن يقتل غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك المحقق، فإذا أشرفت سفينة على الغرق، وكانت سلامتُها في إلقاء بعض ركابها، فلا يجوز أن يُقرع على طرح أحد ركابها في البحر لإنقاذ باقيهم، ولا يحل لمن كان في مخمصة أن يأكل لحم إنسان حيٍّ، لإنقاذ نفسه من الموت(٢).

رابعاً: المعقول:

إن موت الأم بسبب بقاء الحمل في رحمها أمر موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حيٍّ لأمر موهوم(٣).

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أدلة المذهبين، فإنه يبدو لي رُجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ من جواز إجهاض المرأة، إذا كان بقاء الجنين في رحمها يهدد حياتها، أو يضر بصحتها، وإن كان بعد نفخ الروح فيه؛ لِمَا وجَّهوا به مذهبهم، ولأن حياة الأم مؤكَّدة، أما حياة الجنين فليست بهذه المثابة. ولهذا، فإن الاعتداء

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. (صحيح البخاري ٩/٦، صحيح مسلم ٣/١٣٠٢).

(٢) السرخسي: المبسوط ٢٤/٧٦، البهوتي: كشاف القناع ٤/١١٨، الجصاص: أحكام القرآن ٣/٣٧٨، ابن العربي: أحكام القرآن ٤/١٦١١.

(٣) رد المحتار ١/٦٠٢.

على حياة الأم عمداً عدواناً موجبٌ للقصاص، بخلاف الاعتداء على الجنين، ولو بعد نفخ الروح فيه، فلا تتصور فيه الجريمة العمدية عند جمهور الفقهاء.

ولهذا، فإنهم لم يُوجبوا القصاص في الاعتداء عليه حينئذ، وهذا هو ما دفع الشافعية إلى القول: بأن الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأً أو شِبْهَ عمدٍ، لعدم تحقُّق العمد المحض في الجناية على الجنين؛ لأن وجوده وحياته غيرُ محقَّقة حتى يقصد بالجناية[1]. كذلك لا يُقاد من الأصل لفرعه؛ لأن الأصل كان سبباً في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سبباً في إعدامه؛ فقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُقاد الوالد بولده"[2].

ومن ثم، فإن حمل المرأة بالجنين لا ينبغي أن يكون سبباً في إعدامها، أو الإضرار بها ضرراً بيِّناً، ولا يُعدُّ إجهاضُ الجنين في هذه الحالة قتلاً لنفسٍ لإحياء نفسٍ أخرى، لعدم التساوي بين نفس الأم ونفس الجنين، فضلاً عن أن وفاة الأم في هذه الحالة، أو اعتلال صحتها، قد يترتب عليه وفاة الجنين أو فساد صحته، وإن استخرج من رحمها حياً، لعدم وجود بديل صالح لإرضاعه، بل قد يترتب عليه الإضرار بطفل رضيع آخر موجود، فضلاً عن ضياع حقوق زوج هذه المرأة وأولادها، إن كان لها زوج أو أولاد، فالمفسَدة في التضحية بها من أجل حياة هذا الجنين عظيمة، لا تُقارَن بالمفسدة الناشئة عن إجهاضه، فكان ارتكابُ أدنى المفسدتين لدفع أعظمهما هو المتعيِّنَ، إذا لم يكن ثمةَ مخرج إلا هو.

وإذا جاز هذا لمن تحمل لقيحتها وزوجِها في رحمها، فإنه يجوز كذلك لمن تحمل

---

(١) ابن نجيم: البحر الرائق ٣/ ٢٣٩، الفواكه الدواني ٢/ ٢٧١، روضة الطالبين ٩/ ٣٧٧، المغني ٧/ ٨٠٦، المحلي ١٢/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي والترمذي والدارقطني في سننهم، وسكت عنه الحاكم والدارقطني، وضعَّف البيهقي سنده بإسماعيل بن مسلم، وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً بهذا الإسناد إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وروي من طرق أخرى، صحح إسناد بعضها البيهقي وغيره. (المستدرك ٤/ ٣٦٩، سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه ٣/ ١٤١، السنن الكبرى ٦/ ٢١٩، سنن الترمذي ٤/ ١٨).

لقيحة غيرها في رحمها، وهي صاحبة الرحم الظئر، لعدم الفارق بين هذه وتلك في الحكم، والعلل التي تقتضيه سواء اعتبرناها أماً نسبيةً، أو بمثابة الأم الرضاعية.

المقصد الثاني: إجهاض الجنين من الرحم الظئر لغير عذر

أبيّن في هذا الصدد حكم إجهاض هذا الجنين لغير عذر بعد نفخ الروح فيه، أو قبله، إذا كان في أيّ مرحلة من مراحل التخلّق السابقة على النفخ. وأشير إلى أنه ليس عذراً يبيح الإجهاض عند الفقهاء، عدمُ تفرُّغ المرأة للحمل، أو حاجتها إلى رعاية أبنائها، أو ضِيق ذات اليد، أو محافظة المرأة على قوامها، أو حُسن التبعُّل لزوجها، أو الستر على نفسها، عند الخوف من ارتياب الناس في سلوكها، ونحو ذلك.

أولاً: إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه:

اتفق الفقهاء على حُرمة إجهاض الجنين، الذي يكون في حالة نفخ الروح فما بعدها، لغير عذر، وهو الجنين الذي مضت عليه مائة وعشرون يوماً من بدء الحمل به، ويُعدُّ إجهاضه في هذه الحالة قتلاً للنفس.

ومما يدل لحرمة إجهاضه في هذه الحالة: الأدلة الدالة على حُرمة قتل النفس بغير حق(١)؛ من مثل قول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السَّبعَ الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يومَ الزحف، وقذف المحصَنات المؤمنات الغافلات"(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تكييف إجهاضه لغير عذر بعد النفخ، وعمَّا إذا كان يُعدُّ قتلاً عمداً، موجباً للقصاص، عند تعمُّد الإجهاض، أم أنه لا تُتصوَّر العمدية

(١) الدر المختار ورد المحتار ٥/ ٢٣٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ٢٣٧، نهاية المحتاج ٨/ ٤٢، المغني ٨/ ٨١٥، المحلي ١١/ ١٩.

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحهما. (عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان ١/ ١٧).

في الجناية عليه، ولا يجب فيه القصاص.

أ - فيرى مالك وابن القاسم أن الجناية على جنين المرأة الحامل، تكون عمديةً، إذا ضُرب بطنها أو ظهرها مثلاً حتى سقط الجنين؛ إذ يكون الإجهاض عمدياً، ويجب القصاص من الجاني بقَسَامة[١]، إذا انفصل الجنين حياً عن أمه، ثم مات متأثراً بالجناية عليها. ومن باب أوْلى تعدُّ الجناية عمديةً موجبة للقصاص كذلك، إذا أُكرهت على شرب دواء من شأنه إسقاطُ الحمل، وتُصوِّرُ الجنايةُ العمدية الموجبة للقصاص عند ابن حزم، في الاعتداء على الجنين بعد النفخ، إذا كان بقصد قتله.

ب - ويرى جمهور العلماء أن الجناية على الجنين قد تكون عمديةً، إلا أنها لا توجب القصاص، وإنما توجب غُرَّةً عبداً أو وليدةً، أو قيمتها، وهي نصف عُشر دية أبيه، أو عشر دية أمه، إذا تعمد الجاني قتلَ الحامل بما يقتل غالباً، أو اعتدى عن عمد على الجنين قاصداً إسقاطَه، أو أُكرهت المرأة على إجهاض جنينها بوسيلة تؤدي إلى ذلك؛ كتناول دواء، أو حمل شيء ثقيل، أو نحوهما، كما تكون الجناية عن غير تعمُّد، إذا لم يكن الجاني قاصداً إجهاضَه، وهذا هو الغالب من أحوال الاعتداء على الجنين عند الجمهور، ومنهم الحنفية، وجمهور المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وفي جميع الأحوال لا يجب في الاعتداء عليه عندهم إلا غُرَّةٌ أو قيمتُها[٢].

ثانياً: إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه:

اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه لغير عذر، على عدة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أصحابه حُرمة التسبُّب في إخراج النطفة بعد استقرارها في الرحم.

---

(١) القسامة: "هي الأيمان التي يقسم بها أهل محَلَّة أو دار أو غير ذلك، وُجد فيها قتيل به أثر، بأن يقول كلٌّ منهم: والله ما قتلتُه ولا أعلم له قاتلاً". البحر الرائق ٨/٤٤٦.

(٢) رد المحتار ٥/٣٧٩، الفواكه الدواني ٢/٢٧١، مغني المحتاج ٤/١٠٥، المغني ٧/٨٠٦، المحلى ١٢/٣٨٢، ٣٨٣.

ذهب إليه بعض الحنفية، وهو المعتمد من مذهب المالكية، وقول الغزالي من الشافعية، وابن الجوزي الحنبلي، وإذا كان هؤلاء يروْن حُرمة التسبُّب في إسقاط النطفة، فإنهم يحرِّمون بالأوْلى إسقاطَ ما كان في مرحلة العلقة أو المضغة(١).

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه جوازَ التسبُّب في إسقاط النطفة، دون العلقة والمضغة.

وهو قول بعض المالكية، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية(٢).

المذهب الثالث:

يرى من ذهب إليه جوازَ التسبُّب في إسقاط النطفة والعلقة، دون المضغة.

وهو قول أبي بكر الفراتي من فقهاء الشافعية(٣).

المذهب الرابع:

يرى أصحابه جواز التسبُّب في إسقاط النطفة والعلقة والمضغة، إذا لم يُخلَق لهذه المضغة عضو، أو لم يظهر شيء من خلْق الجنين، فإن لم يستَبِنْ بعض خلْقه، فلا إثمَ في إسقاطه، وإن استبان خلْقُه ومات بالاعتداء عليه، أثِمَ الفاعل إثْمَ القتل.

إلى هذا ذهب بعض فقهاء الحنفية(٤).

المذهب الخامس:

يرى مَنْ ذهب إليه جواز التسبُّب لإسقاط الجنين، ما لم يُنفخ فيه الروح.

قال به ابن عقيل من الحنابلة(٥).

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢١٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٧، الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، ابن الجوزي: أحكام النساء/ ٩٩.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٣، الهيتمي: تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١، ابن مفلح: الفروع ١/ ٢٨١، المحلي ١١/ ٦٣٩، ١٢/ ٣٨٠، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٨.

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٤٤٢.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ٢/ ٤٩٤، رد المحتار ١/ ٢٠١، ٥/ ٢٧٩، ٣٧٨، الموصلي: الاختيار ٤/ ١٦٨.

(٥) المرداوي: الإنصاف ١/ ٣٨٦.

أدلة هذه المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على حُرمة إخراج النطفة من الرحم بما يأتي:

القياس:

١- إن النطفة هي أول مراحل الوجود، من حيث وقوعُها في رحم الأم؛ إذ الولد لا يُخلَق من مَنِيٍّ الرجل وحده، بل من الزوجين معاً، فنطفة المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماءان مجرى صيغة العقد في الوجود الحُكمي، ولا يكون الموجب جانياً على العقد بالنقض، إذا رجع عن إيجابه قبل صدور القَبول من الطرف الآخر، فإذا اجتمع الإيجاب والقبول، كان الرجوع بعدُ فسخاً للعقد، وكما أن النطفة في الفَقار لا يتخلَّق منها الولد، فكذلك بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي(١).

٢- إن المحرِم لو كسر بيض الصيد حالَ إحرامه ضمنه؛ لأنه أصل الصيد الذي يحرُم على المحرِم قتلُه؛ فقد قال الحق سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وروي عن علي رضي الله عنه " أن النبي ﷺ أُتِيَ ببيض النعام، فقال: إنَّا قومٌ حُرُمٌ، أطعموه أهل الحِلّ"(٢)، فلما كان مُتلفُ بيضَ الصيد يؤاخَذ بالجزاء، فلا أقلَّ من أن يلحَقَ من أخرجت الماءَ بلا عذر بعد وصوله إلى الرحم إثمٌ، قياساً على ذلك، لإخراجها سبب تخلُّق الولد(٣).

استدل أصحاب المذهب الثاني على جواز التسبب في إسقاط النطفة دون غيرها، بما يأتي:

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢، إحياء علوم الدين ٢/٥١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وصححه ابن جرير، وذكره السيوطي في الجامع الكبير وسكت عنه، وقال: أخرجه البيهقي والطحاوي وابن أبي يعلى، وقال الشوكاني: أخرجه البزار، وفي إسناده علي بن زيد، وفيه مقال، وقد وُثِّق، وبقية رجال الحديث رجال الصحيح. (مسند أحمد ١/١٦٢، السيوطي: الجامع الكبير ٢/٤٠، نيل الأوطار ٥/٢٠).

(٣) رد المحتار ٥/٢٧٩، البحر الرائق ٣/٢١٤-٢١٥.

المعقول:

١- إن إخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد؛ لأنه لا يصدُق عليها ذلك، فلا حُرمةَ في إخراجها(١).

٢- إن المني حالَ نزوله محض جماد، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلُّق، وبدايةُ التخلُّق تكون بعد مضيٍّ اثنتين وأربعين ليلة(٢).

أما من قال بجواز إسقاط الجنين ما لم يصل إلى طوْر المضغة، فالأشبه أنَّ وجه قوله هذا: إن الجنين في مرحلة المضغة قد بدأت مرحلة تخلُّقه، وظهور بعض أعضائه، بخلافه في مرحلتي النطفة والعلقة، فلا يبدو ذلك من حاله. ولهذا، فلا إثم في التسبُّب إلى إسقاطه وهو في هاتين المرحلتين.

وجه ما ذهب إليه أصحاب المذهب الرابع، من جواز إجهاض الجنين وإن كان في مرحلة المضغة، ما لم يظهر شيء من خلقه، ما يأتي:

المعقول:

إن الجنين ما لم تُخلَقْ له أعضاء، فإنه لا يكون آدمياً، حتى تثبت له أحكام الآدمي، من وجوب صيانته، وحُرمة الاعتداء عليه. ولهذا، فلا إثم في إسقاطه حينئذ(٣).

وجه ما قاله ابن عقيل من جواز إسقاط الجنين، ما لم يُنفخ فيه الروح، ما يأتي:

المعقول:

إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، لا يكون إسقاطه وأداً؛ لأن الوأد إنما يكون لبدن حلَّت فيه الروح. يدل لهذا قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]؛ إذ الموءودة لا تُسأل إلا إذا بُعثت، ولا يُبعث إلا ما

---

(١) نهاية المحتاج ٨/٤٤٢.

(٢) تحفة المحتاج ٨/٢٤١، حاشية الجمل ٤/٤٤٧.

(٣) رد المحتار ٥/٢٧٦.

حلَّت فيه الروح، فما لم تَحُلَّ فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأداً، فلا يحرُم إسقاطه(١).

المناقشة والترجيح:

والذي تركَن النفس إليه من هذه المذاهب ـ بعد استعراض أدلتها ـ هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ من حرمة التسبب لإسقاط النطفة، بعد استقرارها في الرحم، لغير عذر، وذلك لِـمَا استدلوا به على مذهبهم.

ولأن هذه النطفة يصدُق عليها أنها جنين؛ وذلك لأنها ـ وهي في الرحم ـ مستترة ومختفية، وما سُمِّي ما في الرحم جنيناً إلا لاستتاره واختفائه. فالاعتداء عليها اعتداء على جنين، فضلاً عن أنها مبدأ تخلُّق الجنين، فإفسادها إفسادٌ للجنين في أول مراحل تخلُّقه، وذلك محرَّم.

ومما يدل على أن هذه النطفة هي مبدأ تخلُّق الجنين: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣]؛ إذ المقصود بـ "الإنسان" في الآية: الجنس؛ لأنهم مخلوقون ضمن خلْق أبيهم آدمَ عليه السلام. وقيل: المراد به آدم، والمراد بـ "جعلناه" في الآية، الجنس باعتبار أفراده الذين هم بنو آدم، أو جعلنا نسله، على حذف مضاف، إن أريد به آدم، و"قرار مكين" يراد به الرحم(٢). وآيات أخرى غير هذه تدل على أن النطفة هي أولُ مراحل تخلق الجنين(٣).

وحرمة التسبُّب في إخراج النطفة لغير عذر هو ما انتهى إليه مؤتمر الرباط المنعقد بها عام ١٩٧١م؛ إذ جاء في التقرير النهائي للمؤتمر: "وفي أمر الإجهاض، الذي هو

(١) الفروع ١/٢٨١.

(٢) الشوكاني: فتح القدير ٣/٤٧٧.

(٣) من ذلك الآية ٢ من سورة الإنسان، والآيتان ٤٥، ٤٦ من سورة النجم، والآيات ٥، ٦، ٧ من سورة الطارق، والآيات ١٧، ١٨، ١٩ من سورة عبس، والآية ١١ من سورة فاطر، والآيات ٣٦، ٣٧، ٣٨ من سورة القيامة، والآية ٥ من سورة الحج.

إفراغ الحمل من الرحم بقصد التخلُّص منه، استعرض المؤتمر آراء فقهاء المسلمين، فتبين أنه حرام بعد الشهر الرابع، إلا لضرورة ملحة، صيانةً لحياة الأم. أما قبل ذلك، فرغم وجود آراء فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتّجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة القصوى، صيانةً لحياة الأم، أو يأساً من حياة الجنين"(١).

الفرع السابع: تبعية الولد لأشرف الأبوين ديناً في حالة الرحم الظئر

لا يُتصوَّر في النكاح أن يكون أحد الزوجين مسلماً والآخر غير ذلك، إلا في زواج المسلم بالكتابية، لحِلِّ زواجه بها؛ إذ قال الحق سبحانه: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥].

وأما زواج المسلمة من غير المسلم فمحرَّم؛ لقول الحق سبحانه: ﴿**وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ١٠].

إلا أنه قد يحدُث أن يكون الزوجان غيرَ مسلميْن، فتعتنق المرأة الإسلام، ويظل الزوج على دينه، وفي هذه الحالة تُعَجَّلُ الفُرقة بينهما وفقاً لِمَا رُوي عن أحمد، خلافاً لجمهور الفقهاء، من أن النكاح لا ينفسخ بينها وبين زوجها، إلا بعد اعتدادها بثلاث حِيَض بعد اعتناقها الإسلام، وبإصرار زوجها بعد انقضاء عدتها على البقاء على دينه(٢).

فإذا كان بين هذين الزوجين ولد، فإن هذا الولد يتبع أباه في الدين إن كان أبوه مسلماً. أما إذا كان غير ذلك، وكانت زوجته مسلمة، كما في صورة اعتناق

(١) د.عبد الرحيم عمران: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي /٣٣٥-٣٣٦.

(٢) فتح القدير ٣/٤٢١، المدونة ٢/٢٩٨، تحفة المحتاج ٧/٣٢٨، المغني ٧/٥٣٤، إعلام الموقعين ٢/٣٥٣.

الزوجة الإسلام، وبقاء زوجها على دينه غير الإسلامي، فإن الولد يتبعها في الدين، فيكون مسلماً تَبَعاً لأمه؛ لأن الولد قبل بلوغه الحُلُم يتبع دين المسلم من أبويه؛ سواء أكان المسلم منهما والدَه أم والدتَه؛ فقد روي عن الحسن البصري أنه قال في الصغير: "هو مع المسلم من والديه" . وقال إبراهيم النخعي في نصرانييْن بينهما صغير، فأسلم أحدُهما: "أولاهم به المسلم" . وروى الشّعبي عن شُريح "أنه اختُصم إليه في صبي، أحد أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحقُّ بالولد"؛ وبمثل قول الحسن البصري قال قتادة السدوسي(١).

ومما يدل على أن الولد يتبع المسلم من أبويه في الدين، ما يأتي:

السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "كلُّ مولود يُولَد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه، أو ينصِّرانه، أو يمجِّسانه"(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن الولد لو تُرك من وقت ولادته، وما يؤديه إليه نظرُه، فإنه سيتبع الدين الحقَّ، وهو الإسلام، إلا أن يحوِّله أبواه عن الدين الإسلامي إلى غيره. ومفهوم المخالفة للحديث أنه إذا كان الوالدان مسلميْن أو أحدُهما، فإن الولد يظل على دين الفطرة تَبَعاً لهما، أو للمسلم منهما.

٢- رُوي عن عائذ بن عمرو المُزَني أن رسول الله ﷺ قال: "الإسلام يعلو ولا يُعْلَى"(٣).

---

(١) فتح الباري ٣/٢١٩-٢٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين (صحيح البخاري ١/٤٦٥، صحيح مسلم ٤/٢٠٤٧).

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننيهما، والروياني في مسنده، بسند حسن، ورواه ابن حجر في فوائد أبي يعلى الخليلي، وأخرجه الضياء، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحُسْن. (فتح الباري ٣/٢٢٠، الجامع الصغير ١/٤٧٤).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن الإسلام يسمو على غيره من الأديان، ولو كانت سماويةً. وهذا يقتضي أن الولد إذا كان بين أبوين، أحدهما مسلم والآخر غير ذلك، فإن الولد يتبع في دينه صاحبَ الديانة الأعلى من أبويه، وهو المسلم منهما.

٣- رُوي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان مع أمِّه من المستضعفين، الذين أُمروا بالهجرة فراراً بدينهم إلى المدينة، ولم يكن مع أبيه بمكة على دين قومه، وكان يستشهد على هذا بقول رسول الله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يُعلى"(١).

وجه الدلالة منه:

أفاد هذا الحديث أن ابن عباس تَبِع أُمَّه على دين الإسلام، وهاجر معها فراراً بدينه إلى المدينة، ولم يكن مع أبيه بمكة على دين قريش، وقد أقرَّه رسول الله ﷺ على هذه التَّبعِيَّة في الدين، فدلَّ هذا على أن الولد يتبع المسلم من أبويه على دينه.

إلا أنه في حالة الرحم الظئر يُتصوَّر أن تكون اللقيحة لكافريْن، إلا أن صاحبة الرحم الظئر وزوجها مسلمان، أو أن يكون زوج صاحبة الرحم مسلماً وهي كتابية.

ومن ثم فإنه، وفقاً لـمَا أجمع عليه الفقهاء، بتَبَعيَّة الولد لأشرف الأبوين ديناً، وهو الدين الإسلامي، فإنا إذا قلنا بنسبة الولد إلى أمٍّ فقط، وهي صاحبة الرحم الظئر، وكانت مسلمةً، فإن الولد الناشئ عن اللقيحة يتبعها؛ لأنه ليس هناك من يُنسب إليه الولد غيرها. وكذلك إذا قلنا بنسبته إليها كأمه، ونسبته إلى صاحب النطفة الذكرية كأبيه، فإنه يتبع صاحبة الرحم في الدين الإسلامي كذلك، إن كانت مسلمةً، وكان صاحب النطفة الذكرية غيرَ مسلم.

وأما إذا قلنا بنسبته إلى صاحبة الرحم وزوجها، بوصفهما أبوين له، وكانا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٢١٨.

مسلميْن، تبعهما في الدين، ولم يتبع صاحبي اللقيحة في دينهما إذا كانا غيرَ مسلمين، فإن كان زوجُ صاحبة الرحم الظئر في هذه الحالة مسلماً، وزوجته كتابيةً، تبعه الولد في الدين الإسلامي، ولم يتبع صاحبة الرحم أو صاحبي اللقيحة في الدين، لعدم إسلامهم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

خاتمة البحث

١- استئجار الرحم عبارة عن: "إنشاء عقد معاوَضة مع امرأة، على وضع بويضة ملقَّحة في رحمها إلى وقت الولادة، لقاءَ أجر معلوم يُتفق عليه"، وأما إعارة الرحم، فهو عبارة عن: "إنشاء عقد تبرُّع مع امرأة على وضع بويضة ملقحة في رحمها إلى وقت الولادة".

٢- نشأت فكرة الرحم الظئر نتيجةً لعملية الإخصاب الصناعي خارج الرحم، بوصفها وسيلة لمعالجة العقم لدى غير القادرين على الإنجاب بالطريق الطبيعي، وكان أول نشوء هذه الفكرة فى دول الغرب، التي تنتشر فيها حالات العقم، حيث أجريت أول عملية إخصاب خارج الرحم بأمريكا سنة ١٩٤٥م، ثم توالى إجراء هذه العمليات في جميع دول العالم بعدُ. ونتيجة لعدم الالتزام بالضوابط الدينية والأخلاقية في عملية الحصول على الولد، لم يمنع الراغبين في الحصول عليه من تحقيق رغبتهم، ولو بتدخُّل طرف ثالث في العلاقة بينهما، سواء أكان تدخله بالرحم التي تحمل لقيحة الزوجين، أو كان بالبويضة التي تُخصَّب من زوج امرأة عاقر، أو بنطفة ذكرية تُخصَّب بها بويضة امرأة ذاتِ زوج عقيم، أو غير هذا وذاك.

٣- نشأ عن فكرة استئجار الأرحام، أو استعارتها لحمل لقائح الغير، تداعيات لا يقرُّها دين سماوي أو فطرة سليمة؛ منها: إنشاء شركات ومؤسسات ووكالات لتأجير الأرحام، والقيام بأعمال السمسرة عليها، واستغلال الظروف المادية لبعض النساء لإيقاعهن في علاقة تأجير أرحامهن للحصول على المال وسد حاجتهن منه، فضلاً عن كثرة القضايا المثارة أمام المحاكم، الناشئة عن إخلال بعض أطراف العلاقة في إجارة الأرحام بالتزاماته الناشئة عن هذه العلاقة. يضاف إلى هذا الإشكالات الاجتماعية والقانونية الناشئة عن تأجير الأرحام؛ مثل: ثبوت نسب الولد الناشئ عن هذه العملية إلى أب وأم، وتحديد علاقته بأفراد أسرة كل من أطراف العلاقة في إجارة الرحم للحمل.

٤- يتم في حالة استئجار الرحم لحمل الجنين، أن تُؤخَذ البويضة من أنثى وتُخصَّب بنطفة ذكر خارج رحم المرأة صاحبة البويضة، ثم تنقل اللقيحة - بعد انقسامها عدة مرات - إلى رحم امرأة أخرى مستأجَرة أو متبرِّعة بحملها إلى وقت الولادة. وإجراء الإخصاب الصناعي الخارجي على هذا النحو مشروع، إذا روعيت فيه الضوابط التي تمنع من اختلاط الأنساب فيه، وكان لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين حالَ قيام الزوجية الصحيحة بينهما، ولم يمكن معالجة عدم الإنجاب بطريقة أخرى لا يترتب عليها محظور شرعي، وكان هذا التلقيح برضاهما، وتم التأكد من خصوبة الزوج الآخر، على أن يتولاه طبيب ثقة عدل مأمون، حاذق في عمله.

٥- للإخصاب الصناعي الخارجي في حالة الرحم الظئر صور؛ منها: ما يكون الإخصاب بين بويضة امرأة ونطفة زوجها حال قيام الزوجية الصحيحة بينهما، لتنقل اللقيحة إلى رحم زوجة أخرى لصاحب النطفة، أو إلى امرأة ليست زوجةً له، ومنها: ما يكون الإخصاب فيه بين بويضة من امرأة أجنبية عن صاحب النطفة الذكرية، لتنقل اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة. وهذه الصور لا تخرج عن ثمانية، وجميع حالات الإخصاب في الرحم الظئر، التي لا تكون فيها البويضة والنطفة من زوجين محرَّمةٌ باتفاق العلماء. ومن ثم، فلا يجوز إجارة الرحم لحمل لقيحة ليست من زوجين. وأما نقل لقيحة الزوجين إلى رحم الضَّرَّة، فقد اختُلف فيه، والراجح عدم جواز النقل في هذه الحالة، لِمَا قد يترتب عليه من اختلاط نسب الولد إلى أم معينة. وأما نقل لقيحة الزوجين إلى رحم امرأة ليست زوجةً لصاحب النطفة الذكرية، فقد اختلف فيه كذلك، وإن كان الذي انتهت إليه المجامع الفقهية، وأقرَّه جمهور العلماء، وما أُرجِّحُه، هو حرمةُ استئجار الرحم أو استعارته لحمل هذه اللقيحة كذلك، للعلة السابقة في رحم الضَّرَّة، ولعدم قيام الزوجية بين صاحب النطفة الذكرية وبين صاحبة الرحم، فضلاً عمَّا يترتب عليه من اختلاط نسب الولد إن كانت صاحبة الرحم ذاتَ زوج، وما يترتب على ذلك من

مفاسدَ كثيرة، سدَّ الشارع الذريعة إليها.

٦- تنشأ عن إجارة الرحم أو إعارته مفاسدُ كثيرة؛ منها: انتقال الأمراض الفيروسية والتناسلية وغيرها إلى صاحبة الرحم، ومنها إلى ذريتها وزوجها وذويها والمخالطين لها. ومنها: منع زوجها من مواقعتها، لخوفها أن تجهض الجنين المستأجَرة أو المتبرعة بحمله، والإخلال برعاية زوجها وأولادها منه، وما يترتب على حمل لقيحة الغير من اختلاط الأنساب، فضلاً عن نشوء إشكالات شرعية ناتجة عن تحديد نسب الولد بالنسبة إلى صاحبي اللقيحة وصاحبة الرحم، وحقيقة قرابته بأصولهما وفروعهما وحواشيهما، وما ينشأ عن تحديد هذه النسبة من التزامات تجب عليه تجاه هؤلاء جميعاً، أو التزامات تجب له عليهم. ومن المفاسد التي قد تنشأ عن إجارة الرحم أو إعارته: انتشار الفاحشة في المجتمع الذي يُباح فيه ذلك، وقلة الرغبة في الزواج من صاحبة الرحم الظئر، وتكسُّب النساء بأرحامهن، وعزوفهن عن الزواج بسبب ذلك، وكثرة القضايا الناشئة عن هذه العلاقة؛ سواء فيما يتعلق بالإخلال بالالتزام الناشئ عنها، أو بثبوت النسب أو الإرث أو النفقة، أو الطلاق أو الإجهاض أو نحو ذلك. يضاف إلى هذا ما ينشأ عن ذلك من خلق سوق للاتِّجار في أرحام النساء، والسمسرة عليها، والتفريق بين صاحبة الرحم وبين الولد الذي حملته في رحمها بمجرد ولادته، وحرمانها من إرضاعه، وخلق سوق للاتِّجار في الأطفال المرغوبِ عنهم الناشئين عن هذا الحمل، وفتح الباب أمام الحصول على الولد بغير الطريق الذي رسمه الشارع، وشيوع حالات إجهاض هؤلاء الأجنَّة لسبب أو لآخر، وانكشاف عورة صاحبة الرحم الظئر لمن لا يحل له النظر إليها لغير ضرورة أو حاجة. وهذه المفاسد وغيرها تضافرت نصوص الشريعة على منعها وسد الذريعة إليها.

٧- لَمَّا كان عقد إجارة الرحم يَرِد على منفعة حمل اللقيحة به، فإن أحكام عقد الإجارة لا يمكن إيرادها على إجارة الرحم، لعدم قبول هذا المحل لأحكام هذا

العقد، ولاختلال أكثر شروط صحة هذا العقد عند إجارة الرحم للحمل؛ وذلك لأن المنفعة فيه مجهولة، ولا يمكن تسليمها شرعاً، وهي منفعة محرَّمة، وليست لها قيمة مالية، ويترتب على استيفائها الوقوعُ في محظور شرعي. وكذلك لا يمكن إيراد أحكام عقد الإعارة على إعارة الرحم للحمل، لعدم قبول المحل لأحكام هذا العقد، فإنَّ المنفعة المستوفاة مما يحرُم استيفاؤها لغير زوج، كما أنها غير مملوكة للمعير حتى يتصرف فيها للغير، فضلاً عن أنها غيرُ مقدورة التسليم، وإذا كانت أحكام العقدين يتعذر تطبيقها على إجارة الرحم أو إعارته للحمل، فلا يجوز شرعاً إبرامُ تصرُّف لاستيفاء هذه المنفعة، وهو ما قررته المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، وقال به أكثر علماء الأمة.

٨- وإذا كان إنشاء تصرف لاستيفاء هذه المنفعة أمر لا يقره الشرع، فإنه يترتب على مواقعة المحظور: وجوبُ الحد أو التعزير على من دخل في علاقة يكون موضوعُها إجارة الرحم أو استعارته لحمل لقيحة الغير، ومَنْ ساعد على ذلك أو سهَّل إتمامه، وأن يُنسب الولد الناشئ عن لقيحة زوجين إلى صاحب النطفة الذكرية، فيكون أباً له، وتكون صاحبة البويضة أماً نسبيةً له. وأما إذا خُصِّبت بويضة المرأة بنطفة رجل لا تربطه بها علاقة زوجية صحيحة، ونقلت إلى رحم امرأة أخرى، فإن الولد الناشئ عن ذلك لا يُنسب إلى صاحب النطفة، لعدم قيام علاقة الزوجية الصحيحة بينه وبين صاحبة البويضة. ومن ثم، فإن ماءه هدر، ويُلحق الولد بصاحبة البويضة، فتصير أماً له كولد الزنى. ويترتب على مواقعة المحظور كذلك: حرمةُ مواقعة صاحبة الرحم الظئر حالَ حملها باللقيحة، ووجوبُ استبراء رحمها، واعتدادُها بوضع الحمل؛ سواء وجبت عليها العدة للطلاق أو وفاة الزوج، والترخيص لها بالفطر في رمضان، وتأخير معاقبتها حتى تضع حملها وتفطمه، ولا تجب نفقات التخصيب في صور الرحم الظئر على صاحب النطفة أو غيره؛ لأن مشروعية وجوبها فرع مشروعية العقد الملزم بهذه النفقات، وهو عقد غير مشروع

كما سبق، ولا يحل لمن أجرى الإخصاب أو النقل في هذه الصور أن يأخذ أجرة عليه؛ لأنها إجارة فاسدة. وأما نفقات متابعة الحمل والولادة ونحوها، فيلتزم بها الأب الذي تصحُّ نسبة الولد إليه شرعاً. وأما في الحالات التي لا تصح فيها نسبة الولد إلى أب، فإن أمه - صاحبة البويضة - تلتزم بدفع هذه النفقات إن كانت ذاتَ مال، وإلا وجبت على وليِّها، ولا يحل لصاحبة الرحم الظئر إجهاضُ الجنين المستأجَرة على حمله أو المتبرِّعة بحمله، في أي مرحلة من مراحل تخلُّقه، إلا إذا كان بوضع يهدد حياتها أو يضر بصحتها، وخافت على نفسها الهلاك إن بقي إلى وقت الولادة، ونصحها الأطباء العدول الثقات بإجهاضه.

ثبت بأهم مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص - دار الفكر - بيروت.

٢- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله (ابن العربي) - دار الجيل - بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير القرشي - مكتبة عيسى الحلبي - القاهرة.

٤- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة.

٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار الفكر - بيروت.

٦- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني - دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧- المحرر الوجيز: عبد الحق بن عطية - مؤسسة دار العلوم - الدوحة.

٨- معالم التنزيل: الحسين بن محمد الفراء البغوي - دار المعرفة- بيروت.

ثالثاً: كتب السنن والآثار وشروحهما:

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: رتبة علاء الدين بن بلبان الفارسي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الترغيب والترهيب: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - دار الفكر - بيروت.

٤- التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة- بيروت.

٥- التمهيد: يوسف بن عبد الله القرطبي (ابن عبد البر) طبعة ١٩٧٦م.

٦- الجامع الكبير: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. المكتب الإسلامي - بيروت.
٧- زاد المعاد: محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) - مكتبة زهران - القاهرة.
٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني - المكتبة العصرية - بيروت.
٩- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمي - مطابع الفجر الحديثة - حمص.
١٠- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني - دار المحاسن - القاهرة.
١١- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة.
١٢- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن.
١٣- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر العربي - بيروت.
١٤- سن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.
١٥- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
١٦- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري - عالم الكتب - بيروت.
١٧- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩-عون المعبود: محمد شمس الحق آبادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
٢٠- فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية - القاهرة.

٢١- الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - القاهرة.
٢٢- فيض القدير: محمد عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت .
٢٣- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني- دار الفكر- بيروت.
٢٤- كشف الأستار عن زوائد البزار: علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٥- الكنى والأسماء: محمد بن أحمد الدولابي - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦- مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي - القاهرة.
٢٧- المستدرك: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.
٢٨- مسند أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٩- المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي- بيروت.
٣٠- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني. مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل.
٣١- المنتقى: سليمان بن خلف الباجي - دار الفكر العربي - بيروت.
٣٢- نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث - القاهرة.
٣٣- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني - المكتبة التوفيقية - القاهرة.

رابعاً: كتب قواعد الفقه الكلية:

١- الأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة.
٢- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت.
٣- قواعد الأحكام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - مطبعة الاستقامة - القاهرة.

خامساً : كتب الفقه الإسلامي :

أ - كتب الفقه الحنفي :

١- الاختيار : عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة .

٢- البحر الرائق : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - دار المعرفة - بيروت .

٣- بدائع الصنائع : أبو بكر بن مسعود الكاساني - مطبعة الإمام - القاهرة .

٤- تبيين الحقائق : عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة - بيروت .

٥- تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي - إدارة إحياء التراث الإسلامي - الدوحة .

٦- الدر المختار : محمد بن علي الحصكفي ، ورد المحتار عليه : محمد أمين بن عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت .

٧- المبسوط : محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة - بيروت .

٨- الهداية : علي بن أبي بكر المرغيناني ، وفتح القدير عليه : محمد بن عبدالواحد (ابن الهمام) ، والعناية : محمد بن محمود البابرتي- دار إحياء التراث العربي - بيروت .

ب - كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد" - دار المعرفة - بيروت .

٢- بلغة السالك : أحمد بن محمد الصاوي - دار الفكر - بيروت .

٣- التاج والإكليل : محمد بن يوسف العبدري (المواق) - مطبوع على هامش مواهب الجليل للحطاب - دار الكتاب اللبناني - بيروت .

٤- حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير : سيدي أحمد الدردير - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .

٥- شرح الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي - المطبعة الأميرية - بولاق .

٦- شرح الزرقاني على خليل: محمد بن عبد الباقي الزرقاني - دار الفكر - بيروت.
٧- شرح منح الجليل: الشيخ محمد عليش - مكتبة النجاح - ليبيا.
٨- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي - مكتبة مصطفى الحلبي- القاهرة.
٩- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن محمد (ابن جزي الكلبي) - دار العلم - بيروت.
١٠- مواهب الجليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) - دار الكتاب اللبناني - بيروت.

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب: يحيى بن شرف النووي - المكتبة الإسلامية - الرياض.
٢- الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت.
٣- الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف بن إبراهيم الأردبيلي - مؤسسة الحلبي - القاهرة.
٤- تحفة المحتاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي - دار صادر - بيروت.
٥- حاشية الجمل: الشيخ سليمان الجمل، على شرح منهج الطلاب للنووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦- حاشية قليوبي: شهاب الدين القليوبي، على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج الطالبين: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
٧- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي- بيروت.
٨- فتح العزيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي - طبع غير كامل مع المجموع - مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.
٩- كفاية الأخيار: محمد بن الحسين الحصني - مطابع قطر الوطنية - الدوحة.
١٠- المجموع: يحيى بن شرف النووي - مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة.

١١- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.

١٢-المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

١٣- نهاية المحتاج: محمد بن أحمد الرملي - مكتبة مصطفى الحلبي - القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- أحكام النساء: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣- الروض المربع: منصور بن يونس البهوتي - المكتبة السلفية - القاهرة.

٤- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي - مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة.

٥- الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - مكتبة المثنى- بغداد.

٦- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب - بيروت.

٧- الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت.

٨- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

٩- المحرر: مجد الدين أبو البركات - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠- المغني: عبد الله بن قدامة المقدسي - عالم الكتب- بيروت، ومع الشرح الكبير: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، مطبعة المنار - القاهرة.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار التراث- القاهرة.

و- كتب فقهية في موضوعات متخصصة:

١- أطفال الأنابيب: زياد أحمد سلامة - دار البيارق - عمان.

٢- الأنساب والأولاد: عبد الحميد محمود طهماز - دار القلم - دمشق.

٣- تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي: د. عبد الرحيم عمران - صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤- ثبوت النسب: علي يوسف المحمدي - رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٥- ثبوت النسب: ياسين بن ناصر بن محمود الخطيب - دار البيان العربي - جدة.

٦- الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي: عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت.

٧- الحلال والحرام: يوسف عبد الله القرضاوي: مكتبة وهبة - القاهرة.

٨- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: عمر سليمان الأشقر، وآخرون - دار النفائس - عمان.

٩- الفتاوى: محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة.

١٠- الفتاوى الإسلامية: دار الإفتاء المصرية - إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بالأوقاف المصرية.

١١- فتاوى علي الطنطاوي: جمعها حفيده مجاهد ديرانية - دار المنارة - جدة.

١٢- فتاوى معاصرة: يوسف عبد الله القرضاوي - دار الوفاء - المنصورة.

١٣- فقه النوازل: بكر عبد الله أبو زيد - مكتبة الصديق - الطائف.

١٤- قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة أطباء الأردن - دار البشير - عمان.

١٥- نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة: محمد سلام مدكور - طبع ١٩٦٥م - القاهرة.

سادساً: أعمال المؤتمرات والندوات:

١- أعمال مؤتمر الرباط عن "الإسلام وتنظيم الأسرة"، المنعقد بها سنة ١٩٧١م،

وقد طبعت هذه الأعمال سنة ١٩٧٤م.

٢- أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت في المدة من ٢٤-٢٦/٥/١٩٨٣م، مطبوعات منظمة الطب الإسلامي الكويتية.

٣- أعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، المنعقدة بالدوحة في المدة ١٣-١٥/٢/١٩٩٣م، طبع منظمة الإسيسكو بالمغرب.

٤- أعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض الممارسات الطبية، التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الكويتية سنة ١٩٨٧م، مطبوعات المنظمة بالكويت.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - مؤسسة الحلبي - القاهرة.

٢- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور) - دار صادر - بيروت.

٣- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة بالسعودية.

ثامناً: الكتب العلمية:

١- أخلاقيات التلقيح الصناعي: محمد علي البار - الدار السعودية - جدة.

٢- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: كارم السيد غنيم - دار الفكر - القاهرة.

٣- الإنسان هذا الكائن العجيب: تاج الدين الجاعوني - دار عمار - عمان.

٤- طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي: محمد علي البار - دار العلم - جدة.

٥- مشكلة الإجهاض: محمد علي البار - الدار السعودية - جدة.

٦- الهندسة الوراثية والأخلاق: ناهدة البقصمي - سلسلة عالم المعرفة - الكويت.

تاسعاً: الصحف والمجلات والدوريات:

١- صحيفة الأخبار المصرية، عدد ١٥٣١٩، في ٣/٦/٢٠٠١م.

٢- صحيفة الأهرام المصرية، أعداد أيام: ٩، ١٠، ١٢، ١٧/٤/٢٠٠١م، ١، ٢، ٣، ١٩/٥/٢٠٠١م.

٣- صحيفة الدستور الأردنية، عدد يوم ٢/٣/١٩٨٧م.
٤- صحيفة الرأي الأردنية، عدد يوم ٢٣/١/١٩٨٧م.
٥- صحيفة شيحان الأردنية، عدد يوم ١٠/١٠/١٩٨٧م.
٦- صحيفة المسلمون السعودية، أعداد ٧١/١٩٨٦م، ١٢٥/١٤٠٧هـ، ٦٣٤/١٩٩٧م.
٧- صحيفة الوطن الكويتية، عدد ٥٤٨٦/١٩٩٠م.
٨- مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٠٥هـ.
٩- مجلة الأسرة، عدد يوم ٢٣/٨/١٩٨٩م.
١٠- مجلة أسرتي، عدد ١١/١٩٨٢م.
١١- مجلة الأمة القطرية، عدد ٢٨/١٩٨٣م، وعدد ربيع الآخر ١٤٠٢هـ.
١٢- مجلة البلاغ السعودية، عدد يناير ١٩٩٠م.
١٣- المجلة الثقافية الأردنية، عدد ٩/١٩٨٥م.
١٤- مجلة الحكمة السعودية، عدد ١١/١٤١٧هـ.
١٥- مجلة الرسالة الإسلامية العراقية، عدد ٢٣٠/١٩٨٩م.
١٦- مجلة العربي الكويتية، أعداد: ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٥/١٩٧٨م، ٢٨٢/١٤٠٢هـ، ٢٤٢، ٢٤٤/١٣٩٩هـ.
١٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر، أعداد: ٢/١٩٨٦م، ٣/١٩٨٧م، ٦/١٩٩٠م.
١٨- مجلة المحامون السعودية، أعداد ٩، ١٠/١٩٩٦م، ١٢٥/١٤٠٧هـ.
١٩- مجلة منار الإسلام الإماراتية، عدد جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.
٢٠- مجلة الهدف ٢٠٠٠، العدد ٦١ السنة الثانية.
٢١- مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، أعداد: ١٧٠/١٩٧٩م، ٢٣٨/١٩٨٤م، ٢٤١/١٩٨٥م.
٢٢- مجلة النيوزويك اللندنية، عدد مارس ١٩٨٥م.

عاشراً: مواقع على الإنترنت:

1- Http://www. Awkaf-Net Fatwa Part 2.

2- Http://www.Alazhr.Org, Ftawa Dll Getnus.nod.ed.

3- Http://www.Islam On Line Net.

4- Http://www.Surrogate Mothers.com.

5- Http://www.Aljazeera Net. Programs/Shareea, Articles 2001.

6- Http://www.Surrogacy.Com.

7- Http://www.Bab.com.

8- Http://www. Islam Memo.Com.

9- Http://www.Elakbar-Org-eg.issues.

10- Http://www. Islamic News.Com.

كشاف الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	البقرة	٣٠
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .	١٨٤	البقرة	١٩٩–٢٠١
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ .	١٨٧	البقرة	٧٣
﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .	١٩٥	البقرة	٧٢
﴿ وَلاَ تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ .	٢٢١	البقرة	٢٢٠
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .	٢٢٣	البقرة	٣٥، ٣٧، ٣٨، ٧٣، ١٨٧
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .	٢٢٨	البقرة	٨٢
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ .	٢٣٣	البقرة	٩٢، ١٦٧
﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ .	٢٣٣	البقرة	٩٢، ١٦٥
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ .	٢٣٣	البقرة	٢٠٧
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .	١٩	النساء	٨٥
﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾ .	٢٢–٢٤	النساء	١٢٨، ١٢٩، ١٣٧

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ وأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ .	٢٣	النساء	١٦٦، ١٧٧
﴿ وأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ... ﴾ .	٢٤	النساء	١٢٩
﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .	٢٩	النساء	٧٢
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ... ﴾ .	٥	المائدة	٢٢٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ .	٩٥	المائدة	٢١٧
﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .	١٤٠	الأنعام	٢٠١
﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ .	٧٨	النحل	١٦٥، ١٦٨
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ .	٧٠	الإسراء	١١٧
﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ .	٣٣	الإسراء	٢١١، ٢١٤
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ... ﴾ .	٥–٧	المؤمنون	٣٠، ١١١، ١٢٧، ١٣٣، ١٣٧
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ .	١٢–١٣	المؤمنون	٢١٩

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ... ﴾.	١٠	الطلاق	٢٢٠
﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.	٤	الطلاق	١٩٧
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.	٦	الطلاق	١٠٦، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ٢٠٧
﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.	٦	الطلاق	٢٠٧
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ... ﴾.	٢٩–٣١	المعارج	٤٨
﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾.	٤–٧	الماعون	١٣٨
﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾.	٨–٩	التكوير	٢١٨

كشاف الأحاديث

* * *

الكشاف العام

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٣٢-٢٥-١